سامر إسلامبولي

رؤية قرءانية في مواضيع اجتماعية

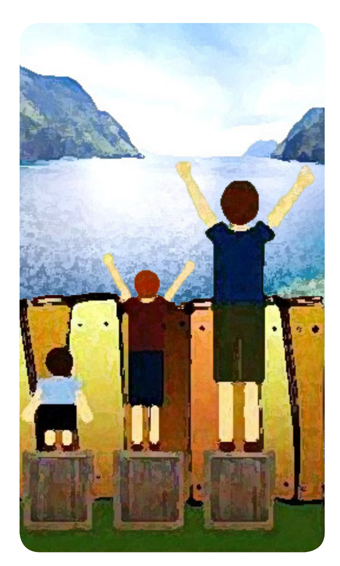
(الميراث، النكاح، الطلاق، التعدد، لباس المرأة، ملك اليمين)

تقديم

د. هانم العيسوي









دار نشر • دورات • دراسات • استشارات

سامر إسلامبولي

رؤية قرءانية في مواضيع اجتماعية

رؤية قرءانية في مواضيع اجتماعية

سامر إسلامبولي

الطّبعة الأولى: 2019 م

البريد الإلكتروني: s.islambouli@gmail.com
السويد: 0046734233031

تصميم الغلاف والاخراج الداخلي:
كمال يوسف
ky.design.a2@gmail.com



مركز ليفانت للدراسات الثقافية والنشر
الإسكندرية – مصر
د3، بناء 44، ش سوتر، أمام كلية حقوق الإسكندرية، مصر
موبايل: 01114391600 هاتف: 4830903 / 03
بريد إلكتروني: levant.egsy@gmail.com
موقع إلكتروني: www.levantcenter.net

رقم الإيداع: 11323/ 2019 م
الترقيم الدولى: 978-977-6651-55-5

سامر إسلامبولي

رؤية قرءانية
في مواضيع اجتماعية

(الميراث، النكاح، الطلاق، التعدد، لباس المرأة، ملك اليمين)

تقديم

الدكتورة هانم العيسوي



دار نشر • دورات • دراسات • استشارات

بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ

﴿يَأَيّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُم مّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىَ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبـاً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوَاْ إِنّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

(الحجرات 13)



الفهرس

تقديم د. هانم العيسوي 11
المقدمة.. 15
مفهوم الكلمة واحد في اللسان العربي ولها معان متعددة حسب السياق........... 19
أسلوب الخطاب الذكوري في اللسان العربي ليس خطابًا نوعيًّا 22
التشريع القرءاني إنساني.. 25
مفهوم الأولاد والأبناء... 29
مفهوم كلمة رجل... 34
مفهوم كلمة النساء، دلالة كَلمة نسيء ونساء في لسان العَرَب والقرءان 36
مفهوم الإخوة في القرءان 52
مفهوم الذِّكْر 60
مفهوم الأنثى.. 62
السيدة مريم ذكر وأنثى بوقت واحد.............................. 65
مفهوم الحظ والنصيب 67
الفرق بين دلالة (ما) ودلالة (مِمَّا) 71
الوصية هي الأصل في توزيع الثروة............................... 74
تحليل جملة ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ 77
جملة (يوصيكم الله في أولادكم..) لا علاقة لها بالميراث 81
محور الوصية، مقام الذكور الاجتماعي، ومحور الميراث مقام النساء............. 85

تدبر آيات المواريث........................ 87
نصوص الميراث 89
تدبر آيات المواريث........................ 93
المسألة الحمارية........................ 105
نماذج محلولة عن قسمة المواريث 107
العمريتان........................ 110
المسألة المنبرية 112
المسألة الدينارية الكبرى........................ 114
مسألة الدينارية الصغرى........................ 115
المسألة الأكدرية 116
المسألة المسماة بالمباهلة........................ 117
المسألة المالكية وشبه المالكية........................ 118
المسألة الخرقاء........................ 119
ملحد يتهم القرءان بالخطأ الحسابي في مسألة الميراث 120
مفهوم الزواج........................ 123
مفهوم النكاح في القرءان........................ 127
مفهوم الإحصان في الاستخدام القرءاني 132
الحدّ الأقصى للتعدّدية في نكاح النساء........................ 135
تعدد النبي في النكاح لأكثر من أربع 139
الطلاق في القرءان مشروع بمراحل وليس مجرد نقض عقد 142
فداء المرأة لنفسها (المخالعة)........................ 149
عُدَّة المرأة وقت، وليست نيَّة 151
محارم النكاح والنواهي 155
نشوز المرأة وعلاجه 162
نشوز الزوج وعلاجه 164
كلمة الرق للإنسان ليست استخدامًا قرءانيًا........................ 165

ملك اليمين والنكاح 169
إباحة اللقاح دون نكاح 179
النهي عن نكاح زوجة العمّ، أو الخال 182
تحريم نكاح خالة أو عمّة الزوجة وتحريم الجمع بين الزوجة وابنة عمها أو خالها 185
نقاش من يقول: إن كلمة الأمهات لا تشمل الخالات والعمات 188
يحرم على النساء نكاح آباء الزوج 192
غطاء رأس المرأة أو شعرها حكم ذكوري وليس حكمًا قرءانيًا 193
تعريف الكلمات المحورية في النص 195
مدخل لا بُدَّ منه 196
نقاش وتفنيد 197
أقسام الزينة 198
الإنسان زينة بذاته 199
مفهوم الخمار 201
كيف كان العرب يستخدمون دلالة كلمة الخمار 202
مفهوم الضرب والجيوب 204
تحديد فاعل (ظهر) في النص 205
الأصل في ظهور رأس المرأة أو شعرها هو الإباحة 209
مفهوم كلمة النساء 210
مفهوم الضرب بالأرجل 211
مفهوم الجلباب 212
مقام الرسول والنبي 212
اكتمال الرسالة يقتضي ختم النبوة 214
مفهوم خطاب 215
مفهوم (دنا) و(جلب) 216
شروط لباس المرأة الخارجي من خلال فَهْم النصّ الشرعي 218
لا يُشترَط تغطية رأس المرأة أو الرجل في الصلاة 219

عورة الرجل 221
عورة المرأة على المحارم والأجانب 221
عورة المرأة على المرأة 221
أهم المراجع 222

تقديم

د. هانم العيسوي

رؤية قرءانيّة في مواضيع اجتماعيّة، كتاب عالج فيه الكاتب «سامر إسلامبولي» قضايا حياتيّة، تمسّ العلاقات الأسريّة المفضيّة إلى أنماط مجتمعيّة راسخة، ولعلّ فهرس الموضوعات يكشف للقارئ عن مفاهيم تهمّه، كما لو أنّه مسردًا لمصطلحات يتناقلها النّاس، ولكنهم يشعرون بحاجتهم لمن يوضّح مقاصدها.

الخطاب الذكوريّ، التشريع القرءانيّ، الأبناء، الرجال، النساء، الإخوّة، الذكر والأنثى، الميراث والوصيّة والكلالة، الزواج والنكاح، والرقّ، الحمل بالأنابيب، وتحريم نكاح المحارم، وغطاء الرأس والنقاب والجلباب، ومفهوم الضرب والجيوب، والفرق بين الرسول والنبيّ، والعورة،... إلى آخر ما هنالك من قضايا متنوّعة يشعر المسلم المعاصر بحاجة من يضيء له معانيها.

إنّ «إسلامبولي» لا يتوارى خلف الضباب، بل يكشف عن منهجه المرتكز على القرءان الكريم، ويقرن معرفته بالدين الحنيف تأكيدًا على مصدره العروبيّ؛ الذي قلَّما تجد باحثًا موضوعيًّا يُشفي شغف الشباب المسلم المعاصر بمرجعيّة دينيّة أصوليّة، ولكنّها منفتحة تجاه مناهج البحث الحديثة وعلوم العصر.

والكاتب أصدر أكثر من عشرين كتابًا وفق منظومة معرفيّة واحدة، وهذا الكتاب «رؤيّة قرءانيّة» حلقة من سلسلة الكتب التي أصدرها «إسلامبولي» معبّرًا فيها عن تصوّراته لتجديد الخطاب الدينيّ؛ الذي لن يقوم إلّا على أساس تحديث آلية فهم الإسلام وأصوله، وليس أسلمة الحداثة كما يريدها أهل السلفية والظلام.

لم يكتب «إسلامبولي» كتابه ليفرض على المسلمين والناس أجمعين، قواعد ثابتة، بقدر ما قدّم أدوات استمدّها من القرءان واللسان العربي المبين الذي نزل به والمنطق والواقع الاجتماعي الإنساني، لهدم العيوب النسقيّة السائدة في حياة المجتمعات الإسلاميّة؛ إذ يشي محتوى كتابه عن موقفه المناهض لتجربة النهضة الإسلامية والحداثة العربيّة المندرجتين في اتجاهين رئيسيّن: الاتجاه الإسلاموي وتياراته السلفيّة المتعدّدة، السياسية منها والجهادية والتكفيرية والطائفية والأيديولوجية، والاتجاه الحداثويّ بتياراته القومية والاشتراكيّة والليبراليّة والشيوعيّة، هذان الاتجاهان اللذان أثبتت حركة التاريخ الصاعدة المتجليّة في ثورة الربيع العربي منذ 2011م، عجزهما على مواجهة تحديّات مشكلات الواقع المعيش، ولعلّ الكاتب يعرض البديل عن طريق امتلاك جيل الألفيّة وما بعد جيل الألفيّة، الفاعل الرئيس بثورة الربيع العربيّ المعاصرة، الأدوات المعرفيّة المنهجيّة بُغية تفعيل آليات التفكير العقلية المنطقيّة؛ لتفجير طاقات الشباب وإطلاق مهاراتهم المستمدّة من عصر الثورات العلميّة المتلاحقة.

اتكأ الكاتب لبناء المتن السرديّ في كتابه على منهجية لسانيّة منطقية، استطاع عن طريقها رسم ملامح رؤى منظومة معرفيّة جديدة، همّها تقصّي المقصدية؛ مما نفكّر به ونعايشه؛ إذ « ليس مطلوبًا من الدراسة المنهجيّة الإجابة عن كلّ التفاصيل الجزئيّة « بل المطلوب هو: النظر النقديّ والثقة بالنفس والإيمان بالتعددية الثقافية والقبول بالمثاقفة مع شعوب الأرض وحضاراتهم.

إنّ الغوص بالقرءان الكريم ومعانيه وجمالياته؛ التي لا تنتهي هو الطريق الأكيد للحوار مع حضارات الأرض، وليس من دليلٍ للفهم والتأويل والتقويم والولوج بعالم التحضّر الإنسانيّ سواه.

شكرًا للكاتب «سامر إسلامبولي» على جهود كبيرة قام بتسخيرها؛ ليقدّم لنا

كتابًا مرجعيًّا بقضايا نتساءل عنها في الأوقات كلّها، ولعلّ مثل هذا الكتاب مطلوب في كل ركن من أركان العالم الإسلاميّ.

شكرًا لشجاعته التي استمدّها من إتباعه للقرءان بالأمر بالتفكير والتدبر والحرية.

د. هانم العيسوي
دكتوراه في الإدارة العامة
مصر- إسكندرية
2019 /5/15

المقدمة

يعود المنهج القرءاني الحنيف لتصدر الأبحاث والدراسات بعد انقطاع طويل وتراكم التراث عليه لدرجة التغطية، وانتشر بين المسلمين كانتشار ضوء الشمعة في الظلام، وساهمت الأوضاع المتردية التي حصلت وما زالت في معظم البلاد الإسلامية من سحب الثقة من الكهنوت الديني وتراثه ومرجعياته ومؤسساته، وصار المسلمون وخاصة الشباب يبحث عن مصدر الدين الأصيل فرجعوا بأنفسهم إلى ريادة القرءان وسيادته وعدّه المصدر الأول والوحيد للدين والمرجع والحكم والميزان، وساهمت كتب كثيرة في توضيح المنهج القرءاني، وظهرت دراسات تطبيقية تعتمد على ذلك المنهج وتقربه للأمة ليتدربوا على التعامل مع القرءان ذاته.

وصارت القواعد القرءانية واللسانية المنطقية تنتشر بين القراء وطلبة العلم وتحكم تفكيرهم، مثل قاعدة:

- إذا اختلف المبنى اختلف المعنى ضرورة على صعيد تركيب الكلمة أو الجملة.
- الكلمة في اللسان العربي لها مفهوم واحد لسانيًّا وتظهر معانيها المتعددة حسب السياق ومحل الخطاب.
- افهم ثم أعرب.
- افهم النص كله وارجع وحدد معنى المفردة بناء على الرؤية العامة للنص وتوجهه.

- الترتيل للنصوص ذات الموضوع الواحد.
- الدراسة تعتمد على المنظومة العامة والخاصة في فهم النص وتوجهه.
- المقاصد والعواقب تشكل منظار عام كلي ينظر منه الباحث إلى الحدث.
- مفهوم الإنسانية والرحمة أساس يقوم الدين عليه.

ومساهمة مني في تقريب المنهج القرءاني للمسلمين كتبت كتاب»القرءان من الهجر إلى التفعيل« وتناولت فيه مواضيع فقهية كثيرة ليعلم المسلمون أن القرءان مصدر للدين كاف وواف لمن يقرؤه ويدرسه بمنهجية قرءانية لسانية منطقية مقصدية ولا يحتاج أي مصدر معه من المصادر الوضعية، وهذا فيما يتعلق بالنصوص الدينية، ولذلك أتت نصوص الدين كلها محكمة، وقام تشريعه على النظرية الحدودية، حد أعلى للعقوبات وترك تجاوزها نزولًا للمجتمع نحو الرحمة، وحد أدنى للتشريعات الاجتماعية وترك تجاوزها صعودًا للمجتمعات بما يوافق ثقافة كل مجتمع واحتياجه.

﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾(الزمر18)

﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ العَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ (الزمر55)

أما فيما يتعلق بالآفاق والأنفس فلا شك أن القرءان يدفعك ويطلب منك السير في الأرض تفكيرًا وتعلمًا ودراسة وجعل الواقع مصدرًا للمعلومات وموضعًا للتفكير بوقت واحد، ودراسة تاريخ الأمم وعواقبهم التي نتجت عن نمط حياتهم وتفكيرهم وعملهم، وهذا الموضوع يتعلق بالتطور المعرفي واختلاف أدوات الدراسة، ولذلك أتت نصوص هذه المواضيع في معظمها متشابهة وتدرس وفق

النصوص المحكمة والواقع على محور الثابت و المتغير.

﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذَّبِينَ﴾ (آل عمران137).

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (العنكبوت20).

واعلم أن العاقبة للمتقين، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض.

﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاء حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾ (الرعد17).

وهذا الكتاب تناول موضوع المواريث والطلاق والزواج وفق رؤية قرءانية منطقية لسانية مقصدية، ولا يهم إن وافقت على النتيجة أو خالفت بقدر ما يهم تدريبك على التعامل مع القرءان بنفسك ودراسته وفق أدواته المعرفية المنهجية المستخدمة في هذا البحث وغيره لتفعيل عندك آلية التفكير العقلية المنطقية وإرجاع الثقة إلى نفسك، وحبذا أن تضم إلى قراءة هذا البحث كتابي « القرءان من الهجر إلى التفعيل» لتكتمل عندك الرؤية وتأخذ فكرة كبيرة عن المنهجية القرءانية المستخدمة في الدراسة.

وحاول أثناء القراءة أن تركز على المنهج المستخدم والقواعد اللسانية والمنطقية والرؤية المنظومية للمسألة، واعلم أن ما يثبت في الرؤية المنظومية المقصدية ما ينبغي نقضه أثناء الدراسة الجزئية، فالرؤية المنهجية حاكمة على المعرفة الجزئية وتُوَجِّهُها، وليس مطلوبًا من الدراسة المنهجية الإجابة عن كل التفاصيل الجزئية،

فلا شك سوف يبقى أجزاء محل سؤال ودراسة ولكن لا تنقض الرؤية المنظومية للمسألة، وما ثبت معك يقينًا لا تنقضه بنفي علمك لجزء من المسألة، فثبّت ما ثبت واترك الباقي للدراسة المستقبلية تعود إليها فيما بعد سواء أنت أو غيرك.

ولذلك أطلب منك أيها القارئ العزيز أن تقرأ بنظرة نقدية عميقة وتنظر للموضوع من عدة زوايا ولا تخف، وثق بنفسك ووعيك وفهمك، وناقش ما تصل إليه مع الآخرين وبادلهم الرؤى واحفظ خط الرجعة، فلا تحكم بالصواب قطعًا على فهمك، وفكِّر بفهم غيرك لعله على صواب أو جزء منه فتكمل ما عندك من الرؤية وتتطور في العلم والدراسة.

أتمنى لك رحلة فكرية علمية في رحاب القرءان .

وأتوجه بالشكر إلى الدكتورة «هانم العيسوي» لقراءتها الكتاب وتقديمه للقارئ الحر.

السويد – هلسن بوري – 2019

مفهوم الكلمة واحد في اللسان العربي ولها معان متعددة حسب السياق

الكلمة في اللسان العربي لها مفهوم واحد لسانيًّا[1]، ولها معاني كثيرة تظهر حسب السياق ومحل الخطاب محكومة بالمفهوم اللساني الجذري للكلمة مع مراعاة صيغتها كفعل أو اسم وتنوع حركاتها، أو ظهورها بدلالة مادية أو دلالة معنوية.

مثل:

كتب، يكتب، اكتب، مكتب،مكتوب، كتاب، كاتب، كتيبة...إلخ، كلها محكومة بمفهوم جذرها اللساني (كتب).

إذا اختلف المبنى اختلف المعنى ضرورة، وهذه قاعدة منطقية كونية تدل على إحكام الخطاب القرءاني.

وهي تعني أن أي اختلاف في بناء الكلمة كأصوات وأحرف يؤثر بتغير المعنى حسب تغير البناء.

جاء غير أتى، السنة غير الحديث، النبي غير الرسول، البشر غير الإنسان، الفرقان غير القرءان، التوراة غير الإنجيل...إلخ، وهذا الاختلاف في مفهوم ومعنى الكلمة لا ينفي اشتراك معاني الكلمات في أمر واحد، فمثلًا أسماء الله متعددة ومختلفة المعنى ولكن مشتركة بالمسمى الواحد، فالله هو الرحمن والرحيم والملك والحق

1 راجع كتابي «علمية اللسان العربي وعالميته» للتوسع في هذه المسألة وغيرها من المسائل المتعلقة بالمنهج اللساني .

والمؤمن والقدوس والسلام...إلخ، فكل اسم له مفهوم ومعنى مختلف عن الآخر وكلها أسماء الله الواحد.

لا يمكن فهم معنى كلمة أو الحكم عليها إلا ضمن سياقها ومحل الخطاب من الواقع، فلا يصح عزل جزء عن منظومته وفهمه وحده.

مثلًا كلمة (أَهْلَكَ) هذا اللفظ في سياق معين يكون اسمًا من كلمة (أهل) ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (طه132).

وفي سياق آخر يكون هذا اللفظ فعلًا من كلمة (هلَك) ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى﴾ (النجم50).

فرغم أن اللفظ الصوتي واحد وبناء الكلمة واحد في شكلها الحالي إلا أن المعنى اختلف، وهذا تَأَتَّى من السياق ومحل الخطاب فهو يحدد جذر الكلمة، وهذا يدل على أن المتلقي للخطاب يشارك المتكلم ويساهم في تحديد المعنى، وذلك من خلال إسقاط الكلام على محله من الخطاب فهو يحكم المعنى وليس شكل الكلمة رسمًا أو لفظها الصوتي يحكم المعنى فهذا سطحية وجمود في الفهم.

مثل آخر كلمة (يزيد)

﴿وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴾ (مريم76)، كلمة (يزيد) في الجملة هذه أتت بصيغة فعل والذي حدد ذلك هو السياق ومحل الخطاب.

قام يزيدُ وخطب في الناس، كلمة (يزيد) في الجملة هذه أتت بصيغة اسم والذي حدد ذلك هو السياق ومحل الخطاب.

لذلك قال علماء النحو: افهم ثم أعرب، ونصف الكلام لا جواب له، ولو كان كلام الله، والحكم للسياق ومحل الخطاب، وإياك أن تتأثر بما هو شائع بين الناس وتجعله حكمًا على النص القرءاني.

لذا؛ انتبهوا من أن تقعوا في بناء مفهوم أو معنى من أهداب الكلمة لفظًا أو رسمًا بمعزل عن السياق ومحل الخطاب مثل أخذ جملة (فويل للمصلين) من سياقها وعزلها عنه، فتصلون إلى مفهوم ضلالي خلاف الحقيقة ومقصد المتكلم رغم أنكم تعتمدون على جملة قرءانية، فهذا عمل اعتباطي غوغائي يضل الناس بالقرءان ذاته.

أسلوب الخطاب الذكوري في اللسان العربي ليس خطابًا نوعيًا

ومن الأمثلة المهمة على أنَّ اللسان العربي يعتمد على الواقع، هو **أسلوب الخطاب الذي استخدمه العرب القدامى، عندما يتكلمون عن جمع من النّاس فيهم إناث، فيستخدمون الخطاب الذّكوري، ويقصدون به كل النّاس بما فيهم الإناث، نحو: يا أيها النّاس، جاء القوم**.....إلخ. ولا بُدَّ أن نعرف مفهوم الذكر والأنثى في الواقع ما هو:

ذَكر: كلمة **تدل على دفع وسط ملتصق مع ضغط خفيف منته بتكرار ما سبق.** وتحققت هذه العملية في نوع من الكائنات الحية التي تعتمد في تكاثرها على اللقاح فأُطلق عليهم اسم الذكر، فهي تسمية وظيفية.

أنثى: أصلها أنث، وهي **تدل على ظهور لطيف مستور منته بدفع خفيف ملتصق.** وتحقق ذلك المفهوم بمجموعة في نوع من الكائنات الحية التي تعتمد في تكاثرها على اللقاح فأطلق عليهم اسم الأنثى، فهي تسمية وظيفية.

والذكر والأنثى يشكلان مع بعضهما الجنس الواحد، وعلاقتهما قائمة على التكامل الوظيفي؛ لا على التفاضل.

ولمعرفة سبب ذلك الخطاب؛ ينبغي الرّجوع إلى محل الخطاب، الذي هو الواقع لمعرفة علاقة الذّكر بالأنثى فطريًّا، واجتماعيًّا، كيف هي؟

إذا بحثنا في طبيعة كل من الرّجل الذكري والمرأة، ووظيفتهما، وحركتهما في

الواقع، نجد أنَّ الرّجل هو بمثابة مركز الدّائرة، التي تمثل المرأة محيطها، وينتج عن هذه العلاقة بينهما أولاد يطوفون حول المركز ضمن محيط الدّائرة.

وإذا أسقطنا ذلك على الواقع؛ نلاحظ أنَّ المركز والمحيط يشكلان الدّائرة برمتها، ويكون المركز هو المسؤول عن ربط جميع نقاط المحيط به بصُورة لازمة، وذلك متحقق في حركة الرّجل المركزية في أسرته؛ من حيث العناية بهم وتأمين الحياة الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية لأفراد أسرته، فالرّجل - دائمًا - في مقدمة الحياة الاجتماعية بالنّسبة للأسرة، وحركة الرّجل تمثل حركة الأسرة بكاملها، فعندما نخاطب الرّجل (مركز الدّائرة) يتضمن الخطاب ضرورة الأسرة، كونها تمثل محيط الدّائرة المُرتبطة بالمركز، فيكون أي خطاب للأب، أو للرّجل، أو للنّاس يدخل في سياقه المرأة والأولاد واقعًا، وهذا الخطاب الذّكوري؛ ليس هو تفضيل للنّوع الذّكري على النّوع الأنثوي؛ بل هو خطاب يعكس وظيفة الرّجل، وعلاقته بالمرأة في الواقع؛ من كون الذّكر يشكل على الغالب الحماية، والعناية، والمسؤولية، والقيادة للأسرة خارجيًّا، ويؤمن سهولة قيام المرأة بوظيفتها داخل الأسرة؛ من تربية، وعناية، وإدارة وَفق قيادة الرّجل، ليُوجدا مع بعضهما علاقة جدلية تكاملية، قيادة الأب، وإدارة الأم.

فأي خطاب لساني يأتي بصياغة ذكورية، نحو: الذين، آمنوا، النّاس، القوم، الإنسان...إلخ؛ يكون المقصد منه الذكور والإناث على حد سواء، وأي تجمع أنثوي مهما بلغ عدده؛ إذا وُجد خلاله إنسان ذكر واحد، تحول الخطاب إلى الصّياغة الإنسانية.

أما إذا أراد المتكلم تحديد خطابه للإناث فقط، فيستخدم الصّياغة الأنثوية، ومن هذا الوجه جاء الأسلوب اللساني الذّكوري؛ ليدل على الخالق وأسمائه، ليس كجنس، وإنَّما كدور الخالق وفعله في الواقع؛ من كونه الخالق المدبر المنعم، الذي يقود النّاس إلى الفلاح، ويدير أمورهم كمركز للوُجود كله؛ لذلك تُستخدم صفة

الأب على الخالق؛ لتدل على وظيفة الأب المركزية بالنّسبة لأسرته، وليس صفة الوالد، وتُستخدم صفة الرب لتدل على الإدارة والتدبير والعناية.

إذن؛ أسلوب الخطاب الذّكوري[1] في اللسان العربي؛ ليس لتفضيل نوع على آخر، وإنَّما هو يعكس علاقة الذّكر والأنثى في الحياة الاجتماعية ووظيفة كل منهما ودوره، كونهما يشكلان مع بعضهما الجنس الإنساني، مثل علاقة محيط الدّائرة بمركزها، وعلاقة المركز بالمحيط، فلا يمكن أن يكون المحيط هو المركز، ولا يمكن للمركز أن يكون المحيط، ولا يوجد دائرة دون مركز أو دون محيط لها، فلكل منهما دوره، ووظيفته التي يُكمل بها الآخر؛ ليشكلا مع بعضهما الدّائرة.

1 وصف الخطاب بالذكر والأنثى هو شيء اصطلاحي وليس حقيقيًّا، وذلك لسهولة التفاهم والتواصل بين الناس، وتميل الناس في فهم الكون والأحداث إلى إسقاط الخطاب على نفسها، والواقع أن الاختلاف في أسلوب الخطاب يرجع لاختلاف في وظائف الأمور، انظر إلى الشمس والنجوم والكواكب والقمر...إلخ، صنفها أهل النحو من حيث الألفاظ إلى مؤنث ومذكر اصطلاحًا وليس حقيقة، فالشمس ليس لديها جهاز تناسلي أنثوي، وكذلك القمر ليس لديه جهاز تناسلي ذكري!.

التشريع القرءاني إنساني

إن الأحكام القرءانية هي أحكام إنسانية وليست ذكورية ولا عرقية ولا طائفية، وبالتالي لا يُشترط لتطبيقها الإيمان بالقرءان، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفعل الخيرات، والتعاون والصدقات، وما شابه ذلك متاح لكل الناس على مختلف توجهاتهم، فالمساعدة والتعاون هي للإنسان بصفته الإنسانية وليست العرقية أو الدينية أو العمرية أو النوعية، ولذلك الأصل في دراسة الخطاب التشريعي هو العموم للإنسان بنوعيه الذكر والأنثى، وتحديد حكم شرعي بنوع منهما يلزمه قرينة نقلية أو عقلية.

أما أحكام العبادات مثل الصلاة والصيام فلا شك أنها واجبات تتعلق بالمؤمنين، بخلاف الصدقات وعمل الخير فلا يشترط له أن يكون ذا وجهة معينة أو طائفة محددة، أو من عرق ما.

فيكفي أن يكون الإنسان مؤمنًا بالله واليوم الآخر حتى تُقبل منه هذه الأعمال الصالحة التي يقصد بها رضوان الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة62).

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (النحل97).

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم

مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (آل عمران195).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات13) .

وأحكام الميراث في القرءان هي أحكام إنسانية غير مرتبطة بعرق أو طائفة وإنما مرتبطة بالنسب والقرابة. وهذه العلاقة الإنسانية لا ينقضها اختلاف في الرأي أو الفكر، فالوالد هو والد، والولد هو ولد، وكذلك الوالدة والبنت وغير ذلك من العلاقات الأسرية.

فإن مات والد مسيحي يرثه ولده المسلم، وإن مات الوالد المسلم، يرثه ولده المسيحي، وكذلك الزوج والزوجة، وهكذا أحكام المواريث تجري على الجميع بصفتهم الإنسانية.

ومن يقول بغير ذلك يتَقَوَّل على الله عز وجل ويفتري عليه بتشريع ما لم يشرع، ويُلزم الناس بما لم يلزمهم الله به، ويمنع الناس من حقهم الذي أعطاهم إياه الله عز وجل.

أما قول الفقهاء من منع الميراث عن الرق والمخالف للدين والقاتل، فهو كلام لا دليل عليه أبدًا سوى تخيلات في أذهانهم نتيجة فهم تراثي جاهلي، وأحاديث نسبت للنبي! أو فهم خطأ لها.

فحرمان الرق من الميراث بحجة أنه مسلوب الإرادة، وأنه فاقد لحرية التصرف وما شابه ذلك من أوهام كلام مردود على قائله. فالإنسان الذي صار رقًّا لظروف اجتماعية لم يفقد صفة الإنسانية ولم يسقط المشرع عنه الحساب فهو مكلف مثله مثل سائر الناس.

فلو افترضنا أن رقًّا ورث عن أبيه الحر ثروة! هل تؤول هذه الثروة لمالكه ويأخذها عنوة وبالباطل ؟ فهذا الإنسان قد فقد صفة اجتماعية عنوة وبالباطل، وهذا الإنسان فقد صفة اجتماعية نتيجة ظروف معينة، ولكن مازال إنسانًا يحتفظ بإنسانيته وله حق التصرف بما يملك، وله حرية الاعتقاد، فيرث ويورث، ولا يحق لمالكه أن يمنعه من ذلك أبدًا، وينبغي على المجتمع بسلطته أن يحمي هذا الإنسان الضعيف اجتماعيًّا.

وكذلك الإنسان المختلف بفكره عن الآخر يرثان بعضهما بعضًا ولا مانع شرعًا من ذلك أبدًا، وهذا في حال كان الرق موجودًا نتيجة الظروف والعرف الدولي حينئذ أما الآن فقد أُلغي.

أما الحديث النبوي الذي يقول: « **لا يرث كافر مؤمنًا** » فهو حديث يتكلم عن حالة العدوان والحرب بدليل استخدام صيغة اسم فاعل (الكافر) التي تعني العداء والبغض والحقد والحرب. فكيف نعطي هذا الكافر عدو السلام والحق ميراثًا نقويه على حربنا.

فانظر لمقصد الحديث، فليس المانع هو اختلاف دين، لأن الحرية أصل في الدين، وإنما المانع العداوة والحرب! بينما العكس صحيح، أي لا مانع من أن يرث المؤمن الكافر إذا استطاع المؤمن الحصول على ثروته من مجتمع عدواني محارب للحق!.

أما القاتل ليحصل ويعجل ميراثه فهو من الطبيعي أن يعاقب على جريمة القتل، التي من الممكن أن تصل إلى الإعدام، أو بعقوبة السجن الطويلة، وعلى الحالتين فقد حُرِم من الميراث، ولكن إذا كان له أولاد وزوجة انتقلت حصته من الميراث إليهم لأن ذلك حقهم الشرعي ولا يؤخذون بذنب غيرهم.

﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (فاطر18).

وبالتالي بَطُلَ قول الفقهاء الشعراء:

ويمنع الشخص من الميراث... واحدة من علل ثلاث

رق [1]وقتل واختلاف دين... فافهم فليس الشك كاليقين

1 مع العلم أن مفهوم الرق كحالة استعباد حرية الإنسان وامتلاكه من قبل آخر لم يشرعها القرءان وإنما كانت ممارسة قبل نزول القرءان، ونزل القرءان وتعامل معها تحت مفهوم ملك اليمين ليجففها، فهي حالة خلاف الفطرة، والله خلق الإنسان حرًّا وهذا لا يحتاج لدليل أو لحكم شرعي ليحرم ما هو معلوم بالضرورة أنه ظلم وباطل وخطأ، وهو كمثل حاجة الإنسان للتنفس، لا تحتاج لحكم يشرع وجوبها.

مفهوم الأولاد والأبناء

كلمة الأولاد جمع ولد، وتدل على خروج شيء من آخر بقوة يحمل صفاته، والولادة معروفة، وما يلده الإنسان اسمه ولد بصرف النظر عن نوعه ذكرًا أو أنثى، وإن أردت تحديد الولد بنوع الأنثى، قلت: وليدة، وإن قلت: عندي أولاد، تُفهم على إطلاقها ذكور وإناث أو ذكور فقط أو إناث فقط، ولذلك لا بُدَّ من التفصيل كأن تقول: عندي ولدان ذكور وولدان إناث، أو أربعة أولاد ذكور، أو أربعة أولاد إناث، وإلا يبقى الكلام على إطلاقه تشمل كلمة الأولاد الذكور والإناث طالما لا يوجد قرينة تحدد نوع من الأولاد.

لنقرأ كيف استخدمها القرءان

- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة233).

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُم مِّنَ اللّهِ شَيْئًا وَأُولَـئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ (آل عمران10).

- ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام151).

- ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الأنفال28).

- ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء31).

كلمة (أولادهن، وبولده، وأولادكم) في النصوص عامة تشمل كل صور الأولاد سواء أكانوا ذكورًا وإناثًا أو ذكورًا فقط أو إناثًا فقط.

وهذا يدل على أن القرءان استخدم كلمة الأولاد بالمفهوم اللساني ولم يحددها بنوع ذكري أو أنثوي.

وأثبت الله لنفسه صفة الأحدية بداية (الله أحد)، ونفى عن نفسه فعل الولادة عنه بنفي الولد(لم يلد)، ونفي الوالد له (ولم يولد)، وأثبت لنفسه الأُحادية في وجوده الأزلي دون جنس له أو أهل أو عشيرة أو مكافئ أو نظير أو شبيه أو مثيل (ولم يكن له كُفُوًا أحد)، فبدأ بإثبات الأحدية لنفسه، وأنهى السورة بنفي الكُفُؤ له من قبل أي أحد، فهو الأول والآخر.

﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، اللهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، لَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (الإخلاص1-4).

كلمة الأبناء جمع ابن وأصلها بنن أو بنو والجذر لها ثنائي وهو (بن) ويدل على الجمع المستقر المنتهي بستر ويأتي الحرف الثالث ليحدد مآل الكلمة، والمفهوم

لكلمة بنو هو الإقامة واللزوم، فنقول: زيد بن عمرو، بمعنى أن زيد أقام والتزم بحياة ونظام عمرو، ونقول: زيد ابن الجامعة، بمعنى إقامته فيها والتزامه بمنهجها وعلمها، وهكذا باقي الاستخدامات.

وكلمة الأبناء عامة تشمل النوعين الذكور والإناث، أو الذكور وحدهم أو الإناث وحدهم، ولذلك لا بُدَّ من تفصيل لتحديد النوع منهم، وإن أردنا التكلم عن الإناث فقط نستخدم كلمة بنات وهي جمع كلمة بنت.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء23).

كلمة الأبناء لا تعني الأولاد بالضرورة، قد يكون الابن ولد وقد لا يكون ولدًا، فالحكم للسياق ومحل تعلق الخطاب، ولكن الولد قطعًا هو ابن سواء تربى عند والده أو لا، فهو ابنه لأنه من صلبه.

لنقرأ كيف استخدمها القرءان:

- ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾(المائدة18).

أتت كلمة أبناء في النص بمعنى الالتزام الرباني والعناية بهم لا علاقة لها بمعنى الولادة.

- ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ

آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(النور31).

– ﴿مَّا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ (الأحزاب4).

أتت كلمة (أبناء، وبني، وبنات) بمعنى الأولاد وليس مجرد الأبناء، لأن علاقات الأرحام والأسر تقوم على قربى الدم وليس على التبني والتربية.

– ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(النساء23).

كلمة (أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ) تدل على وجود أبناء ليسوا من أصلابنا وهم أبناء بالتبني والتربية، ولذلك أتى النص بكلمة (أصلابكم) ليحدد أن هذا الحكم يتعلق بأبناء الولادة وليس بأبناء التبني والتربية.

ونفهم من هذا أن كلمة الأبناء عندما تأتي في سياق أحكام الأحوال الشخصية المتعلقة بالقرابة والدم والميراث يُقصد بها أبناء الصلب وليس أبناء التربية والتبني، وعندما تأتي في سياق آخر فالحكم لمحل تعلق الخطاب وغالبًا يقصد بها الإقامة واللزوم والانتماء والتابعية.

﴿وَجَاءهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَـؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ (هود78).

أتت كلمة (بنات) في النص هذا من اللزوم والتابعية ولا علاقة لها بالأولاد من الولادة، والنبي هو بمثابة أب لأبناء قومه كما أن زوجاته أمهات لهم، والنص لا يتكلم عن علاقات رحم أو أحكام أحوال شخصية، ويصير المعنى هو أن بنات قوم النبي لوط اللاتي هن بمثابة بناته أطهر في العلاقة الجنسية من العلاقة المثلية الذكورية، فهو يوجههم نحو الفعل الطاهر والصواب من خلال الزواج منهن وليس ممارسة الفاحشة معهن.

وينبغي العلم أن كلمة الابن تشمل الأبناء مهما نزلوا بمعنى الأحفاد وأبنائهم، كما أن كلمة الآباء تشمل كل ما علا من الآباء وهي تشمل الأجداد، وبالتالي الأحكام التشريعية تشملهم فيما يتعلق بمحارم النكاح أو المواريث.

مفهوم كلمة رجل

كلمة (رَجَل) في اللسان العربي تدل على فعل يصدر من الكائن الذي يتحرك بصورة مستمرة مع بذل الجهد بصورة لازمة. ومن هذا الوجه يقال للراكب: تَرجَّل. بمعنى النزول عن مركوبه والسير على قدميه. وسُمِّيَت الأرجل من هذا الباب، ولا يصح تسمية قوائم الطاولة أرجلًا!.

انظروا قوله تعالى: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا﴾ (الأعراف195)، ﴿وَاللهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ ﴾ (النور45).

ويقال للإنسان (ذكرًا أو أنثى) رَجل، إذا كان في شؤون حياته يعتمد على نفسه، فالأنثى العاملة والمنتجة هي رجل في معيشتها، ويقال لها الرَّجُلة في لسان العرب. ولا تنسوا أن النحلة الأنثى هي العاملة في الخلية وهي التي تنتج العسل، بينما النحلة الذكر وظيفتها اللقاح فقط، وكلاهما لا بُدَّ منهما.

إذن؛ كلمة (رجل) لا علاقة لها بنوع الإنسان ذكرًا أو أنثى!، وإنما علاقتها بالفاعلية منهما.

لنرى استخدام القرءان لكلمة (رجل):

- **أتت كلمة (رجل) بمعنى الذكور البالغين العاملين:**

﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (الأحزاب40).

﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ (الأعراف81)

لو كان القصد إتيان الذكور فقط لأتت كلمة (ذكور) أو الأولاد الذكور!، ولكن بمجيء كلمة (رجال) أفادت الذكور البالغين العاملين، وخرج من مفهومها الإناث البالغات بدلالة مجيء كلمة (نساء) التي دلت على المتأخرين من نوع الإناث البالغات حسب السياق المتعلق بالممارسة الجنسية.

- **أتت كلمة (رجل) تشمل الذكور البالغين العاملين والإناث البالغات العاملات معًا:**

﴿مَّا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ (الأحزاب4).

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة108).

﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ (الجن6).

﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج27).

- **أتت كلمة (رجل) بمعنى الترجل:**

﴿فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾(البقرة239).

إذن؛ كلمة (رجل) لها ثلاث حالات:

1. الذكور البالغون العاملون فقط.
2. الذكور البالغون العاملون والإناث البالغات العاملات، مجتمعين أو متفرقين.
3. صفة الترجل لكلا النوعين ذكرًا أو أنثى.

ومعرفة دلالة كلمة (رجل) أمر يتعلق بسياق النص ومحل الخطاب من الواقع، لأنه ليس كل ذَكر رجل، ولا كل رجل ذَكر.

مفهوم كلمة النساء

دلالة كَلمة نسيء ونساء في لسان العَرَب والقرءان

لماذا اختار العَرَب كَلمة (نساء) لتدلَّ على جَمْع (امرأة)؟ وكُلُّ هذا إنَّما هُو نموذج عملي لما مرَّ ذكْره من الأفكار؛ لإسقاطها على الواقع، وتفعيلها، وإعادة الحياة لها بعد فترة من الرُّكُود قد طالت كثيرًا، ولتقريب وتوضيح المنهج، ولتمكين القُرَّاء والدّارسين والمُهتمِّين من وَضْع أيديهم عليه، والتّعامل معه بشكل مُباشر، إنْ كانوا من الدّارسين، أو استخدامه للنَّقْد والتّقويم، إنْ كانوا من المُثقّفين.

من المعلوم أنَّ مُعجم لسان العَرَب هُو من أهمِّ المعاجم في اللسان العربي، إذا لم يكن أهمّها وأوَّلها، فلننظر كيف أورد كَلمة (نسيء) .

نسأ: نُسئَت المرأة تنسأ نَسْأ: تأخَّر حيضها عن وقته، وبدأ حَمْلُهَا، فهي نسءٌ، ونسيءٌ، والجَمْع أنساءٌ، ونسوءٌ، وقد يُقال: نساءٌ نسءٌ، على الصّفة بالمصدر.

ونسأ الشّيء ينسَؤُه نسأ، وأنسأه: أخَّره... والاسم النّسيئة والنّسيء.

وفي الحديث عن أنس بن مالك: « **مَنْ أحبَّ أنْ يُبسطَ له في رزقه، ويُنسأ في أجله، فليصلْ رَحمه**».

النّسء: التّأخير يكون في العُمر والدَّين.

وإذا أخَّرتَ الرّجل بدَينه قُلتَ: أَنسأْتُهُ، فإذا زدتَ في الأجل زيادة يقع عليها تأخير

قُلتَ: قد نَسَأَتُ في أيّامكَ، ونَسأْتُ في أجلكَ. وكَذلك تقول للرّجل: نسأَ اللّه في أجلكَ؛ لأنَّ الأجل مزيد فيه، ولذلك قيل للّبن: النّسيء لزيادة الماء فيه. وكَذلك قيل: نسئت المرأة إذا حبلت، جُعلت زيادة الولد فيها كزيادة الماء في اللّبن.

ونُسئت المرأة تَنْسأُ نسأ على ما لم يُسمَّ فاعله، إذا كانت عند أوّل حَبَلها، وذلك حين يتأخّر حيضها عن وقته، فيُرجى أنَّها حُبلى، وهي امرأة نسيء.

وفي الحديث: كانت زينب بنت رسول اللّه تحت أبي العاص بن الرّبيع، فلمَّا خرج رسول اللّه إلى المدينة، أرسلها إلى أبيها، وهي نَسوُء؛ أيْ مظنون بها الحَمْل.

يُقال: امرأة نسء ونسُوءٌ، ونسوةٌ نساءٌ، إذا تأخَّر حيضها، ورُجي حَبْلها، فهُو من التّأخير، وقيل :بمعنى الزّيادة من نسأت اللّبن إذا جعلت فيه الماء تكثره به، والحمل زيادة. اهـ.

إذن؛ دلالة (النّسيء) تُطلق على التّأخير والزّيادة.

فاللّبن الممزوج بالماء يُطلَق عليه (نسيء) لزيادة اللّبن بالماء، والمرأة الحامل يُطلَق عليها (نسيء) لتأخُّر حيضها، ولزيادة الجنين لها، وللواقع.

ونقول: ربا النّسيئة؛لتأخير الأجل، وزيادة المال مُقابل التّأخير.

ونقول: امرأة نسء ونسوء، إذا تأخَّر حيضها، ورُجي حَبَلُهَا.

ونقول: نسوة نساء إذا تأخَّرنَ في حيضهنَّ، ورُجيَ حَبَلهنَّ.

فدلالة كَلمة (نسء) هي تأخير من جانب، وزيادة من آخر، ولذلك قال تعالى:

﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾(التوبة37)، فهذه العمليَّة هي تأخير أشهر الحُرُم عن وقتها، وإضافتها إلى غير وقتها.

هذا مُلخَّص ما أورده لسان العَرَب. وكما هُو مُلاحظ أنَّه قد استخدم كَلمة (نساء) جَمْعًا لكَلمة (نسيء)، وذلك بقوله: (امرأة نسء ونسوء، ونسوة نساء)، وبقوله: (فيُرجى أنَّها حُبلى، وهي امرأة نسيء)، فإذا أردنا أنْ نصف مجموعة منهنَّ نقول: (نسوة نساء) كما في استخدام لسان العَرَب، فالمرأة الحامل: نسيء، والنّسوة الحوامل: نساء.

إذن؛ لسان العَرَب قد استخدم كَلمة (نساء) جمعًا لكَلمة (نسيء)، وعدم شُهرة هذا الجَمْع لما وُضع له أصلًا، وندرة استخدامه في اللسان المُستخدم اليومي لا ينفي صحَّة وُجُوده لسانًا، ولا يمنع من استخدامه بدلالته الأصليَّة الحقيقيَّة؛ لأنَّ موت دلالة كَلمة في مُجتمع ما لا يعني موتها لسانًا، والنَّصُّ القرءاني قد نزل بلسان عربي، ولم يُقيِّد نفسه بموت وحياة دلالات الكَلمات في الثّقافة العَرَبيَّة.

فالأصل في النَّصِّ القرءاني هُو اللسان العربي ودلالته الحقيقيَّة، التي تمَّ ولادة الكَلمة لتدلَّ عليها، فإذا أراد اللّه ـ عزَّ وجلَّ ـ من دلالة الكَلمة معنىً ثقافيًّا مُقيَّدًا بموت وحياة الكَلمات في المُجتمع الذي زامن نُزُول النَّصِّ الإلهي نصَّ على ذلك بقرينة من النَّصِّ أو الواقع.

ومن هذا الوجه؛ نجد عُلماء الأُصُول عندما يتعاملون مع النَّصِّ القرءاني يضعون المفهوم اللساني في المرتبة الأُولى، وبعد ذلك الاصطلاح الشّرعي، ومن ثمَّ الاصطلاح العُرْفي.

لماذا تمَّ اختيار كَلمة (نساء) جَمْعًا لكَلمة (امرأة)؟

من المغالطة بمكان أن يظن الإنسان أن العرب قد استخدموا كلمة، أو جَمْعًا لها من غير جنسها بشكل اعتباطي، أو ارتجالي، أو قُرعة، أو ما شابه ذلك من الأساليب الفوضويَّة، فاللسان العربي هو لسان قائم وفق نظام مُتكامل مُنسجم مع الكون، فهو أشبه بشجرة أصلها في أعماق الأرض، وفرعها في السّماء، والعلاقة بين الأصل

والفرع علاقة جَدَلِيَّة تكامليَّة؛ ليُشكِّلا ـ مع بعضهما ـ بناء معرفيًّا عظيمًا قائمًا على قوانين تحكمه.

فمن المعلوم أنَّ الجَمْع للشّيء هي عمليَّة لاحقة لوُجُود المُفرد أوَّلًا، فنقول: كتاب، ونجمعه على كُتُب، وكَذلك قلم، نجمعه على أقلام، وجبل على جبال، فيكون هذا الجَمْع من جنس أحرف المُفردة، مع بعض التَّصرُّف تقديمًا، أو تأخيرًا، أو زيادة، لضرورة تصريف الكَلمة.

أمَّا الجُمُوع التي استخدمها العَرَب من غير جنس أحرف المُفردة؛ نحو كَلمة (جيش)؛ وهي جَمْع كَلمة (جُندي)، فذلك راجع إلى سببَيْن:

الأوَّل: انتفاء إمكانيَّة إيجاد جَمْع من أحرف المُفردة نفسها؛ نحو كَلمة (امرئ) .

ثانيًا: انتفاء تحقيق المقصد في الواقع لجَمْع الكَلمة التي من جنس المُفردة في وَضْع مُعيَّن؛ نحو كَلمة (جُنُود)، وهي جَمْع كَلمة (جُندي)، ولكنَّ كَلمة (جُنُود) لا تدلُّ ـ في الواقع ـ على الجُنُود المُقاتلين في صفٍّ واحد، تغلي دماؤهم، وتثور عاطفتهم، وتتأجَّج نُفُوسهم بالغضب، فلاحظ العَرَب هذه الدّلالة في واقع المُقاتلين، فاختاروا من اللسان كَلمة تدلُّ على جَمْعهم، وتُعبِّر عن حالهم، فقالوا: جَمْع الجُندي المُقاتل هُو: الجيش، وذلك من جيشان نُفُوس المُقاتلين بنار الغضب لتحقيق النّصر، مع العلم أنَّ كَلمة جيش لا مُفرد لها من جنسها، ولكنْ؛ لا يعني ذلك أنَّها دُون أصل (جذر) وُلدت منه لتوظيفها في دلالة مُعيَّنة، فأصل كَلمة جيش هي جَيَشَ التي تدلُّ على الثّوران والغليان.

إذن؛ لإيجاد جَمْع كَلمة من غير جنسها يُنظَر في حال ووظيفة هذا الجَمْع، فيتمّ البحث عن كَلمة تدلُّ على حال الجَمْع، ومن ثمَّ نقوم بتصريف الكَلمة، وإخراج كَلمة منها تدلُّ على الجَمْع الذي نُريده؛ نحو كَلمة الجيش، وكيف تمَّ تصريفها، وَوَضْعُهَا جَمْعًا لكَلمة جندي.

بعد هذا المدخل؛ تعالوا لنرَ لماذا استخدم العَرَب كَلمة (نساء) جَمْعًا لكَلمة (امرأة)؟.

من خلال عمليَّة السّبر والتّقسيم للثّقافة العَرَبيَّة المكتوبة والمنقولة في صُدُور أفراد المُجتمع نجد أنَّ هُناك عدَّة احتمالات وصُور قد تمَّ وَضْعُهَا كَدافع لولادة كَلمة (نساء) كَجْمع لكَلمة (المرأة)؛ وهي:

رُوي في النُّصُوص التّوراتيَّة (المُحرَّفة) أنَّ خَلْقَ المرأة تأخّر عن خَلْق الذَّكَر، فَجُمعَ هذا النوع بكَلمة (نساء)؛ لتحقُّق صفة التَّأخُّر في الخَلْق به!

رُوي في التُّراث دسًّا وكَذبًا أنَّ المرأة ناقصة عقل ودين، فاختار الذُّكُور كَلمة (نساء) لتدلَّ على جَمْع المرأة المُتخلِّفة والمُتأخِّرة عقليًّا.

وهذا الرّأي الذُّكُوري باطلٌ في واقع الحال، وباطل من حيثُ ولادة كَلمة (نساء)، فمن المعلوم أنَّ كَلمة (نساء) مُوغلة في القدَم قبل وُجود النُّصُوص الأدبيَّة والتُّراثيَّة، التي قد يُنسب بعضها إلى النّبي الأعظم افتراءً عليه، وهذا يدلُّ على الفَهْم الذُّكُوري، وإرادتهم وَضْع المرأة تحت الوصاية الذُّكُوريَّة بحُجَّة التَّأخُّر العقلي.!

يُقال: إنَّ المرأة في دورتها الشّهريَّة تتعرَّض لعمليَّة التّأخير والتّقديم بوقت الحيض، فاختاروا كَلمة (النّساء) جَمْعًا لهذا النوع؛ لتَحقُّق دلالة النّسيء به، وهذا رأي مُتهافت لا قيمة له.

قيل: إنَّ المرأة في حالة الحيض تُصاب باضطراب نَفْسي نتيجة الاضطراب الجسدي الذي أصابها، وهذا ـ بدوره ـ يُؤدِّي إلى تأخُّر في إمكانيَّاتها العقليَّة، وهذا باطل في واقع الحال، فالمرأة مسؤولة واعية عن كُلِّ تصرّفاتها، سواء أكانت في حالة الطُّهْر، أم في حالة الحيض، هكذا عاملها الشَّرْع الإلهي والقانون الإنساني، فلم يُسقط أحدٌ عنها المسؤوليَّة في حالة الحيض، ممَّا يدلُّ على كامل مسؤوليَّتها ووعيها، وبالتَّالي؛ فهذا الرّأي باطل.

لم يبق أمامنا إلاَّ أنَّ نبحث في واقع المرأة، ونقيس الغائب على الشّاهد، مع الأَخْذ بعين الاهتمام تناقص الحضارة والمَدَنيَّة كُلَّمَا أَوْغَلْنَا في التّاريخ قُدُمًا.

ماذا رأى العَرَب في المرأة من دلالة تحقَّقت بها، حتَّى اختاروا كَلمة (النّساء) جَمْعًا لهنَّ؟

بعد استبعاد الاحتمالات السّابقة لتهافتها؛ نقوم بعمليَّة دراسة لواقع المرأة المُشاهَد، فنُلاحظ أنَّ المرأة ـ كأُمٍّ وزوجة وبنت...، ـ دائمًا دورها في الحياة الاجتماعيَّة هُو في الخطِّ الثّاني، وليس في الخطِّ الأوَّل؛ لأنَّ الخطَّ الأوَّل خطُّ المشقَّة والتّعب والنّصب والخطر، فأُبعدت المرأة اجتماعيًّا واقتصاديًّا إلى الخطِّ الثّاني المحمي من الخطِّ الأوَّل، وذلك لتقوم بإمداد الخطِّ الأوَّل نَفْسيًّا وماديًّا، وتُحافظ على البنية التّحتيَّة للخطِّ الأوَّل من عناية بالأُسرة، وتأمين جوِّ الاطمئنان والاستقرار للأطفال.

إذن؛ طبيعة الاختلاف الفيزيُولُوجي والسّيكُولُوجي للمرأة عن الرّجل فرزها الواقع الاجتماعي إلى الخطِّ الثّاني في الحياة لتأمين الحماية والعناية بها، ولتقوم بدورها على أكمل وجه في مكانها الذي فرزها إليه الواقع، وإذا رجعنا في التّاريخ إلى ما يُسمَّى عصر الكُهُوف (الإنسان الحجري) نجد أنَّ المرأة تبقى في الخطِّ الثّاني، تعتني بالصّغار، وتُؤمِّن لهم الحماية، وتُشرف على إعداد الطّعام؛ بخلاف الرّجل، فإنَّه يخرج إلى الصّيد، ويقوم بحراسة بيته من الوُحُوش الكاسرة، ويُدافع عن زوجته وأولاده، هكذا استمرَّت دورة الحياة الاجتماعيَّة لكُلِّ نوع دوره، فلاحظ العَرَبُ ـ من خلال بدء ميلاد اللسان ـ هذا الفرقَ الوظيفيَّ بين الرّجل والمرأة، فاستخدموا كَلمة (النّساء) جَمْعًا للمرأة ولمن هو في حكمها ويتبع لها لتُحقِّق بنوعها صفة التَّأخُّر عن الخطِّ الأوَّل إلى الخطِّ الثّاني في معركة وميدان الحياة الاجتماعيَّة غالبًا، إضافة إلى قيامها بزيادة وُجُود الجنس الإنساني من خلال كون كَلمة نسيء تدلُّ على التّأخير والزّيادة.

وعندما نزل النَّصُّ القرءاني استخدم كأحد استخداماته في سياق معين كَلمة (النّساء) جَمْعًا لكَلمة (المرأة)، وبذلك الاستخدام؛ أعطى مصداقيَّة لما رأى العَرَب في المرأة من حيثُ إنَّ دورها الوظيفي والاجتماعي إنَّما هُو في الخطِّ الثّاني، الذي هُو أساس للخطِّ الأوَّل، والخطُّ الأوَّل أمان وحماية للخطِّ الثّاني، والعلاقة بينهما علاقة تكامليَّة جَدَليَّة.

فكما لاحظنا من خلال العرض أنَّ كَلمة (نساء) جَمْعٌ لا بُدَّ له من مُفرد، أو مصدر تمَّ الاشتقاق منه، ولم يتمّ اختيار كَلمة (نساء) جَمْعًا لكَلمة (المرأة) اعتباطًا وارتجالًا، وإنَّما تمَّ لتحقُّق دلالة كَلمة (نساء) في واقع المرأة الاجتماعي والوظيفي (الولادة).

دراسة صرفيَّة لكَلمتَيْ نسيء ونساء:

إنَّ كَلمة نسيء هي اسم وصفة تُطلَق على كلِّ ما تحقَّقت به دلالة النّسء؛ نحو قولنا: امرأة نسيء، واللّبن: نسيء، فتُستخدم للعاقل، وغير العاقل، والاستخدام لكَلمة (نسيء) مفتوح لكُلِّ حالة مُستجدَّة تتحقَّق بها دلالة كَلمة (النّسء) إنَّ كَلمة (نسيء) على وزن (فعيل)، فَلنرَ وزن جَمْع (فعيل)، كيف استخدمه العَرَب.

نُلاحظ أنَّ وزن جَمْع (فعيل) ليس وزنًا واحدًا، وإنَّما هُو مجموعة أوزان، وذلك راجع إلى أنَّ العَرَب يعتمدُون على المعاني والمقاصد، وليس على الألفاظ، وقديمًا قالوا: إنَّ الألفاظ خَدَمٌ للمعاني، وليس المعاني خَدَمًا للألفاظ. فعندما شاهد العَرَب أنَّ المعاني والمقاصد مُختلفة لحال دلالة الكَلمة التي تأتي على وزن (فعيل)، قاموا - فطرة وتفاعلًا - بالتّفريق بينهم في حالة الجَمْع، بما يُناسب كُلَّ كَلمة دلالة وحالًا، هكذا نَطَقَ لسانهم بما تفاعلوا به عقلًا ونفسًا ومُجتمعًا.

فلاحظ عُلماء اللسان - فيما بعد - هذا التّفريق، فقاموا بعمليَّة السّبر والتّقسيم للمُفردات، وكيفيَّة استخدامها في الواقع، ووضعوا نظامًا له، يتمُّ - من خلاله - معرفة

وزن الجَمْع، وكان ذلك بحُدُود وتعاريف مُنضبطة؛ فقالوا:

1. كُلُّ كَلمة تأتي على وزن (فعيل) تدلُّ على صفة فاعل لمُذكر عاقل بمعنى المَدْح أو الذَّمِّ تُجمَع على وزن (فُعلاء)؛ مثل:

فعيل................ فُعلاء .

عليم................ عُلماء.

بخيل................ بُخلاء .

شريف................ شُرفاء .

2. كُلُّ كَلمة تأتي على وزن (فعيل) وهي وَصْفٌ لفعل وَقَعَ على الإنسان بمعنى مفعول به، يأتي جَمْعها على وزن (فَعْلَى)،مثل:

فعيل........................ فعلى .

قتيل.........................قَتْلَى .

جريح........................ جَرْحَى.

مريض.........................مَرْضَى .

3. الكَلمات التي تأتي -دائمًا- على وزن (فعيل) وعَيْنُها (واو) وصحيحة (اللاَّم) تُجمَع على وزن (فعال) دائمًا، مثل:

فعيل.....................فعال .

طويل..................... طوال .

قويم..................... قوام .

4. الكَلمات التي تأتي على وزن (فعيل(مُعتلَّة اللاَّم، أو مُضاعفة، وتدلُّ على صفة الشّيء تُجمَع على وزن (أَفْعلاء)؛ مثل:

فعيل............... أفْعلاء .

نبي................. أنبياء .

وصي.............. أوصياء .

شديد............... أشدَّاء .

عزيز................ أعزَّاء .

5. الكَلمات التي تأتي على وزن (فعيل(، وتدلُّ على صفة، أو حال الشّيء، وصحيحة اللاَّم تُجمَع على وزن (فعال)، مثل:

فعيل.............. فعال .

قصير............. قصار .

كبير.............. كبار.

سمين.............. سمان .

نحيف............. نحاف .

عريض............ عراض .

6. كُلُّ كَلمة تأتي على وزن (فعيل)، وتدلُّ على اسم شيء بعينه تُجمَع على وزن (فُعْلان)، مثل:

فعيل................. فُعلان .

قميص............... قُمصان.

رغيف................ رُغفان .

قضيب............... قُضبان .

7. ما أتى من الكَلمات على وزن (فعيل) مُضاعفة اللاَّم تدلُّ على صفة تُجمَع على وزن (أفْعلة)، مثل:

فعيل..................... أفْعلة .

حبيب.................... أحبَّة .

قليل.................... أقلَّة .

ذليل.................... أذلَّة .

عزيز.................... أعزَّة .

هذه هي أهمُّ أوزان جَمْع التّكسير لوزن (فعيل)، ويوجد كَلمات شواذّ عن هذه الأوزان، وهذا الشُّذُوذ لا يعني خطأ الكَلمة، وإنَّما يعني أنَّ الكَلمة لم تندرج تحت القواعد التي اكتشفها العُلماء، وذلك لأنَّ القواعد التي اكتُشفت هي الغالب والتي تستوعب مُعظم حالات الكَلمة، وليس كُلَّ كلمات اللسان.

فإذا تناولنا كَلمة (نسيء) نجد أنَّها على وزن (فعيل)، وإذا تناولنا كَلمة (نساء) نجد أنَّها على وزن (فعال)، هذا واقع موجود في اللسان لا مفرَّ منه، ووُجُود الكَلمة على وجه مُعيَّن هُو بحَدِّ ذاته دليل عليها؛ لأنَّ وُجُود الكَلمة أسبق من القاعدة، وما القاعدة إلاَّ لاحقة في الوُجُود للكَلمات، قد تتناول كُلَّ حالات الكَلمات، وقد تقصر عن حالات، أمَّا مسألة استخدام العَرَب - سابقًا - للكَلمة على دلالة دُون أُخرى كَامنة في أصل دلالة الكَلمة؛ فلا يعني أنَّ ذلك مُلزم للمُجتمعات اللاَّحقة باستخدام الدّلالة المختارة من قبَل المُجتمع السّابق، فلكُلِّ مُجتمع حُرِّيَّة التّفاعل والاستخدام لدلالة الكَلمة الأصل، حسب أدواته المعرفيَّة؛ نحو كَلمة (كَتَبَ)، فهي تدلُّ على مُجرَّد الجَمْع للشّيء المتجانس، وصور الجَمْع للشيء لا مُتناهية في الواقع، والقرءان نزل بلسان عربي، فلكُلِّ مُجتمع أنْ يفهم صُورة دلالة كَلمة (كَتَبَ) حسب أدواته المعرفيَّة، مادام أنَّ النَّصَّ القُرءاني لم يُحدِّد صُورة مُحدَّدة لدلالة كَلمة(كَتَبَ) في الواقع.

فالحُجَّة في اللسان، وليس باستخدام مُجتمع مُعيَّن للسان على صُورة مُحدَّدة، فكُلُّ استخدام للسان إنَّما هُو مُرتبط بثقافة المُجتمع وأدواته المعرفيَّة، وتتَّسع دلالات اللسان حسب تطوُّر المُجتمع أدواتيًّا ومعرفيًّا، فلسان مَنْ يتعامل بالكمبيوتر والإلكترونيَّات والتّلسكوبات غير لسان مَنْ يكتفي بشُرب الشّاي، والنَّظَر إلى

القنوات الفضائيَّة، وهُو مُضطجع على فراشه، ناهيكَ عن لسان ابن البادية، الذي مازال يركب على الإبل، ويرعى الغنم!

وعود على بدء لكَلمة (نسيء)، فهي كَلمة تدلُّ على التّأخير والزّيادة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾(التوبة37)، وهُو تأخير أشهر الحُرُم عن وقت مجيئها؛ لاستمرار القتال وإباحته.

قال النّبي: « **مَنْ أراد أنْ يَنْسأَ في أجله، فليصلْ رحمه**».

ويُقال: ربا النّسيئة، وهي الزّيادة في المال مُقابل تأخير الزّمن.

ويُقال: نسأت المرأة؛ إذا تأخَّر حيضها، ورُجي حَمْلُهَا.

ويُقال: امرأة نَسوُء، ونسيء للمرأة التي تأخَّر حيضها، ويُشتبه بحَمْلها.

ويُقال: نسوة نساء للنّسوة الحوامل.

هذا هُو معنى دلالة كَلمة (نسيء) التّأخير والزّيادة في الشّيء، وهي على وزن (فَعيل) كما هُو مُلاحظ من لفظ الكَلمة.

فالسُّؤال المطروح ما هُو وزن جَمْع كَلمة (نَسيء)؟

لإيجاد الجَمْع لكَلمة (نسيء) لا بُدَّ من معرفة دلالة الكَلمة في الواقع: هل هي تدلُّ على فاعل؟ أم تدلُّ على مفعول به؟ أم صفة حال للشّيء؟ أم غير ذلك؟ حتَّى تُقاس على مثيلاتها في الأوزان، وكُلُّ ذلك على افتراض أنَّ كَلمة (نساء) غير موجودة.

إنَّ كَلمة (نسيء) لا تدلُّ على صفة فاعل مُذكَّر على سياق المدح أو الذَّمِّ، وبالتَّالي؛ لا تُجمَع على وزن (فُعلاء) نُسآء.

وكَذلك ليست اسمًا لشيء بعينه حتَّى تُجمَع على وزن (فُعلان) نُسآن، وكَذلك ليست هي مُعتلَّة اللاَّم، أو مُضاعفة، لتُجمَع على وزن(أفْعلاء) أنْسآء.

فعمليًّا؛ انحصرت تحت وزنَيْن؛ وهُما: وزن (فَعْلَى) ووزن(فعال) قال الفرَّاء: النّسيء المصدر، ويكون المنسوء، مثل قتيل ومقتول، والنّسيء فعيل بمعنى مفعول؛ من قولك نسأتُ الشّيءَ، فهُو منسوء؛ إذا أخَّرته، ثُمَّ يُحوَّل منسوء إلى نسيء، كما يُحوَّل مقتول إلى قتيل وبناءً على كلام الفرَّاء يكون جَمْع (نسيء) على وزن (فَعْلَى) نسأى؛ نحو قتيل تُجمَع على قَتْلَى، واسم المفعول هُو المقتول، وكَذلك كَلمة نسيء تُجمَع على نسأى، واسم المفعول هُو المنسوء.

وهذا الكلام هُو الذي تمَّ الاعتماد عليه عند مَنْ رفض أنْ تكون كَلمة (نساء) جَمْعًا لكَلمة (نسيء)، رغم اعترافهم أنَّ كَلمة (نساء) تعني عكس الرّجال، وهي جَمْع (نسيء)، كما هي جَمْع (امرأة) فلماذا الخوف من أنْ تكون كَلمة (نساء) جَمْعًا لـ (نسيء)، رغم وُجُودها في اللسان والقواميس، واعترافهم بذلك؟ إنَّه الخوف من استخدام هذا الأمر لتفسير القرءان، والخُرُوج برأي غير رأي السَّلَف، والحلُّ هُو تمييع الموضوع، وإثارة الشُّكُوك والشُّبهات وإكالة الشّتائم والاتِّهام بالعَمَالة والزّندقة والمُرُوق من الدِّين ومُحاربة الإسلام.

لماذا هذا الأمر يا عُلماء المسلمين؟

ولمصلحة مَنْ هذه الادِّعاءات والمواقف؟

أما كان يجدر بكم أنْ تُقارعوا الحُجَّة بالحُجَّة؟!

ألا تعلمون أنَّ الفكر لا يُجابَه إلاَّ بالفكر ﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة111)، لماذا لا نفتح باب الحوار؟ ولماذا لا نرضى بالرّأي الآخر حتَّى يرضى برأينا؟

إنَّ كَلمة (نسيء) تُطلَق على الأشياء العاقلة وغير العاقلة؛ فنقول: امرأة نسيء،

ولبن نسيء. فعندما نقوم بنسأ (اللّبن) (زيادة الماء له) يصير اسمه (نسيء)، فإذا تركناه يُصير اسمه (منسوء)، وكما هُو مُلاحَظ أنَّ اللّبن وَقَعَ عليه فعل (النّسء)، فصار منسوءًا، فهُو (نسيء) فهل المرأة تُعامَل مُعاملة الأشياء غير العاقلة؛ حيثُ تُصير شيئًا متروكًا مُؤَخَّرًا، فنُطلق عليها اسم المفعول به (منسوء)؟! وهل وقع على المرأة فعل (النّسء) لتصير (منسوء)؟

نُلاحظ أنَّه يوجد فرق في الاستخدام لكَلمة (نسيء) بين العاقل والأشياء، فالأشياء إذا قُمنا بنسئها تُصير منسوءة، وإذا كانت كَذلك يُطلَق على المنسوء منها اسم (نسيء)، بخلاف المرأة؛ لا نقوم نحنُ بنسئها؛ أيْ: لا يُوجد فعل وَقَعَ عليها، وإنَّما صفة حال تُلابس المرأة، سواء أكان الحال اجتماعيًّا، أم وظيفيًّا من عمليَّة الزّيادة من خلال الإنجاب للأولاد، وإكثار المُجتمع منهم.

وبالتَّالي؛ لا يصحُّ أنْ نقول عن المرأة: إنَّها منسوء؛ لانتفاء وُجُود الإنساء لها، ولكنَّها(نسيء) لتحقُّق صفة التّأخير الاجتماعي بها، ولقيامها بفعل الإنساء للمُجتمع من خلال الإنجاب، فالمرأة الحامل هي امرأة نَسُوْءْ، وليست منسوءة .ومن هذا الوجه؛ لا نجد في كُتُب المعاجم، وعلى رأسها اللّسان ذكْر وصف (منسوء) للمرأة، وإنَّما نجده وصفًا للأشياء، كونها يقع عليها فعل الإنساء، فتصير (منسوء)، ونُطلق على مادَّتها كَلمة (نسيء) كاسم لها؛ نحو فعل القتل إذا وقع على إنسان، فيصير مقتولًا، ونسمه (قتيل)، وهذا الوجه الذي ذكره الفرَّاء، وسكت عن الوجه الآخر.

الخُلاصة: أنَّ جَمْعَ كَلمة (نسيء) يُراعى فيه حال الاستخدام من الواقع، فإذا كانت كَلمة (نسيء) تُطلَق على الأشياء، فجَمْعُهَا يكون على وزن (فَعْلَى)، (نسأى)، وهي مجموعة الأشياء المتروكة والمُهمَلَة خلف الإنسان، أو التي قام بزيادتها على أصلها، أمَّا إذا كانت تُطلَق على العاقل ذكرًا، أو امرأة، أو ما يتعلَّق بهما، فتُجمَع على وزن (فعال)؛ كونها وصف لحال مُتلبِّس به الإنسان، وليس فعلًا وقع عليه من غيره، حتَّى يصير (منسوء).

فكَلمة (نسيء)عندما تأتي وصف لحال الإنسان الذي تلبَّس بهذه الصّفة، وهي صحيحة اللاَّم، وعلى وزن (فعيل)، قطعًا ـ جَمْعُهَا يجب أنْ يكون على وزن (فِعال)، وكما ذكرتُ سابقًا إنَّ وُجُود اسم المفعول به لكَلمة (نسيء) ـ وهُو (المنسوء) ـ لا يدلُّ على شيء، ومثله مثل وُجُود اسم المفعول به لكَلمة (عليم) وهُو (معلوم).

فالملاحَظ أنَّ الدّلالة في الواقع مُختلفة ـ تمامًا ـ بين صفة الفاعل العليم الذي قام بالفعل وبين مَنْ وقع عليه الفعل (المعلوم)، فهُو شيء آخر، وكَذلك دلالة كَلمة (نسيء) عندما تُطلَق على الإنسان، أو ما يتعلَّق به، فهي صفة حال مَنْ تلبَّس بصفة التَّأخُّر، أو الزّيادة، ولا يصحُّ أنْ نقول عنه: إنَّه (منسوء)؛ لأنَّ المنسوء مَنْ وَقَعَ عليه فعل الإنساء من غيره، فصار منسوءًا، فكما أنَّ العليم غير المعلوم، كَذلك النّسيء (كصفة للعاقل) غير المنسوء من الأشياء، بخلاف القتيل، فهُو المقتول، فيجب التَّنبُّه إلى هذه النُّقطة لأهمِّيَّتها.

إذنْ؛ كَلمة (نساء) جَمْعٌ حقيقي لمُفردتها (نسيء)، من جنس الأحرف، وكُلُّ هذا سُقناه على افتراض أنَّ العَرَب لم يشتقّوا هذا الجَمْعَ، فما بالكَ أنَّ الجَمْعَ موجود في اللسان، وهُو دليل على ذاته بذاته، أمَّا شُيُوع استخدام كَلمة (النِّساء) لجَمْع كَلمة (امرأة)؛ فهذا لا ينفي ولا يُلغي أنَ كلمة (النّساء) جَمْعٌ حقيقي لكَلمة (نسيء)، وهُو الأصل في اللسان، والقرءان نزل عَرَبيَّ اللسان، غير مُلزم باستخدام ما اصطلح عليه القوم في زمن مُعيَّن.

وعندما يُريد النَّصُّ القرءاني معنىً مُعيَّنًا يُحدِّده بقرينة من خلال سياق النَّصِّ، أو الواقع؛ نحو مدلول كَلمة (الصّلاة، الصّيام، الحجّ.....)، وهُو ما يُسمَّى بالاصطلاح الشّرعي المبني على المفهوم اللساني لا يتجاوزه، وإنَّما يُحدّد في الواقع صُورة خاصَّة، وينفي الصُّور الأُخرى اللاَّمُتناهية، وما لم يُحدّده يبقى على الأصل، وهُو المفهوم اللساني، ولكُلِّ مُجتمع أنْ يتفاعل مع أوجه النَّصِّ لسانًا حسب أرضيَّته المعرفيَّة وأدواته بما يُلبِّي حاجاته، ويُحقِّق غاياته.

الخلاصة:

مفهوم كلمة (النساء) مفهوم مقامي حالي وليس نوعيًّا، فهو لا يدل على نوع ذكر أو أنثى لسانيًّا، وإنما يدل على من تحقق به هذا المقام وهو التأخر والإضافة والزيادة والتابعية للغير من كل المراحل العمرية للإنسان أو النوع سوى من وصل منهم لمقام الرجال، وهذا يعني أن مفهوم كلمة النساء مفهوم يتعلق بصور وحالات وأنواع قد تجتمع كلها بدلالة كلمة النساء، وقد يغيب بعضها، وقد تتعلق بعنصر واحد فقط، والحكم للسياق ومحل تعلق الخطاب من الواقع المعني.

المعنى العام لكلمة النساء يشمل كل من تأخر من الذكور والإناث بصرف النظر عن مراحل أعمارهم شيوخًا أو شبابًا أو أطفالًا، ويمكن أن تأتي كلمة النساء وتعني عنصر واحد فقط من هذه العناصر وهو عنصر المرأة بالذات لتابعيتها لزوجها غالبًا على صعيد الاقتصاد والإدارة والعناية والحماية فهو القائد في الأسرة وهي المديرة لها، وارتقاء المرأة لمقام الرجل لا ينفي عنها كونها امرأة وزوج لزوجها ويشملها مفهوم دلالة كلمة النساء بالمعنى الذي يتعلق بالإضافة والزيادة ورفد المجتمع بالأطفال.

لذلك لا قيمة علمية لمن يرفض جمع كلمة النساء لكلمة المرأة بحجة أن ذلك جمع من غير جنس الكلمة، فالجمع شمل كلمة المرأة كونها أحد العناصر التي تعلق بها مفهوم كلمة النساء بعمومه، وانفرد كتعلق بها لأهميتها في سياقات معينة تعرف من خلال محل الخطاب من الواقع، وهذا يعني أننا لم نخالف النظام اللساني العربي عندما قلنا: جمع كلمة امرأة هو نساء في سياقات معينة، والأصل جمع نسيء من جنس الأحرف.

وصار معنا في الواقع عناصر تمثل دلالة كلمة النساء هي: الشيوخ من الذكور، والعجزة من الإناث، والأطفال بنوعيهم الذكر والأنثى، والبالغين من الذكور

والإناث، بشرط التابعية للرجال في معيشتهم والحاجة لمن ينفق عليهم ويدير شؤونهم.

وعندما تأتي كلمة النساء في نص الأصل بها هو دلالة العموم لكل هذه العناصر، والسياق يختار عنصر أو بعض منهم مما يتعلق بالموضوع المعني بالنص، ومن ذلك دلالة كلمة النساء على جمع امرأة وهو اختيار لعنصر واحد من دلالة النساء يحدده السياق ومحل تعلق الخطاب.

وتحديد نوع العنصر تناسليًّا لا علاقة له بدلالة كلمة نساء وإنما يتأتى معرفة النوع التناسلي من محل الخطاب بنوع تناسلي.

مفهوم الإخوة في القرءان

كلمة أخ تدل على ظهور ارتخاء ولين في شيء، ومنه الصوت حين الألم أو الشدة، وسُمِّيت العلاقة بين الاثنين أُخُوَّة لوجود حالة الرفق والاهتمام والرابطة بين الطرفين وتكون على مستوى الدم وهي أُخُوِّة النسب، وتكون على مستوى الفكر والتوجه وهي أُخُوِّة الإيمان.

وكلمة الإخوة أو الإخوان في القرءان عندما تأتي بسياق الأحكام الشخصية والنكاح والمواريث والقرابة فيقصد بها أخوة النسب، ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾(النساء11).

﴿وَجَاء إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾ (يوسف58)

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء إِخْوَانِهِنَّ﴾ (الأحزاب55)

وعندما تأتي بسياق الفكر والعمل الصالح والنظام والانتماء... فهي أخوة الإيمان والدين﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات10)

﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة11)

وتُجمع كلمة أخ على إخوة أو إخوان، وكلاهما استخدمهما القرءان بدلالة النسب والدم، لنقرأ:

﴿وَجَاء إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴾ (يوسف58)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (التوبة23)

واستخدمهما أيضًا بدلالة العلاقة الإيمانية والدين ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات10)

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (الأحزاب5)

ودلالة كلمة إخوة أو إخوان بصيغة الجمع تتناول الفرد منهم ضرورة بصرف النظر عن النوع التناسلي، بمعنى قد يكون في الواقع أخ واحد أو أخت واحدة أو كلاهما ويشملهما النص والحكم، فمثلًا تحريم نكاح الإخوة يتضمن ضرورة تحريم نكاح الفرد منهم، وحتى ولو كان لا يوجد غير واحد في الواقع، وذلك كمثل دلالة كلمة أبناء فهي تشمل الجمع منهم بصرف النظر عن نوعهم سواء أكانوا كلهم ذكورًا أو إناثًا أو كلاهما أو كان ابنًا واحدًا، فهذا داخل في دلالة كلمة أبناء، وهي صيغة جمع تغطي كل الاحتمالات الممكنة في الواقع، من كان عنده ابن واحد أو ابنة واحدة أو كلاهما، أو اثنان ذكورًا، أو اثنتان إناثًا، أو جمع منهم ...إلخ، فكلهم تشملهم دلالة كلمة أبناء، ولا يستثنى منها نوع إلا بقرينة، لنقرأ:

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(البقرة146)

دلالة كلمة أبناء في النص عامة تشمل النوعين الذكور والإناث، ولا يحتاج الحدث والمضمون لتحديد نوع منهما؛ لأن أي نوع يوصل المطلوب من مفهوم النص سواء أكان الأبناء ذكورًا أم إناثًا أو كلاهما.

وهذا أسلوب القرءان في الخطاب يستخدم دلالة الكلمة بالمفهوم اللساني العام، وعندما يريد تحديد نوع من دلالة الكلمة يأتي بقرينة تدل على النوع أو يستخدم الصيغة المؤنثة، وكل ذلك يدرَك من خلال السياق ومحل تعلُّق الخطاب من الواقع .

فلا يأتي أحدكم ويتحَكَّم بدلالة قرءانية بمعنى هو أسَّسَه مسبقًا لتقوية رأيه أو مذهبه أو ملته!

وهكذا كلمة إخوة وإخوان سواء التي تتعلق بالنسب أو تتعلق بالدين فهي بدلالتها العامة تشمل الذكور والإناث منفردين أو مجتمعين، وعندما يتعلَّق الحكم بالنوع ينتقل المشرع إلى الصيغة الأنثوية (أخوات) ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (الأحزاب55)، ذكر كلمة (إخوانهن) وذكر كلمة(أخواتهن)، ولعل أحدهم يقول: طالما دلالة كلمة (إخوانهن) عامة وتشمل النوعين لماذا ذكر المشرع الصيغة المؤنثة؟

وهذا سؤال مشروع ومنطقي، والجواب هو: إن دلالة كلمة (إخوانهن) لا شك أنها عامة وتشمل النوعين مع بعض كما رأينا ذلك في النصوص السابقة، ولكن يمكن أن تنفرد بنوع الذكر أيضًا، كما في النص ذاته (أَبْنَاء إِخْوَانِهِنَّ) فلرفع الالتباس والاحتمال في المعنى، وخاصة في مجال التحريم العيني لا بُدَّ من إحكام النص ونفي أي احتمال.

ولذلك أفرد المشرع في خطابه صيغة التأنيث حتى يُحْكِم المعنى، أما في حال العموم دون قرينة عقلية أو نقلية في النص ذاته تبقى دلالة الكلمة على عمومها، وتكون معنية من قبل المشرع.

وهذا الكلام قاعدة عامة تنطبق على كل الكلام في القرءان مثل كلمة الأبناء

والأولاد والآباء والأمهات، غير خواص بعض الكلمات في شمول النوع الآخر أو المقام في دلالتها، وهو تضمن ثقافي مثل دلالة كلمة (الشيوخ) على الذكر الكبير في السن والمرأة الكبيرة في السن.

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(غافر67)

مع العلم أن القرءان حين الإفراد أطلق على المرأة الكبيرة في السن كلمة (عجوز) وعلى الذكر الكبير في السن كلمة (شيخ).

﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَـذَا بَعْلِي شَيْخاً إِنَّ هَـذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴾ (هود72)

وكذلك كلمة (الأبوين) أطلقها على الأب والأم مجتمعين، لنقرأ:

﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاء اللّهُ آمِنِينَ﴾ (يوسف99)

﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾(النساء11)

فكلمة (أبويه) تعني الأب والأم، وكلمة(ليس له ولد) تنفي جنس الولد كله سواء أكان واحدًا أو اثنين أو ثلاثة، كما أنها تنفي النوعين من الأولاد الذكر أو الأنثى أو كلاهما.

﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء11)

هل يفهم أحد أن كلمة (إِن كَانَ له ولد) تعني ولد واحد فقط أم هي صيغة مفرد والمراد منها جنس الأولاد بمعنى لا يهم عدد الأولاد سواء أكان واحدًا أم أكثر، وكذلك جملة (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ) لا يفهم أحد من الجملة نفي الولد الواحد ويمكن أن يكون له ولدان أو ثلاثة، فالمعنى هو نفي جنس الأولاد كلهم بصرف النظر عن عددهم أو نوعهم.

ويمكن أن تأتي دلالة كلمة (الأبوين) على الأب والجد ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (يوسف6)

وعندما لاحظ أصحاب القواميس اللسانية هذه الحركة والاستخدام لدلالة صيغة الجمع(إخوة) وأنها يمكن أن تشمل الاثنين بصرف النظر عن نوعهما، قال ابن منظور في لسان العرب:

(أما قوله عز وجل: فإن كان له إخوة فلأمه السدس، فإن الجمع هاهنا موضوع موضع الاثنين؛ لأن الاثنين يوجبان لها السدس).

وما ذكره ابن منظور هو كلام عام يتضمن الأخ أو الأخت منفردين أو مجتمعين، فدلالة كلمة(إخوة) غطت الاحتمالات في الواقع كلها ابتداء من أخ أو أخت أو كلاهما أو جمع منهم مختلف النوع، فكل هذه الصور الاحتمالية داخلة في دلالة كلمة (إخوة)، لنقرأ:

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا

جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون ﴾ (النور 61)

لاحظ صيغ الجمع لكل من: آبائكم، أمهاتكم، إخوانكم، خالاتكم، أعمامكم... إلخ، هل يفهم أحد أنه إذا كان يوجد له أخ واحد أو عم واحد لا يجوز له أن يأكل من بيته؟ أم يفهم أن صيغة الجمع في هذا السياق أتت بمعنى الحال للواقع وغطت الاحتمالات كلها عدديًّا ابتداء من الفرد إلى المثنى والثلاثة فصاعدًا.

ولذلك نلاحظ أنه لا يوجد في النص هذا ما يحدد نوع دون الآخر أو عدد معين، ومثلها أيضًا دلالة كلمة (أولادكم) في نص﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء31)، فدلالة الكلمة عامة تشمل الولد الواحد سواء أكان ذكرًا أم أنثى أم كلاهما أم جمعًا منهم مختلف النوع، ولا يحتاج مفهوم النص لتحديد نوع معين، بل يقصد المشرع النوعين واستخدم صيغة الجمع ليغطي كل الاحتمالات التي يمكن أن تحصل في الواقع، وهذا ما نستخدمه في حياتنا المعيشية بسؤال أحدهم: هل عندك أولاد؟ فيقول: نعم عندي أولاد، فنقول له: كم ولد عندك؟ فيقول: ولد واحد، أو اثنين، ولا نستطيع أن نعرف نوع الولد إلا إذا سألنا مرة أخرى، هل هو ولد ذكر أم ولد أنثى، أو نقول: هل هو ولد أو بنت؟

ونكون قد استخدمنا كلمة الولد بالمعنى الخاص وليس بالمعنى العام، والقرينة هي كلمة بنت في كلامنا، ومثل هذا نقول: هل عندك إخوة؟ والجواب نعم؛ عندي إخوة، ونعود ونسأل: هل هم ذكور أم إناث؟ فيرد علينا: يوجد اثنان ذكورًا وثلاث إناثًا، وبصرف النظر عن عمرهم أو مقامهم الاجتماعي. وربما يكون الجواب نعم؛ عندي إخوة، وعندما نسأله عن عددهم؟ يقول: أخ واحد أو أخت واحدة أو أخوان أو أختان ... وجوابه صواب.

لنقرأ النص هذا ونطبق الكلام عليه:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء176)

لاحظ جملة (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ) نفي جنس الولد كله بأي صورة كان عدديًّا (واحدًا واثنين وثلاثة) أو نوعيًّا (ذكرًا أو أنثى أو كلاهما) ولا يوجد في النص أي قرينة عقلية أو نَصِّية تحدد أن دلالة كلمة (ولد) تعني واحدًا أو اثنين... أو ذكر أو أنثى... فالنص نفي لجنس الولد كله، وتابع النص وذكر كلمة (وله أخت) وقطعًا لا يقصد مفهوم الأخت دينيًّا أو إيمانيًّا، وإنما يقصد دلالة الأخت نسبًا من الدم، ولم يحدد هل هي أخت من أم أو أب أو من كليهما؛ فالأخت؛ أخت، وتابع النص وذكر كلمة ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ استخدم دلالة كلمة (إخوة) بمعنى أخوة النسب والدم، وتركها عامة لتغطي كل احتمالات حصول علاقة الأخوة من طريق الأم أو الأب أو كلاهما، وبصرف النظر عن مقامهم الاجتماعي أو نوعهم، وعندما ذكر صفة مقامهم الاجتماعي (رجالًا ونساء) دل على أن المعني بكلمة (إخوة) هو الجمع من ثلاثة فصاعدًا، وليس وجود أخ أو أخت واحدة، بينما نجد استخدام كلمة (إخوة) في نص آخر رغم أنها أتت بصيغة الجمع فهي تدل منطقيًّا وواقعيًّا على مجرد وجود الأخ أو الأخت، ولو كان واحدًا ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾(النساء11)، بمعنى مقام الإخوة سواء أكان له أخ واحد أو أخت أو عشرة إخوة ذكور أو إخوة إناث ينزل نصيب الأم إلى السدس.

لذا؛ من الخطأ الفاحش أن يقوم باحث ويتحكم بدلالة كلمة (ولد) في نص المواريث ويحدده بنوع الذكر دون أي برهان من الله، وكذلك لا يصح التحكم

بدلالة كلمة (إخوة) وحصرها بالذكور ونفي عنها شمول الأنثى، أو يفهم من كلمة (إخوة) بمعنى الجمع الذي هو من ثلاثة فصاعدًا حسب دلالة استخدام صيغة الجمع اللسانية المشهورة والمستخدمة في خطاب الناس ويسحبها على أي نص وردت فيه كلمة (إخوة)، وذلك حتى ينصر فهمه ورأيه أو يقرر قاعدة وضعها مسبقًا يحكم بها الخطاب القرءاني.

النص القرءاني يحكم فهمنا ولا نحكمه، ونستدل به ولا نستدل عليه، وهو برهان بحد ذاته وحجة ومصدر ولا يحتاج إلى من يقول بقوله، فهو حجة على القواميس والثقافة الشائعة بين الناس واصطلاحاتهم القومية، ونزل بلسان عربي مبين، وتعلّق خطابه بالمنطق والواقع، وليس بالشائع على ألسنة الناس وما تعارفوا عليه.

مفهوم الذِّكْر

كلمة (الذِّكْر) جذرها الفعل الثلاثي ذَكَرَ ويدل لسانيًّا على دفع قوي ملتصق بضغط منتهٍ بتكرار العملية، وثقافيًّا ظهر بمعنى حفظ الشيء بقوة مع حضوره عند حاجته ومنه الذكرى، ويرجع كل الاشتقاقات إلى هذا المفهوم.

أورد لسان العرب:

«الذِّكْرُ: الحفظ للشيء تذْكُرُه.

والذِّكرُ والذِّكرى نقيض النسيان.

والتذكير خلاف التأنيث، والذَّكَرُ خلاف الأنثى». اهـ.

وسُمِّي النوع الحيواني صاحب الجهاز التناسلي الظاهر والبارز ذَكَرًا؛ لأن نوعه هو الذي يحفظ جنسه من جراء عملية اللقاح والفاعلية، وصارت هذه الصفة اسم نوع له الذي يقابلها نوع الأنثى صاحبة الجهاز التناسلي المخفي والمستقبل للقاح ومنفعل به، فهي تسمية وظيفية.

وهذا يعني أن الكائن الذكري هو كائن يحمل معلومات معينة ومواصفات يحفظها في ذاته ويدفعها إلى غيره لإيجادها على أرض الواقع، وهو من هذا الوجه الوظيفي فاعل في الحياة وظهر ذلك بصورة مادية تمثلت بعملية اللقاح في كل الكائنات الحية النوعية التي تتكاثر عن طريق الزواج، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ

خَبِيرٌ﴾ (الحجرات13)، وظهر بصورة معنوية تتعلق بالحفظ المعلوماتي والفكري وتفعيل ذلك في الواقع،﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الذاريات55،﴿أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى﴾ (عبس4)

وُسمِّي الكتاب الإلهي بالذِّكر؛ لأنه كتاب يحفظ معلومات ويدفعها للناس لتفعيلهم في الحياة ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴾ (آل عمران58)،﴿وَقَالُواْ يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾(الحجر6)

وهذا يوصلنا إلى أن ليس كل ذَكر تناسلي يمكن أن يكون ذكرًا اجتماعيًّا؛ لأن الذكورة التناسلية هي خَلقية، بينما الذكورة الاجتماعية اكتسابية.

مفهوم الأنثى

أنثى: أصلها أنث، وهي **تدل على ظهور لطيف مخفي منته بدفع خفيف ملتصق.** وتحقق ذلك المفهوم بمجموعة في نوع من الكائنات الحية التي تعتمد في تكاثرها على اللقاح وتنفعل به وتستقبله في داخلها، وأطلق عليهم اسم الأنثى، فهي تسمية وظيفية.

أورد لسان العرب:

« أنث، الأنثى: خلاف الذكر من كل شيء، والجمع إناث؛ وأُنُثٌ جمع إِناث... ويقال: للمَوات خلاف الحيوان: الإناث» اهـ.

ويقال: تَأَنَّث الرجل، إذا تلَطَّف في كلامه ومعشره.

وظهرت كلمة الأنثى بصورة مادية تمثلت بالكائنات المنفعلة صاحبة الجهاز التناسلي المخفي وهي مقابل النوع الذكري ومُكَمِّل له، ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾النجم45، وظهرت بدلالة معنوية تدل على اللين والضعف والمحدودية والاحتياج للغير،﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ (النساء117)، ليس المقصد من كلمة(إناثًا) في النص؛ الكائنات صاحبة النوع التناسلي المخفي، وإنما المقصد الدلالة المعنوية التي تمثلت بكل الكائنات بصرف النظر عن نوعهم أو جنسهم من حيث اتصافهم بالقصور والمحدودية والضعف وانفعالهم وحاجتهم لغيرهم، والنص هو استنكار وتوبيخ لهم كيف تدعون كائنات ضعيفة منفعلة غير فاعلة بذاتها ولا تملك لنفسها شيئًا؟

إذن؛لا يشترط أن تكون دلالة كلمة الذكر والأنثى دائمًا بالمعنى المادي المتعلق بالجهاز التناسلي ولو أن غالب الخطاب والشائع أتى هكذا، ولكن هذا ليس قاعدة، فيوجد احتمال أن تأتي هذه الكلمات بدلالة معنوية لا علاقة لها بالجهاز التناسلي، ويتم تحديد ذلك من دراسة سياق النص ومحله من الخطاب.

بعد أن عرضنا مفهوم الذكر ومفهوم الأنثى المادي والمعنوي صار يمكن أن نحدد صور مجيء كل منهما في الواقع، وسوف نستخدم كلمة (نوع) على الجهاز التناسلي، وكلمة (اجتماعي) على الصفة المعنوية:

1. ذَكر نوعي، وذَكر اجتماعي.
2. ذكر نوعي، وأنثى اجتماعي.
3. أنثى نوعي، وأنثى اجتماعي.
4. أنثى نوعي، وذكر اجتماعي.

وهذا العرض يوصلنا إلى ضرورة معرفة العلاقة بين الصفة الاجتماعية للذكر والأنثى مع مقام الرجال والنساء، والانتباه إلى أن هذه المقامات لا علاقة لها بالنوع الذكري أو الأنثوي التناسلي.

الرجل: كائن إنساني بالغ راشد فاعل مستقل اقتصاديًّا يدبر أموره بنفسه.

الذكر الاجتماعي: كائن إنساني بالغ راشد فاعل فكريًا وعلميًا في المجتمع، ولا يشترط له الاستقلال الاقتصادي.

النساء: جمع من الكائنات الإنسانية التابعة في معيشتها للرجال بصرف النظر عن نوعهم أو عمرهم.

وهذا يعني أن الكائن الذكري الاجتماعي يمكن أن يصير في مقام الرجل ويمكن

أن يكون في مقام النساء تابع لغيره في حياته المعيشية، ويمكن أن يكون الرجل ليس ذكرًا اجتماعيًّا، فهذه مقامات يمكن أن تجتمع أو تنفرد، وكل ذلك لا علاقة له بالنوع التناسلي، وينطبق الكلام على النوعين أو أحدهما.

لنر صور ذلك الاجتماع أو الانفراد للمقامات:

رجل، وذكر اجتماعي، وذكر تناسلي.

رجل، وأنثى اجتماعي، وأنثى تناسلي.

رجل، وأنثى اجتماعي، وذكر تناسلي.

رجل، وذكر اجتماعي، وأنثى تناسلي.

أما النساء وبصرف النظر عن نوعهم التناسلي، ومحل الكلام هو النساء البالغات والراشدات وليس عموم دلالة النساء.

نساء، وذكر اجتماعي، وذكر تناسلي.

نساء، وأنثى اجتماعي. وأنثى تناسلي.

السيدة مريم ذكر وأنثى بوقت واحد

السيدة مريم كائن إنساني تحمل جهاز تناسلي مخفي منفعل، وبالتالي هي من النوع الأنثوي بالدلالة المادية لمعنى كلمة الأنثى، ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وِإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾(آل عمران36)

ولكن نلاحظ أن السيدة مريم كائن فاعل في حياتها وبين قومها وتفرغت للذكر والتعبد والتعلم حتى وصلت إلى مرتبة الصدِّيقين.

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَـذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ إنَّ اللّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (آل عمران37)

وبالعلم والتعلم والتعبد والتذكر وصلت السيدة مريم إلى مقام الذِّكر، واصطفاها الله على نساء العالمين ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران42)

﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾(آل عمران43)

وتابعت السيدة مريم ارتقائها وتزكية نفسها حتى صارت صِدِّيقة

﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ (المائدة75)

وتهيأت لحمل السيد المسيح

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلآئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ (آل عمران45)

إذن؛ السيدة مريم تمثل فيها مقام الذِّكر والذكرى بالتعلم والتعبد والتفاعل الاجتماعي وبحملها السيد المسيح دون أن يمسها بشر﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ (مريم20)

وكونها كائنًا حيًّا يحمل الذِّكر والذكرى تمثل فيها مقام الذَكر بالدلالة المعنوية، فصارت السيدة مريم أنثى بنوعها التناسلي، وذكَرًا بمقامها الاجتماعي التفاعلي، وهي من النساء لتابعيتها المعيشية للنبي زكريا ولم تصل إلى مقام الرجال.

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِينَ ﴾(آل عمران42)

مفهوم الحظ والنصيب

لا يفرق معظم أهل اللغة وأصحاب المعاجم بين دلالة كلمة (حظ) ودلالة كلمة (نصيب)، فيضعون كل منهما دلالة للأخرى.

ونحن نعتمد على قاعدة: إذا اختلف المبنى اختلف المعنى، وهذا يعني أنه لا بُدَّ من وجود فرق بين دلالة الكلمتين.

لنقم بتحليل دلالة أصوات كلمة(حظ):

الحاء: صوت يدل على حركة مؤرجحة منضبطة.

الظاء: صوت يدل على دفع ملتصق

ومجموع الصوتين بترتيب كلمة(حظ) يصير مفهومها حركة مؤرجحة منضبطة منتهية بدفع ملتصق بجهة منهما دون الأخرى.

لنقرأ كيف استخدم القرءان كل منهما.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىَ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾(المائدة13)

نلاحظ أن توجه معنى دلالة كلمة (وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ) هو أن القوم نسوا التعامل مع شيء أو جزء منه تم دفعه لهم ليعملوا به ويتقيدوا بمضمونه، فكلمة

(الحظ) صارت تدل على شيء تم صنعه أو صياغته بعد عملية مؤرجحة انتهت بدفع وعطاء ملتصق للمعني بالحظ.

﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾(القصص79)

﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (فصلت35)

نلاحظ في النصين أن كلمة (ذو حظ) أتت بتوجه فعل بعد أرجحة شديدة في الواقع ما بين أخذ ورد، وجذب وشد، تنتهي بدفع هذه الحركة وما نتج عنها لطرف دون آخر، فكان قارون ذو حظ عظيم في فعل جذب وشد الثروة باتجاهه وامتلاكها من خلال حرصه وعمله، وكذلك الدخول إلى الجنة والفوز بها، لا يُلقاها إلا ذو حظ عظيم بمعنى الإنسان المؤمن الصابر على طاعة الله وعن معصية الله، والذي يقوم بالعمل الصالح دعوة وحضًّا عليه وممارسة فيتجمع عنده من العمل الصالح الكثير وينتهي به لصالحه ويُحسب له ويضاف لرصيده.

نلاحظ أن دلالة كلمة (الحظ) تتعلق بالحرص والعمل على امتلاك الشيء والحصول عليه، وليس الحظ كما هو سائد بين عامة الناس أنه عطاء ارتجالي فوضوي دون تعب أو جهد أو أجر أو استحقاق له، فكما لاحظنا أن القرءان استخدم كلمة(الحظ) بمعنى الفعل المستحق أو المدفوع لك نتيجة جهد وحرص منك على الحصول عليه، ولا قيمة لاستخدام كلمة الحظ من قبل الناس بمعنى العطاء غير المتوقع، وكلمة الحظ مستخدمة أيضًا بين عامة الناس بالمعنى الصواب بجوار المعنى الخطأ، فيقولون: حَظِيَ فلان بفرصة جديدة، والفرصة تُعطى لمن عمل وحرص على النجاح وأخذ بأسبابه ولكنه لظرف معين فشل، ويقولون: زيد له حظوة عند فلان، بمعنى قيمة ومكانة نتيجة عمله وجدّه.

وورد في القرءان ذلك المعنى ﴿وَلاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ

لَن يَضُرُّواْ اللّهَ شَيئًا يُرِيدُ اللّهُ أَلاَّ يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران:176)، بمعنى لا يجعل لهم مكانة ولا قيمة ولا منفعة نتيجة تخاذلهم وكفرهم في الدنيا.

أما كلمة النصيب فهي من نَصَبَ وتعني خفاء حركة محددة تنتهي بتجمع واستقرار، وظهرت ثقافيًّا بعدة معاني منها التعب والإرهاق كونها حركة تتسلل بشكل محدد في قوة الإنسان وتنتهي للتلاشي والضعف، ﴿لاَ يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ (الحجر48)، ومنها الحركة المحددة التي تنبثق من خفاء وتظهر بشكل محدد وتستقر في هدفها، ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنِّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (يوسف56)، ومنها إقامة الشيء بارتفاع وهو ظهور حركة بشكل محدد واستقرارها ﴿وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴾ (الغاشية19)، وكل الاستخدامات محكومة بمفهوم كلمة نصب.

والنصيب هو حركة مخفية تتجه بشكل محدد وتنتهي بتجمع واستقرار.

ويظهر ذلك بمعنى العطاء والقسمة والحصة والجزء...إلخ.

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ (الشورى20)

﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاء لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ ﴾(غافر47)

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ (النساء33)

﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء7)

النصيب: هو عطاء محدد لا يشترط أن يسبقه طلب أو جهد أو إرادة له.

الحظ: امتلاك أو حصول على الشيء بعد بذل الجهد والحرص عليه واستحقاقه.

الفرق بين دلالة (ما) ودلالة (مِمَّا)

تفيد (ما) في اللسان العربي عدة فوائد أهمها:

1. (ما) الاستفهامية: ﴿قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاء فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴾(البقرة69)

﴿قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ البَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاء اللهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ (البقرة70)

2. (ما) اسم موصول بمعنى الذي: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (البقرة27)

3. (ما) النافية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة8)

وكلمة(مِمَّا) مؤلفة من أداتين مدمجتين مع بعض وهما (مِن، ما)، وصارت (ممَّا).

لنر دلالة أداة (من):

كلمة (من) في اللسان العربي القرءاني تأتي على عدة أوجه من الدلالات، ويُحدد معناها من السياق ومحل الخطاب، وليس من النحو والتعريفات المحفوظة، ولنرى ذلك من خلال بعض الأمثلة.

(من) البيانية والتفسيرية:

- ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر:21].

- ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَـكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء:44].

- ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم:71] .

(من) التبعيضية:

- ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[آل عمران:199].

- ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاَّ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[المائدة:73].

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[التغابن:14].

وبعد معرفة أهم دلالة كل من كلمة (من، ما) ندرس كلمة (مِمَّا)، مع الانتباه إلى أن محل الخطاب والسياق هو الذي يحدد نوع الكلمة ويحكم توجهها.

﴿مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُم مِّن دُونِ اللهِ أَنصَارًا﴾ (نوح25)

نلاحظ أن دلالة (من) أتت بمعنى البيان والتفسير، وأتت دلالة (ما) بمعنى التأكيد والتعليل، ليصير معنى النص أن الغرق لهم ودخول النار كان بسبب ما ارتكبوا من خطايا.

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (البقرة3)

نلاحظ أن دلالة حرف(من) أتى بمعنى التبعيض، وأتى دلالة حرف(ما) بمعنى الذي، ليصير المعنى: ومن بعض الذي رزقناهم ينفقون.

ومن هذا الوجه يظهر أهمية الفهم والتدبر الكلي للنص وإسقاطه على محل الخطاب لمعرفة تحديد نوع الأدوات وما تدل عليه في الجملة، والانطلاق من أن الخطاب القرءاني مُحكم في صياغته ويقوم على الحق والصدق ولا يوجد فيه مجاز[1] ولا عبث ولا حشو.

1 راجع كتابي «علمية اللسان العربي وعالميته» للتوسع في نفي المجاز عن الخطاب القرءاني .

الوصية هي الأصل في توزيع الثروة

الدارس للقرءان يجد أن المشرع أعطى الحق والصلاحية للإنسان في تحديد توزيع ثروته بعد وفاته حسب علمه باحتياج كل من أبنائه ووالديه وأقربائه وغيرهم، يتوخى في ذلك العدل بينهم وفيهم، وليس المساواة، وذلك بكتابة الوصية والإشهاد عليها، ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ ﴾ (المائدة 106)

وقد حض عليها لدرجة أن بعض الفقهاء جعلوا كتابة الوصية واجب، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة 180)، لأن الإنسان سواء أكان ذكرًا أم أنثى هو أدرى باحتياج أفراد أسرته بحكم تعايشه معهم، وكون صور الاحتياج مختلفة بين الناس بشكل كبير جدًا، فيقوم بتقسيم ثروته بالعدل حسب حاجة كل من الأشخاص؛ لأن أحكام الميراث هي صور محددة ثابتة لا يمكن أن تغطي صور احتياج الورثة؛ لأن ذلك نسبي ومتفاوت فيما بينهم ومتغير، ولا تحقق العدل الشخصي، وإنما تقوم على العدل الاجتماعي وتفتيت الثروة، وهذا يقتضي وقوع الظلم على الفرد، ولذلك حض المشرع على الوصية لتحقيق العدل الشخصي بين أفراد الأسرة.

﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ

فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا ﴾ (النساء 11)

لاحظوا أن النص بدأ بطلب الوصية في الأولاد وأعقبها قسمة الميراث، وكل ذلك بعد تنفيذ الوصية ولذلك أتت كلمة(مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) ليعلمنا أن وفاء الدين والوصية هي الأصل وتنفيذها هو الأولى، وفي حال بقي من الثروة شيئًا يتم الانتقال إلى قسمة الميراث.

وقد حض النبي على كتابة الوصية قبل أن ينام الإنسان، وذلك ليضمن حقوق الناس المالية، ويشجع على فعل الخير والتبرع لصالح المجتمع وتنميته، وتتم القسمة بالعدل بين الأقرباء حسب حاجتهم، فقال[1]: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » البخاري ومسلم .

وما ينبغي على الموصي أن يحرم أفراد أسرته من الثروة ويتبرع بها كلها ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (النساء9)، ولا بأس بالتبرع بجزء منها لصالح المجتمع وتنميته لا يتجاوز الثلث وهو نسبة كثيرة أيضًا.

«عن عامر بن سعد عن أبيه، قال: عادني رسول الله في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت.

فقلت: يا رسول الله إنه بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟

1 ذكر الأحاديث ليس من باب أنها مصدر ديني تشريعي بقدر ما هي مصدر معرفي أخلاقي تابعة للقرءان بين يديه لا تتجاوزه ولا تستدرك عليه، ومحكومة به ومؤطرة بإطاره مع استغناء القرءان عنها.

قال: لا.

قلت: أفأتصدق بشطره؟

قال: لا؛ الثلث؛ والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك.

قلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟

قال: إنك لن تخلف فتعمل عملًا صالحًا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون» البخاري ومسلم.

وهذا المفهوم للوصية يجعل صاحب الثروة والممتلكات مسؤولًا في حياته وبعد وفاته عن ثروته وتوزيعها بين أبنائه وأقاربه بالعدل، وبالتالي لم يعد يوجد أي قيمة لاعتراض الأفراد على نفي العدل في قسمة الميراث بينهم، لأن الذي أوصلهم إلى مرحلة الميراث هو والدهم أو والدتهم عندما أهمل أحدهم أو كلاهما كتابة الوصية وتوزيع الثروة بمعرفتهم وبصورة عادلة بين الأفراد، فالخطأ من والدهم أو والدتهم وليس من التشريع.

تحليل جملة
﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾

هذه الجملة كانت وراء الاختلاف في فهم المواريث عندما عدّوها تتعلق بالمواريث وليس بالوصية رغم أن الجملة تبدأ بكلمة (يوصيكم)، ومعروف أن الوصية خطاب للحي وليس للمتوفى، وفي حال توفي الشخص ولم يوص يكون قد انتهت صلاحيته في التدخل بقسمة الورثة، فالوصية للحي، والمواريث فريضة من الله، وهي قسمة ونصيب وليس حظًّا.

فما هو مفهوم جملة (للذكر مثل حظ الأنثيين)؟

إذا أردنا مضاعفة حصة شخص بشيء ما على شخص، هل نثني ذكر الشخص أم نثني كلمة النصيب أم نثني القيمة ؟ وبصرف النظر عن مفهوم كلمة الحظ.

مثلًا:

نريد إعطاء زيد ضعف حصة أخته، هل نقول:

- أعط زيدًا مثل حظ أختيه
- أعط زيدًا مثل حظَّي أخته
- أعط زيدًا مِثْلَي حظ أخته

وتصير جملة الوصية:

1. للذكر مثل حظ الأنثيين

2. للذكر مثل حظَّي الأنثى

3. للذكر مِثْلَي حظ الأنثى

فهم جمهور المسلمين بكافة مللهم أن المقصد هو مضاعفة حصة زيد على أخته يعني عمليًّا تركوا النص وقاموا بتفصيل له وتعديل في الفهم وجعلوا الجملة (للذكر مثلَي نصيب الأنثى)، واستمر هذا الفهم طوال هذه الفترة الزمنية كلها وتمت قسمة المواريث على هذا الفهم.

حتى جاء الدكتور «محمد شحرور» وعرض مفهوم آخر ليُفعِّل كلمة (الأنثيين) وانطلق من ذات نقطة الجمهور وهي أن الجملة تتعلق بالمواريث رغم وجود كلمة (يوصيكم) في بدء النص ظاهرة ولكن تم تجاوزها، ووجود كلمة(الحظ) التي هي لا علاقة لها بالتركة والنصيب، ورفض فهم الجمهور لأنه تحريف للجملة عندما أغفلوا وجود اثنتين من الإناث وتعاملوا مع الجملة وكأنها أتت بصيغة (للذكر مثلَي حظ الأنثى) فقال: كلمة (الأنثيين) تعني ضرورة وجود اثنتين إناث في القسمة مقابل الذكر وهذه حالة خاصة بهذه الصورة فقط، بمعنى أن هذه الحالة تكون بوجود أنثيين مقابل كل ذكر، ولا تنطبق على الحالات الأخرى مثل وجود ذكر وأنثى فقط، أو وجود ذكر وثلاث إناث،أو ذكرين وثلاثة إناث...إلخ، وهكذا.

وبعد مُضي عقد ونصف على رأيه هذا تراجع عنه مع الاحتفاظ بفهم أن الجملة مازالت تتعلق بالمواريث وليس بالوصية، وكلمة الحظ بمعنى النصيب، وفهمه لكلمة (الأنثيين) أنها مثنى الأنثى صاحبة الجهاز التناسلي الأنثوي، وقال: إن حصة الذكر في هذه الجملة ليست ضعف الأنثى، وإنما تدل على المساواة في القسمة بهذه الحالة فقط التي هي عندما يكون وجود ذكر وأنثيين تكون القسمة متساوية لكل منهما الثلث، وضرب مثلًا على فهمه هذا فقال: لو سأل أحدهم ماذا أعطيت زيدًا؟ فأجبته: مثل أختيه، لا يفهم أني أعطيته قيمة ما أعطيت أختيه مجتمعتين، وإنما يفهم

أني أعطيته مثل ما أعطيت كل واحدة منهما، وقال:[1]عرضت هذا السؤال على كثير من الإخوة على مختلف أعمارهم فأقروا فهمي!.

وأستغرب كيف فهم الدكتور « محمد» هكذا، وكيف جعل فهم من حوله من الناس دليلًا أو قرينة على صحة فهمه، وكيف اعتمد على مثل صاغه هو بنفسه على فهم الجملة القرءانية ومعروف أن الإنسان لا يستطيع أن يصيغ جملة بشكل عربي مبين ولا يستطيع أن ينتقي الكلمة المناسبة التي تعبر عن الموضوع تمامًا، فالمثل ينبغي أن يكون للشرح والتقريب للفكرة وليس دليلًا أو برهانًا على الفكرة!.

ولنحلل المثل الذي أتى به ونشاهد هل هو نص محكم بالفهم؟

أعطيت زيدًا مثل نصيب أختيه.

هذا النص غير محكم الدلالة ولا الصياغة فهو يحتمل منطقيًّا معنى أن زيدًا أخذ مثل نصيب أختيه مجتمعتين، ويحتمل أن زيدًا أخذ مثل نصيب أخته وعنده أختين فقط، فلا يصلح كمثل لفهم جملة (للذكر مثل حظ الأنثيين) وخاصة مع وجود جملة أخرى في نص المواريث وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(النساء 176)، نلاحظ في النص هذا أنه لا يوجد ذكر نوعي واحد بل ذكور متعددة، ولم يحدد النص حالة أن كل ذكر يقابله أنثيين، لأن هذه الحالة خاصة ولا تشمل الإخوة في حال كان العدد للإناث فردي ثلاثة أو خمسة فصاعدًا، وبالتالي يصير في النص نقص وإغفال قسمة نصيب حالة الإخوة عندما لا يكون الذكر يقابله أنثيين، غير خروج الأطفال بنوعيهم(الذكور والإناث) من القسمة لخروجهم من مفهوم دلالة كلمة الرجال والنساء!.

1 قال ذلك في برنامج رمضاني على قناة خليجية عندما وصل إلى موضوع المواريث.

فالدكتور « محمد شحرور» التقى مع الجمهور في النقاط التالية:

- فهم كلمة (يوصيكم) أنها تتعلق بالمواريث.
- دلالة كلمة الحظ تعني عمليًّا القسمة والنصيب والحصة رغم أنه يفرق بينهما في الدلالة.
- دلالة كلمة الأنثيين مثنى الأنثى صاحبة الجهاز التناسلي.
- وفهم أن كلمة الرجال والنساء بمعنى الذكور والإناث.

اختلف معهم بنقطة واحدة فقط، وهي:

- أن جملة (للذكر مثل حظ الأنثيين) لا تعني المضاعفة في النصيب وإنما تعني المساواة في هذه الحالة عندما يكون ذكر واحد ومعه أنثيان.

جملة
(يوصيكم الله في أولادكم..) لا علاقة لها بالميراث

﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا﴾ (النساء 11)

يبدأ النص بطلب فعل توجيهي (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ) والخطاب للشخص الحي وليس للميت، وأن يقوم الشخص نفسه بحياته عن طيب خاطر بالعناية بأولاده خيرًا، فهل يُعقل بعد طلب الوصية من الشخص سلبه هذا الحق والقيام عنه بتقسيم الأنصبة وتغافل طلب الوصية؟ وهل تقسيم الأنصبة بين الورثة هو من صلاحية الشخص واختياره أم حكم شرعي أتى النص به لا رأي للشخص بذلك؟

الأمر الثاني كيف يوصي المشرع بالأولاد وهي كلمة تشمل النوعين الذكر والأنثى ويتبعها مباشرة بتمييز الذكر على الأنثى؟

وفي الجملة المعنية أتى استخدام كلمة (الحظ) التي تعني استحقاق الشخص للعطاء، وهي غير كلمة (النصيب) التي تأتي لأنصبة المواريث، كما أنه أتت كلمة(الذَكَر) في جملة الوصية بينما في المواريث نجدها تدور على كلمة النساء، فهل هذا الاختلاف الواضح بين الموضوعين لا قيمة له؟

إذن؛ كلمة (الوصية) كخطاب تتعلق بحي، ودلالة كلمة (الأولاد) تشمل النوعين الذكر والأنثى، ومجيء كلمة (الحظ) ونفي التناقض المنطقي عن صياغة الخطاب، دليل على أن هذه الجملة لا علاقة لها بالمواريث والأنصبة، وأتت الجملة الثانية استئنافية (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) لتبدأ موضوع جديد لا علاقة له بما سبق وهو تحديد أنصبة الورثة من التركة بدليل كلمة (ثُلُثَا مَا تَرَكَ).

إذن؛ القسمة للميراث ليست وصية، ولا علاقة للمتوفى بتحديد أنصبتها فهي فريضة من الله ولا يتدخل بها المتوفى، ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء 7)، مما يدل على أن جملة (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) لا علاقة لها بالميراث بالنسبة للأولاد، وإنما هي وصية من الله موجهة للشخص الحي نفسه ليقوم بالعطاء لأولاده على وجه الدعم والمساعدة لهم بحياته وبإشرافه، وذلك بدليل مجيء كلمة (الحظ) بدل كلمة (النصيب)، وغياب كلمة (الذكر والأنثى) من سياق قسمة المواريث ومجيء بدلها كلمة (النساء) التي يقابلها كلمة (الرجال)، ولو كان محور قسمة الميراث الذكر والأنثى لوجب منطقيًا أن تستمر كلمة الأنثى في السياق وخاصة أنها مستخدمة بدل كلمة النساء، ويصير النص بعد إسقاط كلمة (يوصيكم) من بدايته ووضع بدل منها ما يدل على الأمر والفرض بصيغة (فرض الله قسمة تركتكم بعد موتكم للذكر مثلي نصيب الأنثى فَإِن كُنَّ إناثًا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) وبالتالي يصير فهم التراث صوابًا، ولكن بمجيء كلمة (الوصية والحظ) صارت الجملة هذه لا علاقة لها بالمواريث، وانتقل إلى موضوع الميراث بدليل مجيء كلمة (النساء) وكلمة (ما ترك) لتدل على أن الإنسان توفي، وحرف الفاء في كلمة (فَإِن كُنَّ) هو استئنافي وليس عطفًا على ما سبق، ودل النص على أن الكلام يتعلق بحالة الوفاة وقسمة الورثة كلمة (فَلَهُنَّ

ثُلُثَا مَا تَرَكَ)، ومجيء الوصية والميراث بنص واحد لاشتراكهما بموضوع العطاء والثروة وحض المشرع على الوصية قبل الوفاة والميراث.

والأدلة على فهمي هذا هي:

1. الأصل في تشريع الله أنه إنساني وليس نوعيًّا، فلا يوجد تشريع للذكر وآخر للأنثى إلا ما تعلق بالاختلاف الوظيفي الفيزيولوجي بينهما أو ما نص عليه صراحة لأحدهما دون الآخر.

2. خطاب الوصية يتعلق بكائن حي وهو طلب فعل توجيهي وتعليمي له، بينما قسمة الميراث فريضة من الله لا علاقة للمتوفى بها.

3. دلالة كلمة (يوصيكم الله في أولادكم) تعلقت بالأولاد بصرف النظر عن نوعهم التناسلي، وهذا يؤكد أن كلمة (الذكر) وكلمة (الأنثيين) ليس المقصد بهما النوع التناسلي وإلا حصل تناقض مع طلب الوصية بالأولاد عمومًا، ومن ثم قام المشرع نفسه بالتفريق بين الذكر والأنثى.

4. لا يشترط لدلالة كلمة الذكر والأنثى أن يتعلقا بالنوع التناسلي كما ذكرت سابقًا.

5. كلمة (الحظ) لا تعني نصيب، وتُستخدم كلمة النصيب لقسمة المواريث.

6. غياب كلمة الأنثى في سياق قسمة المواريث وحلول بدل منها كلمة النساء، وهذه النقلة تدل على تغير محور الرؤية عن حالة الوصية المتعلقة بمقام الذكر والأنثى إلى حالة الميراث المتعلق بمقام الرجال والنساء (إذا اختلف المبنى اختلف المعنى).

7. إن كانت الورثة تقوم على النوع التناسلي فما هو نصيب الخنثى والمُحَوّل جنسيًّا؟.

8. كلمة النساء جمع امرأة أو جمع نسيء، والسياق ومحل تعلق الخطاب يحدد المقصد منها، ومن درس المواريث عدَّها جمع امرأة كما هو شائع، والمرأة هي أنثى بالغة، مما يعني أن الطفلة الأنثى ليست امرأة، وبالتالي خرجت من جمع كلمة النساء في الميراث بموضعين في حالة الأولاد (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) وفي حالة الإخوة (وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاء)، وهذا الكلام يشمل الأولاد الذكور الأطفال أيضًا لأن مقابل كلمة النساء كلمة الرجال وهي لا تشمل الأطفال، وهذا لازم لفهمهم، ولكن مع ذلك أغفلوا تلك النقطة حين التطبيق وتجاهلوها وشملوا البنات في كلمة النساء، والأطفال الذكور في كلمة الرجال ضمنًا رغم أنهم يرفضون ذلك ابتداء، لأنهم إن طبقوا مفهوم كلمة النساء كجمع لكلمة امرأة (أنثى بالغة) لا تشمل البنات، وكذلك إن طبقوا مفهوم كلمة الرجال جمع كلمة رجل وهو الذكر البالغ عندهم حصرًا يخرج من الميراث الأطفال الذكور والإناث، فمرروا الأطفال بصمت حتى يشملهم الميراث!

9. مجيء كلمة (الرجال والنساء) وكلمة (الذكر والأنثيين) في حالة قسمة الإخوة (وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)، أين نصيب الأطفال من الإخوة؟ ولماذا هذا التنوع في الكلام والانتقال من حال إلى حال إذا معنى الرجال هو الذكور ومعنى النساء هو الإناث؟ وحسب فهمهم كان ينبغي أن يأتي النص بصيغة (وإن كانوا إخوة فللذكر مثل حظ الأنثيين)!.

ولذلك من الخطأ جعل هذه الجملة قاعدة عامة في قسمة ورثة الأولاد خاصة والورثة عمومًا، أو جعلها حالة خاصة كعلاقة رياضية(واحد مقابل اثنتين) حيث يصير نصيب الولد الذكر مِثْلَي نصيب أخته أو أن نصيب الذكر مثل أختيه بالتساوي كل فرد يأخذ الثلث، فهذه الأفهام أتت نتيجة عد أن الجملة تتعلق بالميراث وهي ليست كذلك بصريح بدئها بكلمة (يوصيكم).

محور الوصية

مقام الذكور الاجتماعي، ومحور الميراث مقام النساء

لقد بينا فيما سبق أن جملة ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء11)، لا علاقة لها بالميراث وإنما هي جملة تتعلق بالوصية بصريح العبارة (يوصيكم).

والوصية هي حق الشخص وفعل له قبل الموت، وفي حال توفي ولم يوص، يأتي دور الميراث وهو حكم الله فريضة لا علاقة للمتوفى به ولا داعي لأن توصيه لأنه لا يتدخل بالقسمة وتحديد الأنصبة، وإنما له الوصية في حياته فقط، فإن لم يوص انتهى دوره، وسياق الميراث استخدم كلمة النساء التي هي مقابل الرجال، ولم يستخدم كلمة الإناث في الميراث.

﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ (النساء11)

و﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء176)

﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء7)

وهذا يوصلنا إلى أن محور الوصية يقوم على مقام الذكورة الاجتماعي للأولاد وهو حظ؛ عطاء ودعم وتمويل، وليس على مقام الرجال أو النوع التناسلي، ومحور الميراث يقوم على مقام النساء الذي يقابله مقام الرجال، وهو قسمة ونصيب

وفريضة من الله، ولا علاقة للنوع التناسلي في الميراث.

وبذلك الفهم تعلق الميراث بمقام النساء التي تدل على التأخر الاقتصادي والحاجة وتابعيتهم في معيشتهم لغيرهم بصرف النظر عن عمر الأولاد بالغين أو أطفال، وبصرف النظر عن نوعهم ذكورًا أو إناثًا أو خنثى أو متحولين جنسيًّا، وبصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي متزوجين أو عازبين أو مطلقين أو أرامل أو مرضى...إلخ، فكل هذه الأصناف يشملهم مفهوم كلمة النساء.

ويكون مفهوم الرجال هو مقام رجولة ويتعلق بالأولاد ذكورًا أو إناثًا الذين بلغوا جنسيًّا أو وصلوا سن البلوغ وإلى سن الرشد وصاروا أصحاب قرار واستقلوا اقتصاديًّا وقادرين على المعيشة وحدهم ومستغنين بذاتهم.

تدبر آيات المواريث

ينبغي أن نعلم أولًا بأن الأصل في التركات هو الوصية وليس الإرث، وذلك لأسباب عديدة، منها؛ أن الموصي على علاقة وتعايش مع ورثته وهو أدرى بأحوالهم واحتياجهم، وهو يحاول أن يتوخى العدل في وصيته وليس المساواة، وفي حال لم يوص لسبب أو لآخر كموت الفجأة فلا بُدَّ من توزيع التركة حسب ما نص عليه المشرع في كتابه.

وانطلاقًا من أن النص القرءاني نزل بلسان عربي مبين، وليس بما شاع على ألسنة الناس من استخدامات، وهو محكم وحق وصدق لا يوجد مجاز فيه، ويستخدم كل لفظة في مكانها المناسب، ويقصد معناها وليس عبثًا ولا حشوًا،(إذا اختلف المبنى اختلف المعنى)، وأن الله عليم وحكيم ورحيم وتشريعه مُعلل وله مقاصد نفعية للناس، ولا يوجد عنده محاباة أحد على أحد من عباده، ولا نوع ذكر على أنثى أو العكس، والتفاضل يكون بمدى عمل الإنسان ونفعه للمجتمع، فإننا سنقوم بتدبر الآيات المتعلقة بالموضوع من خلال استحضار المنظومة القرءانية العامة والمقاصد لتكون حكمًا وموجهًا في دراسة النصوص وترتيلها وتقاطعها مع بعضها وتداخلها وتكاملها، والتعامل مع النص القرءاني كخطاب صدر من عالم حكيم إلى عاقل متعلم.

ينبغي توضيح بعض النقاط: ونبدأ بعون الله وتوفيقه.

- الميراث يتعلق بالنسب والقرابة المباشرة، فلا يصح إدخال فيه أحد من

خارج دائرة النسب والقرابة بحجة عموم معنى كلمة الأب أو الأم أو الابن أو الأخ...لسانًا.

- الإخوة إخوة سواء أكانوا أشقاء أو من أحد الوالدين.
- لا يصح إدخال في الميراث ما لم يأت ذكره في النص صراحة أو تضمنًا أو فهمًا أوليًّا من دلالة النص.
- **سكوت المشرع عن ما هو معلوم منطقًا** ويصل وحده للمتلقي فلا يذكره صراحة بالنص ويتركه لفهم القارئ، مثل - التفريق بين صياغة (ما ترك) التي تتعلق بالتركة مباشرة ويكون الوريث له الأولوية في الأخذ.

وصياغة (مِمَّا ترك) التي تدل على أن الوريث ليس له الأولوية ويوجد من سبقه بالأخذ من أصل التركة ونصيبه يُحسب من التركة الباقية.

- **التحرر من مفهوم الذكورة والأنوثة النوعي إلى المستوى المقامي** الفاعل والمنفعل دون إلغاء المفهوم النوعي ويفهم كل نص حسب سياقه ومحل تعلق الخطاب.
- ابن الابن ابن مهما نزل، وأبو الأب أب مهما صعد، وإن غاب أو هلك أحدهم حل الآخر محله حسب الترتيب الزمني، بمعنى إن مات الأب وكان الجد على قيد الحياة يرث محل ابنه، وإن مات الأب؛ وكان الجد على قيد الحياة وله أحفاد من ابنه المتوفى فهم يرثون جدهم بدل أبيهم.
- ينبغي الانتباه إلى أن الدولة وريث حاضر عندما يغيب الوريث، أو يبقى جزء من الورثة لا صاحب له فيكون من نصيب الدولة.
- لا يصح استخدام العَول[1] في المواريث ولا حاجة له، بخلاف الرد.

1 العول في اللغة بمعنى: الزيادة، وبمعنى: النقصان، وبمعنى: الارتفاع، وبمعنى: الجور، وبمعنى: الميل، وبمعنى: الغلبة، وبمعنى: القيام بكفاية العيال، والإشراف عليهم والنفقة عليهم، إذن: زيادة ونقصان وارتفاع وجور وميل وغلبة وقيام بكفاية العيال، هذه كلها معاني العول في اللغة، ومعناه عند الفقهاء، زيادة في الأسهم مع نقص من مقاديرها وهي الأنصبة.

نصوص الميراث

1- ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء 11)

2- ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (النساء 12)

3- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(النساء 176).

بعد تدبر في نصوص المواريث عمومًا وجدت أن:

1. **محور المواريث يتعلق بالقسمة والنصيب، وليس بالحظ، ويقوم على مقام النساء وليس على نوع الذكور والإناث،** بمعنى أن التركة توزع حسب مستوى مقام الشخص في المجتمع كتفاعل وتابعية (النساء)، ومستوى اقتصادي كفاعلية وهذا مفهوم كلمة (الرجال).

2. **المشرع يتوَخَّى تفتيت التركة وإرجاعها لمن يستفيد منها وعدم تكديسها بيد واحد فقط** مع الانتباه إلى مصلحة **الأولاد فهم يحجبون الجميع سوى الأبوين والزوجة** سواء أكانت أم الأولاد أو زوجة الأب.

3. **كلمة (ولد) تعني كل من ولد سواء أكان ذكرًا أو أنثى** وبصرف النظر عن عمرهم أو مقامهم الاجتماعي، وهذا يعني أن **الأنثى تحجب مثلها مثل الذكر.**

4. في حال هلك وريث يحل محله أولاده ويأخذون نصيبه ويقسمونه بينهم بالتساوي.

5. في حالة الكلالة الكبرى حيث لا يوجد أولاد ولا زوجة ولا والدين عندما يتم تحديد أنصبة الورثة، ويأخذ كل واحد نصيبه ويزيد من التركة جزء مفتوح دون تحديد لوريث، ينزل الأقرب للمتوفى ليصيروا ورثة، وليس هم إلا الأعمام والعمات والأخوال والخالات فهم من آباء النسب، فيأخذ هؤلاء بصرف النظر عن عددهم الباقي ويقسمونه بالتساوي بينهم.

6. **المشرع يجعل** - في تفاصيل قسمة التركة في حال عدم وجود أولاد - **المجتمع وريثًا وشريكًا وله نصيب من التركة في حال بقي جزء من التركة لم يحدد صاحبه، غير الحض على الوصية دائمًا قبل الموت ليشمل الأقارب والمحتاجين.**

7. في حال تعدد الزوجات يتم تقسيم نصيب الزوجة بينهم بالتساوي.

8. لا يشترط قفل القسمة في التركة وعدم زيادة شيء منها حين التوزيع، فلو حصل ذلك بعد أخذ كل وريث مذكور في النص نصيبه يُرَدُّ ما بقي للوارث الأول (الأولاد) أو يُعطى للأعمام والعمات والأخوال والخالات، أو يرجع الجزء إلى الدولة فهي وارث من لا وارث له، ولكن قطعًا يشترط أن لا تكون القسمة أكبر من التركة، فهذا يدل على خطأ في القسمة ابتداء، ولذلك يستخدم الفقهاء العَول حينئذ وهو وسيلة لتغطية الخطأ في القسمة ابتداء.

مقام النساء:

محور القسمة هو **مقام النساء** وهو محل اهتمام المشرع، **وكلمة النساء ليس جمع امرأة** لأن لو كان الأمر كذلك لخرج الأطفال الإناث من التركة في جملة (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ)، **وإنما جمع نسيء وتشمل الذكور والإناث والخنثى والمتحولين جنسيًّا من كل الأعمار الذين مازالوا محتاجين وتابعين في حياتهم لغيرهم** ويعتمدون عليهم بسبب صغر سنهم (أطفال) أو في صدد تكوين أنفسهم أو أصحاب حاجة وفقر أو مرض...إلخ.

مقام الرجال:

أما مقام الرجال فيقصد به **(الأشخاص أصحاب الوعي والقوة الاقتصادية) من الذكور البالغين أو الإناث البالغات الذين يعتمدون على أنفسهم وأصحاب قرار**، فهؤلاء لهم نصيب أقل من نصيب النساء لاكتفائهم بأنفسهم وقدرتهم على المعيشة، ولو كانت كلمة الرجال تعني الذكور البالغين فقط لخرج الأطفال الذكور من القسمة في جملة (وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا).

وبهذه الرؤية الإنسانية القرءانية المنطقية اللسانية نستطيع أن نغطي كل الثغرات ونرد على الإشكالات أو الشبهات التي تُثار حول مفهوم الميراث من أنه عنصري يفضل النوع الذكري التناسلي على النوع الأنثوي.

تدبر آيات المواريث

جملة (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) لا علاقة لها بالميراث، وهذا أمر صريح بالنص (يوصيكم)، والخطاب للكائن الحي أن ينتبه لفاعلية أولاده الذين يُحسنون التدبير، ولهم نشاط إيجابي في المجتمع فكرًا أو عملًا تنمويًّا صاروا به **أصحاب ذكر - وينبغي استحضار مفهوم كلمة(الذكر) ومشتقاتها من ذكري وذكرى وتذكرة...- سواء أكان نوعهم الجنسي ذكرًا أو أنثى** أو خنثى أو متحول جنسيًّا؛ فهم بحاجة لدعم مادي ومعنوي ليستمروا بتقديم التنمية للمجتمع والنهضة به، وحقيقة هذا الدعم موجه للمجتمع، ولذلك وصَّى المشرع بهم بحيث يُعطيهم أبوهم (مثل حظ الأنثيين).

وكلمة الأنثيين أتت بهذه الصيغة كمقام، ويمكن أن تتضمن في الواقع ذكرين كنوع تناسلي، أو أنثى وأنثى كنوع تناسلي، أو ذكر وأنثى، وكل الصور تدل على الأولاد ذكورًا أو إناثًا أو خنثى أو متحولين جنسيًّا ممن يكون حاملًا لإنتاج الذكور ومستهلك له، وليس منتجًا بذاته وليس له ذِكر في المجتمع كتنمية له، ولا يسعى لذلك.

وبالتالي فاحتياجاته محدودة أو مقصورة على المعيشة، وبناء على ذلك يكون حظه من الوصية أقل من حظ إخوته الذكور مقامًا من الذكور والإناث نوعًا الفاعلين، وبذلك صار حظ الولد الفاعل تنمويًّا في المجتمع مِثلَي حظ الولد المنفعل والمستهلك اجتماعيًّا.

وينبغي الانتباه للفرق بين مفهوم دلالة كلمة (**الحظ**) التي أتت بسياق **الوصية**، ودلالة كلمة(**النصيب**) التي أتت بسياق **التركة** ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء 7)

ويتابع النص وينتقل إلى مرحلة وفاة الأب أو الأم وانتفاء الوصية في واقع الحال، أو ترك أموال من بعد الوصية، ويقول: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ **وينبغي ملاحظة المسكوت عنه في النص** وهو حاضر بقوة وضرورة في الواقع، فالنص يتكلم عن (النساء) وليس عن الإناث، **وكلمة النساء جمع امرأة أو جمع نسيء**، فإن افترضنا أنها جمع امرأة وهي الأنثى البالغة؛ فهذا يعني أن النص لا يتناول الأطفال الإناث، وبالتالي خرجوا من الميراث وحُرموا منه!

وهذا دليل **وقرينة على أن المقصد هو جمع نسيء وليس جمع امرأة**، وبذلك يصير **دلالة** كلمة (**النساء**) **تتعلق بمقام وليس بنوع** وتشمل كل من يتحقق به التأخر الاجتماعي أو العمري أو الاقتصادي، بمعنى انتفى عنه صفة الرجولة **وشملت الشيوخ والعجائز والمرأة الفقيرة والمحتاجة والذكور البالغين الفقراء أو ذوي الحاجة والأطفال الذكور والإناث** فكل هؤلاء هم من النساء والمفرد منهم يخاطب بصيغة مؤنثة، ولذلك أتى النص واستخدم صيغة المؤنث بالتثنية والفرد.

مع العلم أن مفرد نساء كلمة نسيء تصنف من حيث الصيغة أنها مذكر وتقبل ضمائر التذكير(هو)، ولكن هذا اصطلاح وليس حقيقة، كما هو معروف بالنحو باسم المذكر والمؤنث المجازي، والتعامل يكون مع الواقع محل تعلق دلالة الكلمة، فمثلًا كلمة (ملائكة) ومفردها (مَلَك) وتصنف لفظة مذكرة وتقبل ضمائر التذكير بمعنى أنها تقبل دخول ضمير (هو) عليها، وجمعها يأتي بلفظة مصنفة مؤنث (الملائكة) وتقبل دخول ضمير التأنيث عليها (هي).

ولكن الحقيقة أن الملائكة لا ذكر ولا أنثى، وكذلك كلمة النساء ومفردها النسيء تصنيف المذكر والمؤنث فيها مجازي بينما في الواقع لا يوجد مذكر أو مؤنث، ودلالة الكلمة صفة ومقام وليس نوع وجنس، ولذلك الكلام عن عنصر من النساء أو اثنين يأتي بصيغة مؤنثة، ولا يدل على نوع الأنثى، وإنما يدل على عنصرين من النساء بصرف النظر عن نوعهم التناسلي، وتحديد النوع يأتي من السياق وإسقاط الخطاب على محل تعلقه من الواقع.

وعند دراسة المواريث نلاحظ أن الورثة أربع درجات من حيث القرب والأهمية والاستفادة من التركة:

الدرجة الأولى: الأولاد النساء ولهم الأولوية والسبق في القسمة والحصول على نصيبهم من التركة مباشرة(ما ترك).

الدرجة الثانية: الأبوان ويحصلان على نصيبهما مما بقي من التركة.

الدرجة الثالثة: الزوجة وتحصل على نصيبها مما بقي من التركة دائمًا.

الدرجة الرابعة: الأولاد الرجال ويحصلون على بقية التركة .

وفي حال غاب الأولاد تتغير نسبة نصيب الأبوين ودرجتهم والزوج أو الزوجة نحو الزيادة.

وجود الأب يحجب الإخوة بخلاف الأم فهي لا تحجب الإخوة

ونلاحظ أن الزوجة دائمًا مسبوقة بوريث قبلها له الأولوية ابتداء من الأولاد ومن ثم الأبوين ونهاية بالإخوة، وصيغة نصيب الزوجة تكون دائمًا باستخدام أداة (مما ترك).

عند عدم وجود وارث مباشر ينطبق عليه دلالة (ما ترك) يتم التعامل مع التركة على وضعها الحالي وتعد هي (مما ترك)

وقبل أن ندخل في التفاصيل لا بُدَّ من التذكير بحالات للميراث لا يوجد فيها تقسيم نسب للمواريث لانتفاء الورثة من غير الأولاد مثل أن يكون الورثة الأولاد فقط. وكلهم في مقام النساء فيتم قسمة التركة بينهم بالتساوي، أو يكون الأولاد كلهم في مقام الرجال فيتم قسمة التركة بينهم بالتساوي، وفي حال كان يوجد أولاد في مقام الرجال فقط مع وجود أبوين وزوجة يتم قسمة التركة ابتداء من نصيب الأبوين والزوجة حسب نسبتهم من التركة مباشرة على وضعها الراهن وتعامل معاملة (مما ترك) وما بقي من التركة يتم قسمته على الأولاد الرجال بالتساوي.

أولًا: تقسيم الورثة على الأولاد حسب مقام النساء فيهم وعددهم:

1- عنصر(ولد) واحد من النساء بصرف النظر عن نوعه أو عمره، يأخذ نصف التركة، وكلمة(وإن كانت واحدة) أتت بعد ورود كلمة النساء قبلها، وبالتالي هي تتعلق بعنصر من النساء، ولذلك أتت بصيغة مؤنثة ولا تدل على النوع التناسلي ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء11)

والباقي من التركة النصف لإخوتهم الرجال من الذكور والإناث يقسم بينهم بالتساوي طبعًا مع مراعاة نصيب الأبوين (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ) أي: نصيبهم الثلث من النصف المتبقي في حال وجودهما أحياء كما هو مذكور في النص.

2- ثلاثة عناصر(أولاد) من النساء: ثلثا التركة ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾(النساء 11)

وفي حال وجود ثلاثة عناصر من النساء وصاعدًا بصرف النظر عن عمرهم أو نوعهم ومن يقابلهم من الرجال وعددهم يأخذون **ثلثي التركة** تقسم بينهم

بالتساوي، **والباقي (الثلث) لإخوتهم الرجال من الذكور والإناث** يقسم بينهم بالتساوي مع مراعاة نصيب الأبوين (ثلث الثلث المتبقي) في حال وجودهما أحياء كما هو مذكور في النص.

3- عنصران من النساء، يكون نصيبهم 7/ 12.

وفي حال وجود **عنصرين من النساء** وهو المسكوت عنه في النص؛ لأنهما ضمنًا أكثر من نصيب الواحد وأقل من نصيب الثلاثة، بمعنى أكثر من النصف وأقل من الثلثين.

وإذا افترضنا بأن التركة 12 سهمًا فيكون نصيب العنصر الواحد نصف 12 هو 6/ 12، ونصيب الثلاثة وصاعدًا الثلثين 8/ 12، وهذا يعني نصيب العنصرين من النساء حالة وسطى بين النصيبين (8،6) بشكل منطقي رياضي وهي معلومة ضرورة، لعدم وجود غيرها البالغ نسبتها 7/ 12، **وتقسم بينهما بالتساوي** بصرف النظر عن عمرهم أو نوعهم، **والباقي لإخوتهم الرجال من الذكور والإناث** يقسم بينهم بالتساوي طبعًا مع مراعاة نصيب الأبويين (ثلث ما بقي) في حال وجودهما أحياء كما هو مذكور في النص.

ثانيًا: نصيب الأبوين:

1- في حال وجود أولاد للمتوفى وأبوين:

بعد أن يأخذ الأولاد النساء نصيبهم من التركة ككل **يأخذ الأبوين الثلث من ما بقي، وليس من أصل التركة كلها ويقسمانها بالتساوي** بينهما بحيث يكون لكل واحد منهما السدس(وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ)، **وما بقي من التركة بعد ذلك يقسم بالتساوي بين الأولاد الرجال بصرف النظر عن نوعهم.**

2- في حال وجود الأبوين فقط دون أولاد :

وفي حال لم يكن للمتوفى ولد وهي كلمة تشمل الذكور والإناث على مختلف أعمارهم أو مقامهم من الرجال أو النساء تأخذ **الأم ثلث التركة** (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ) والمسكوت عنه في النص وهو معلوم منطقياً أن الشخص لا ورثة له إلا أبويه، وحينما أخذت الأم الثلث بقي من التركة الثلثين للأب.

3- في حال عدم وجود ولد للمتوفى ووجود زوجة و إخوة وأبوين:

وفي حال كان للمتوفى أبوين وإخوة **بصرف النظر عن نوعهم أو مقامهم، يرث الأبوان والزوجة التركة كلها، لأن الأب يحجب الإخوة.**

تطبيق عملي:

توفي رجل وورثه أبواه وزوجة وعنده 100 دينار.

نصيب الأم 1/ 3 التركة، 100 ÷ 3 = 33،33333

نصيب الزوجة 1/ 4 مما ترك بعد اقتطاع نصيب الأم،

100 - 33،3333 = 66،6666 ÷ 4 = 16،6666

مجموع الأنصبة 33،3333 + 16،6666 = 49،99999

الباقي يكون نصيب الأب

ثالثًا: نصيب الزوج في حال وفاة زوجته:

1- إذا لم يكن لها ولد:

توفيت الزوجة وليس لها ولد لا ذكر ولا أنثى **يأخذ الزوج نصف التركة** كلها

(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ) **والنصف الآخر يقسم على من هو موجود من أسرة الزوجة حسب ما ذكر سابقًا.**

2- إذا كان لها ولد:

توفيت الزوجة ولها ولد بصرف النظر عن عددهم أو نوعهم ذكورًا أو إناثًا أو أعمارهم أو مقامهم الاجتماعي من الرجال أو النساء **يأخذ الزوج الربع من ما بقي من التركة** بعد أن يأخذ الأولاد النساء **نصيبهم** (فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ) .

رابعًا: نصيب الزوجة في حال وفاة زوجها:

1- إذا لم يكن له ولد:

إذا توفي الزوج ولا يوجد عنده ولد تأخذ **الزوجة الربع من ما ترك** (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ) وهذا يعني وجود آخرين يرثون معها وهم لهم القسمة بداية مثل **الأبوين** (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ) أو **الإخوة** حسب ما ذكر في النصوص الأخرى.

2- إذا كان له ولد:

إذا توفي الزوج وعنده ولد فإن الزوجة تأخذ **الثمن** من ما ترك من بعد أن يأخذ الورثة نصيبهم (فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم).

خامسًا: الأولاد الأشقاء (عن طريق الأب والأم) يرثون جميعًا والديهم كما هو معروف، ولكن الأولاد غير الأشقاء يرثون أمهم أو والدهم، ولا يرثون من أم أو أب أخيهم في حال توفي أحدهم، مثل رجل تزوج امرأة عندها ولد وأنجب منها أولادًا، فصار الجميع إخوة، ولكن ابن الزوجة هو أخ من أم وليس شقيقًا لإخوته،

وفي حال توفي زوج أمه لا يشارك إخوته بالورثة، وأيضًا لو تزوجت امرأة رجلًا عنده ولد وأنجبت منه أولادًا، وتوفيت فلا يرث ابن زوجها مع إخوته.

سادسًا: الكلالة:

1 - الكلالة الأولى (الصغرى) سواء للرجل المتوفى أو المرأة المتوفاة وتعني فقدان الولد والأبوين وليس لهم إلا إخوة وزوج:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (النساء 12)

ينبغي ملاحظة أن النص يتكلم عن الشخص المتوفى الذي بلغ مبلغ الرجال أو الأنثى التي صارت امرأة (أنثى بالغة) وليس عندهم أولاد ولا أبوين، وتوفي أحدهما وترك خلفه زوج وإخوة بدليل أن النص من أوله يتكلم عن حالة الزوج أو الزوجة، وبدليل أن الزوجة تأخذ مما ترك ولا تباشر القسمة من التركة.

وهذا دليل على وجود وريث أولوي سبقها في الأخذ من التركة مباشرة ونصيبه محدد وليس هو إلا الإخوة (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) ومن بعد اقتطاع نصيب الإخوة تأخذ الزوجة مما ترك نصيبها الربع (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ).

وفي حال توفيت الزوجة يرث الزوج نصف التركة (لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ)، ويرث الأخ أو الأخت بصورة منفردة كل واحد منهما سدس

التركة. (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) .

وفي حال كان الإخوة أكثر من اثنين بصرف النظر عن النوع أو العمر أو المقام، يأخذون ثلث التركة ويتقاسمونه فيما بينهم بالتساوي، (فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ)، وما بقي من التركة يذهب إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات ويتقاسمونه بينهم بالتساوي بصرف النظر عن عددهم أو مقامهم.

مثال تطبيقي:

توفي رجل وترك زوجة وأخ وأخت.

نصيب الأخ 1/ 6 = 1000 ÷ 6 = 166،6666666 دينارًا.

نصيب الأخت 1/ 6 = 1000 ÷ 6 = 166،6666666 دينارًا.

مجموع الأنصبة 333،33332

الباقي من التركة 1000 – 333،33332 = 666.66668 دينار.

نصيب الزوجة 1/ 4 مما ترك 666.66668 دينار.

666.66668 ÷ 4 = 166،66667 دينار.

بقي من التركة 1000 – (666.66668 +166،66667) = 166،66665

يرجع الباقي هذا إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات يقسمونه بالتساوي بينهم

توفيت امرأة وتركت زوج وأخ وأخت، وتركتها 100 دينار.

فورًا نبدأ بالنصيب المحدد والمباشر من التركة وهو:

– الزوج نصيبه 1/ 2 نصف التركة،100÷2 = 50 دينار.

- الأخ نصيبه 1/ 6 سدس التركة،100÷ 6 = 16،6666666 دينارًا.

- الأخت نصيبها 1/ 6 سدس التركة،100÷ 6 = 16،6666666 دينارًا

مجموع الأنصبة 50 + 33،3333 = 83،33333 دينارًا.

ما بقي من التركة يرجع للأعمام والعمات والأخوال والخالات

2 – الكلالة الثانية (الكبرى):

هلاك المرء سواء أكان ذكرًا أو أنثى وبصرف النظر عن عمره أو مقامه الاجتماعي ولم يترك خلفه أولاد أو أبوين أو زوج وإنما ترك إخوة بدليل تصدر الأخت للتركة مباشرة باستخدام أداة (ما ترك) وهذا محل الأولاد أو الأبوين وهي حلت مكانهما(وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)، ولمَّا تم تحديد نصيب الأخت، فهذا يعني ضمنًا وجود أخ لها موجود يأخذ البقية، وفي حال انفرادها يبقى نصيبها كما هو النصف وينزل الأعمام والعمات والأخوال والخالات معها ليرثوا النصف الآخر ويتقاسمونه بينهم بالتساوي مع التذكر أن الأخ وحده يرث كامل التركة، وفي حال كان إخوة اثنين ذكورًا فقط يرثون التركة ويقسمونها فيما بينهم بالتساوي، إذًا؛ محل الدراسة هو وجود إخوة مختلفين بالنوع والمقام.

1- وجود أخت وأخ:

(إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)

تأخذ الأخت نصف ما ترك من أصل التركة، ويأخذ النصف الباقي أخوها، وفي حال لم يكن لها أخ يرث النصف الأعمام والأخوال والعمات والخالات يتقاسمونه بالتساوي بينهم.

2- وجود أخ واحد: (وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ)

في حال توفيت المرأة وليس لها إلا أخ واحد يرث أخوها كامل التركة، ويحجب

الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

- نفهم من المسكوت عنه في النص وهو متضمن منطقيًّا:

- حالة وجود أخين يرثان كامل التركة ويتقاسمونها بينهما بالتساوي.

3- فإن كان له **أختان فلهما الثلثان من ما ترك (فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)** وكلمة(مما ترك) تدل على وجود وريث يسبقهم في أخذ نصيبه وليس هو إلا الأخ ونصيبه هو نصف التركة، وهذا يعني أن الثلثين يتعلقان بنصف التركة المتبقي، وبقي ثلث النصف فينزل الأعمام والعمات والأخوال والخالات ويأخذون ما بقي ويتقاسمونه بينهم بالتساوي.

4- إن كان **يوجد إخوة أكثر من ثلاثة** ومتفاوتون في المقام الاجتماعي رجالًا ونساءً بصرف النظر عن نوعهم أو عمرهم **يأخذ من بمقام الذكورة الفاعل المنتج للمجتمع مثلي حظ العنصر الاتكالي(الأنثيين)** الذي يعتمد على غيره أو لا يحسن التدبير ولا يوجد عنده أي مشروع تنموي للمجتمع.

(وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

الخلاصة لما سبق للكلالة الكبرى مع ذكر الحالات المخفية بين ثنايا النص وهي لازمة لمنطق التشريع نصل إلى تفصيل الحالات كلها:

- وجود أخت وحدها دون إخوة تأخذ نصف التركة، والباقي يتقاسمه الأعمام والعمات والأخوال والخالات بالتساوي.
- وجود أخ واحد فقط دون إخوة يأخذ كامل التركة.
- حالة وجود أخ وأخت فقط، يأخذ الأخ النصف والأخت النصف.

- حالة وجود أخوين، يتقاسمان التركة مناصفة بينهما.
- حالة وجود أختين فقط يأخذان ثلثي التركة على وضعها الحالي ويذهب الثلث المتبقي للأعمام والعمات والأخوال والخالات
- حالة الإخوة ثلاث وما فوق كلهم رجال بصرف النظر عن اختلاف النوع التناسلي يتقاسمون التركة بالتساوي.
- حالة الإخوة ثلاثًا وما فوق كلهم نساء بصرف النظر عن اختلاف النوع التناسلي أو التفاوت العمري يتقاسمون التركة بالتساوي.
- وجود إخوة ثلاثة وما فوق رجالًا ونساء يأخذ الذكر مثلي حظ الأنثى، الذكر بمعنى صاحب الذكر الاجتماعي وليس التناسلي.
- الأعمام والعمات والأخوال والخالات يمكن أن يرثوا في حالة الكلالة بصور معينة ذكرتها.
- الدولة وريث من لا وارث له، وترث ما بقي من التركة في حال بقي فضل منها دون وارث.
- الإخوة يُعَدُّون إخوة سواء أكانوا من والدين أو من أحدهما.

المسألة الحمارية

وبناء على ذلك نعرض مسألة الميراث المسماة بالحمارية التي حلها عمر بن الخطاب، وحرم من القسمة بعض الإخوة فرد الورثة عليه بقولهم: هب أن أبانا حمارًا! وهي:

ماتت امرأة وتركت زوجًا، وأمًّا، وإخوة وأخوات لأمّ، وأختًا شقيقة، وأخوات لأب. فقال عمر:

للزوج النصف، وللأمّ السدس، وللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث بينهم بالسوية، وللأخت من الأب والأمّ النصف، وللأخوات من الأب السدس.

وسمّيت هذه المسألة بذات الفروخ لكثرة عولها، لأن نصف الزوج، ونصف الأخت الشقيقة يكمل بهما المال، وتبقى سهام الباقين كلها عولًا، وأصلها من ستة فتعول إلى عشرة. نصف+ سدس + ثلث+ نصف + سدس= واحد وثلثين! أكثر من التركة!

والصواب هو:

يأخذ الزوج نصف التركة (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ)

تأخذ الأم سدس التركة (فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ)

والإخوة؛ إخوة، ولا يهم إن كانوا أشقاء أم من أحد الوالدين ونصيبهم ثلث التركة (فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ) يتقاسمونه بينهم بالتساوي.

ولنفترض المبلغ 1000 دينار

يكون نصيب الزوج النصف 1000 ÷2= 500 دينار.

نصيب الأم السدس 1000÷ 6=166،6666666 دينارًا.

نصيب الإخوة الثلث 1000÷ 3=333،333 دينارًا.

مجموع الأنصبة

500+ 166،66666+ 333،3333=999،99999 دينارًا.

نماذج محلولة عن قسمة المواريث

ولنفترض أن التركة 100 ألف درهم:

بداية ينبغي العلم أن الأولاد بصرف النظر عن نوعهم وعمرهم عندما يكونوا كلهم من المقام ذاته رجال فقط أو نساء فقط يرثون كامل التركة وتقسم بينهم بالتساوي مع مراعاة نصيب الوالدين أو الزوجة في حال وجودهم، وهذا يعني أن القسمة تكون حين وجود مقامين للأولاد رجالًا ونساءً مع بعض ويكون لهم ثلاثة حالات لا يوجد غيرها ومحور القسمة هو مقام النساء.

1. حالة وجود عنصر واحد من النساء مع وجود إخوة له في مقام الرجال.

أ. توفي شخص وترك عنصر واحد من النساء بصرف النظر عن عمره ونوعه، وأولاد رجال بصرف النظر عن عددهم ونوعهم وزوجة ووالدين.

- يأخذ عنصر النساء الواحد بصرف النظر عن نوعه أو عمره نصف التركة.
- تأخذ الزوجة ثُمن من ما بقي من التركة.
- يأخذ الوالدان ثلث من ما بقي من التركة لكل واحد منهما السدس.
- يأخذ الأولاد الرجال بصرف النظر عن نوعهم الباقي ويقسم بينهم بالتساوي.

تطبيق:

نصيب النساء عنصر واحد نصف التركة 100÷ 2 = 50 ألف درهم.

الباقي من التركة 100− 50 = 50 ألف.

نصيب الزوجة ثمن من ما بقي من التركة 50÷8 = 6،25.

نصيب الوالدين الثلث من ما بقي من التركة لكل واحد السدس

50 ÷ 3 = 16.66667÷2 = 8.33334 نصيب الواحد منهما.

الباقي من التركة للأولاد الرجال يقسم بينهم بالتساوي، بمعنى إنقاص من نصف التركة نصيب الزوجة ونصيب الوالدين.

50 − (16.66667 +6.25) = 27.08333.

2. حالة وجود عنصرين من النساء ونصيبهم أكثر من النصف 6/ 12 وأقل من الثلثين 8/ 12 والحالة الوسطى بينهما هي 7/ 12

توفي شخص وترك ولدين من النساء وثلاثة من الرجال وزوجة ووالدين.

نصيب النساء الاثنتين هو58 ٪ من التركة يقسم بالتساوي

58÷ 2=29 ألف.

باقي التركة 100 − 58 =42 ألف.

ثُمن من ما بقي للزوجة 42 ÷8 =5.25 ألف.

ثلث من ما بقي للوالدين لكل واحد السدس: 42÷3 = 14 ÷ 2 = 7 آلاف لكل واحد منهما.

باقي التركة للأولاد الرجال تقسم بينهم بالتساوي:

42− (5.25 + 14)=19.25 ألف.

3. حالة وجود ثلاثة من النساء وما فوق.

- توفي شخص وترك خمسة أولاد ثلاثة من مقام النساء واثنين رجال، وزوجة، ووالدين.
- يأخذ النساء ثلثي التركة يتقاسمونها فيما بينهم بالتساوي.
- تأخذ الزوجة ثمن من ما بقي من التركة.
- يأخذ الوالدان ثلث من ما بقي من التركة لكل واحد منهما السدس.
- الباقي للأولاد الرجال يتقاسمونها بالتساوي بينهم.

تطبيق:

نصيب ثلاثة من النساء فصاعدًا ثلثي التركة:

100 ÷3 ×2= 66.6667 ألفًا.

الباقي من التركة 100 − 66.66667 = 33.3333 ألفًا.

نصيب الزوجة ثمن من ما بقي من التركة

33.3333 ÷ 8 =4.16667

نصيب الوالدين ثلث من ما بقي من التركة

33.3333÷ 3= 11.1111÷2= 5.55555 لكل واحد .

ما بقي نصيب الأولاد الرجال

33.3333 − (11.1111 +4.16667) =18.05553 يقسم بينهم بالتساوي مهما بلغ عددهم.

وفي حال كان كل الأولاد من مقام النساء مع وجود زوجة ووالدين أو أحدهما، تقسم التركة حسب ما هو مذكور من نصيب الأولاد كواحد أو اثنين أو ثلاثة وما

فوق، ويتم قسمة الأنصبة من التركة الباقية، وما بقي يرجع للأولاد يقسم عليهم بالتساوي.

وفي حال كان الأولاد كلهم في مقام الرجال، يتم التعامل مع التركة على وضعها الحالي وتعد هي مما بقي، ويتم قسمة نصيب الزوجة والوالدين من التركة مباشرة، والباقي يقسم على الأولاد الرجال بالتساوي؟

العمريتان

لنرى صورتين في الميراث اشتُهرا باسم العمريتان نظرًا لأن عمر بن الخطاب تعرض لحلهما وهما:

- **توفي رجل وليس له ولدٌ، وورثه زوجة وأب وأم .**

حلها عمر على الشكل التالي:

للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي بعد ربع الزوجة، وللأب الباقي.

والصواب هو:

تأخذ الأم ثلث ما ترك (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ)

تأخذ الزوجة ربع مما ترك (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ) .

الباقي للأب ويبلغ نصيبه النصف.

لنر ذلك عمليًّا، ونفترض أن التركة 100 دينار .

نبدأ دائمًا بالوريث الذي يأخذ نصيبه من التركة مباشرة وقد ورد تحديد نصيبه، وهو في مسألتنا الأم ونصيبها ثلث التركة:

100 ÷ 3= 33،33333 دينارًا.

نصيب الزوجة الربع مما بقي، وهذا يعني ينبغي أن ننقص نصيب الأم من التركة لنعرف نصيب الزوجة

100 – 33،333=66،667 دينارًا .

نصيب الزوجة الربع مما بقي66،667 ÷ 4=16،66675 دينارًا .

الباقي للأب وهو 100–(33،333+ 16،667)=50،00025 دينارًا، الملاحظ أن نصيب الأب بلغ نصف التركة.

- **والمسألة العمرية الثانية وهي :**

توفيت الزوجة وليس لها ولدٌ، وورثها زوج وأب وأم.

حلها عمر على الشكل التالي:

للزوج النصف، وللأم ثلث النصف الباقي، وللأب الباقي.

والصواب هو:

نصيب الأم ثلث ما ترك.

نصيب الزوج نصف ما ترك.

ونصيب الأب الباقي.

لنر ذلك عمليًّا، ونفترض قيمة التركة 100 دينار.

نصيب الأم1/ 3 التركة 100 ÷ 3= 33،33333 دينارًا .

نصيب الزوج 1/ 2 التركة 100 ÷ 2= 50 دينارًا .

نصيب الأب الباقي 100– (33،3333+ 50)=16،6667 دينارًا .

المسألة المنبرية

رجل ترك زوجة وبنتين وأبوين

حلها علي بن أبي طالب على الوجه التالي:

تأخذ الزوجة الثمن كاملًا، ثم يأخذ الوالدان السدسين كاملين، وتأخذ البنتان الباقي.

أخطأ «علي» بقسمته تلك بعدة مواضع أولًا:

- أعطى الزوجة الثمن من أصل التركة، والأولى أن يعطيها الثمن مما بقي من التركة بعد اقتطاع نصيب البنتين. (فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم).
- أعطى الوالدين السدسين من أصل التركة، والأجدر به أن يتقيد بالنص القرءاني ويعطيهما السدسين مما بقي بعد اقتطاع نصيب البنتين (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ) .
- وجود بنتين في المسألة يحتمل أن يكون المقصد بهما عنصرين من النساء أو عنصرين من الرجال، أو عنصر نساء والآخر رجل بصرف النظر عن النوع التناسلي؛ لأن محور القسمة في الميراث ليس النوع التناسلي وإنما المقام الاقتصادي للأولاد(النساء)، ولذلك ينبغي تحديد نوع مقام البنتين هل هما من النساء أم من الرجال.

فإن كان المقصد من كلمة البنتين في المسألة هو عنصرين من النساء بصرف النظر عن نوعهم يكون نصيبهم ابتداء من التركة هو 7/ 12، وما بقي يتم القسمة منه للزوجة الثمن، وللأبوين السدسين، وما بقي يرجع للعنصرين الأولاد أو لخزينة الدولة.

وإن كان المقصد ببنتين عنصرًا من النساء والآخر من الرجال، يأخذ عنصر

النساء النصف، ويتم القسمة للزوجة والأبوين مما بقي حسب نصيبهم، وما بقي بعد ذلك يكون لعنصر الرجال.

وحلها عمر بن الخطاب على الوجه التالي:

للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، وكان يقول بجواز العَول في الميراث.

وخطأ عمر واضح عندما أسقط النسب كلها على أصل التركة وعد أن الثلثين للبنتين بينما في النص هو لما فوق الاثنتين! فاضطر أن يتجاوز التركة ويقول بالعول؛ لأن ثلثي البنات زائد ثلث الأبوين استهلك كامل التركة، وبقيت الزوجة خارج التركة ونصيبها الثمن، فقال بالعول!

والصواب أن البنتين لا تأخذان الثلثين وإنما تأخذان 7/ 12 من التركة؛ لأن الثلثين هو نصيب ثلاثة فصاعدًا، وما بقي يأخذ الوالدان ثلثه، وتأخذ الزوجة ثمنه.

تطبيق عملي :

نفترض أن التركة 12 دينارًا

نصيب البنتين 7/ 12 = 7 دينارًا

الباقي 12−7=5 دينارًا

نصيب الزوجة1/ 8 5÷ 8=0،625 دينارًا

نصيب الوالدين 1/ 3 5 ÷ 3=1،6666 دينارًا

مجموع نصيب الزوجة والأبوين 0،625+1،6666=2،66666 دينارًا

الباقي من التركة نهاية 5− 2،6666=2،33334 دينارًا .

البقية للأولاد الرجال إن كانوا موجودين وفي حال غيابهم ترجع البقية للأولاد النساء؛ لأن لهم الأولوية في الورثة.

المسألة الدينارية الكبرى

وتسمى بالركابية و«بالشاكية» لأن شريحًا قضى فيها للأخت بدينار واحد، وكانت التركة ستمئة دينار، فلم ترض الأخت، ومضت إلى علي تشتكي شريحًا، فوجدته راكبًا، فأمسكت بركابه وقالت: إن أخي ترك ستمئة دينار، فأعطاني شريح دينارًا واحدًا، فقال علي: لعل أخاك ترك: زوجة، وأمًّا، وابنتين، واثني عشر أخًا، وأنت؟ قالت: نعم، فقال علي: ذلك حقك، ولم يظلمك شريح شيئًا. وتلقب أيضًا «بالداودية» لأن داود الطائي سُئل عن مثلها فقسمها هكذا.

وتقسم التركة على النحو التالي:

للبنتين الثلثان أربعمائة دينار.

وللأم أو الجدة السدس مئة دينار.

وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارًا.

ولكل أخ ديناران، وللأخت دينار.

بتوزيع الباقي بعد الفروض على الإخوة والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

بينما حسب رؤيتنا تكون القسمة كالتالي:

- نصيب البنتين على افتراض أنهن من مقام النساء أكثر من النصف وأقل من الثلثين يعني 7/ 12، ونصف 600 هو 300، وثلثي الـ600 هو 400، فيكون الحالة الوسطى بينهما هي 350 دينارًا.
- نصيب الأم السدس مما بقي بعد اقتطاع نصيب البنتين

600 −350= 250 دينارًا .

250 ÷ 6=41،66666 دينارًا .

• نصيب الزوجة مما بقي بعد اقتطاع نصيب البنتين 350÷ 8 =43،75 دينارًا.

مجموع الأنصبة هو 350+41،66666+43،75=435،416666 دينارًا.

الباقي 600- 435،416666=164،58333 دينارًا، يكون ذلك للأولاد الرجال في حال وجودهم، وإن لم يكن لهم وجود كمثالنا هذا يرجع المال للورثة الأوائل وهم البنات؛ ولا يأخذ الإخوة شيئًا لأن البنت تحجب الإخوة وهي داخلة في مفهوم كلمة الولد.

مسألة الدينارية الصغرى

توفي رجل وليس عنده أولاد، وله ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات من أمه وثماني أخوات شقيقات.

تم قسمت التركة بينهم على الشكل التالي مع افتراض أن التركة 12 دينارًا:

الجدتان 1/ 6 12 ÷ 6=2 دينارًا .

الزوجات الثلاث1/ 4 12÷4= 3 دينارًا .

أربع أخوات 1/ 3 12÷ 3= 4 دينارًا .

ثماني أخوات 2/ 3 4×2= 8 دينارًا .

المجموع 2+3+4+8= 17 دينارًا، يعني القسمة تجاوزت التركة واحتاجوا إلى العول!

• ولقد ذكرنا أن العول غير صواب ولا يصح في القسمة بخلاف الزيادة من التركة فهو أمر جائز ومقبول عقلًا، وقلنا: إن أي زيادة لا وارث لها ترجع لخزينة الدولة فهي وارث من لا وارث له.

ولنقم بقسمة التركة هذه وفق رؤيتنا مع العلم أن هذه الصورة من الكلالة الصغرى:

نبدأ بالوارث المحدد نصيبه مباشرة من التركة وهم:

- الإخوة، ولا فرق بين أخ من أم أو شقيق فكلهم في مقام واحد (فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ)

الإخوة، 12 ÷ 3= 4 دينارًا يتقاسمونه بالتساوي بينهم .

- الجدتان تحلان محل والدته (فَلأُمِّهِ السُّدُسُ) 2 دينارًا يتم قسمته بينهما بالتساوي .
- الزوجات الثلاثة (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ) الباقي

مجموع الأنصبة السابقة 12−6= 6

6÷ 4= 1.5 دينارًا تتقاسمه الزوجات الثلاث بالتساوي، والباقي النهائي 4.5 دينار، إذا كان له أعمام أو عمات أو أخوال وخالات يرثون ذلك ويتقاسمونه بالتساوي بينهم أو يرجع لخزينة الدولة.

المسألة الأكدرية

توفيت امرأة وتركت زوجًا وأمًّا وجدًّا وأختًا.

الرأي الأول منسوب لأبي بكر وابن عباس أعطيا الزوج النصف، والأم الثلث، والجد السدس، فتم استنفاد التركة، وحجبوا الأخت من التركة.

الرأي الثاني منسوب لزيد بن ثابت أعطى الزوج النصف والأم الثلث، والجد السدس، والأخت النصف، فتم تجاوز التركة، فاضطر إلى القول بالعول.

الرأي الثالث منسوب لعمر وابن مسعود وقد أعطيا للزوج النصف، والأم السدس، والجد السدس، والأخت النصف. وقد تجاوز التركة أيضًا واضطرا للقول بالعول.

والملاحظ أنهم يضعون قواعد في ذهنهم ويريدون أن يطبقوها ولو اقتضى تحريف النص القرءاني وتغيير الأنصبة والخروج عنه وافتراض شيء غير موجود إلا في ذهنهم!

لنرى القسمة كما هي في النص القرءاني مع الانتباه أن هذه الصورة من الكلالة الصغرى:

- الزوج له نصف ما تركت زوجته 1/ 2 (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ).
- الأخت محجوبة بوجود الأب أو الجد
- بما أن الأخت محجوبة يرجع نصيب الأم الثلث 1/ 3 (فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ) .
- والباقي هو 1/ 6 للأب أو للجد في حال وجوده.

وهذا يعني أن رأي أبو بكر وابن عباس هو الصواب

المسألة المسماة بالمباهلة

توفيت امرأة وتركت زوجًا وأمًّا وأختًا.

أعطى الفقهاء بناء على اجتهاد عمر بن الخطاب، الزوج 1/ 2، والأم 1/ 3، والأخت 1/ 2، وبذلك تجاوزوا قيمة التركة فاضطروا للقول بالعول.

وبعد وفاة عمر قال ابن عباس: يُعطى الزوج النصف، والأم الثلث، والأخت السدس، وأغلق التركة ولكن لم يقبل معظم الصحابة بفهمه.

لنرى الصواب من القرءان مع الانتباه أن الحدث هو من الكلالة الصغرى، يعني الأم تأخذ السدس وليس الثلث لوجود الأخت، والأخت تأخذ السدس وليس النصف لوجود الزوج والأم.

الزوج يأخذ 1/ 2، والأم 1/ 6 لوجود الأخت، والأخت تأخذ 1/ 6، ليصير المجموع نصف وثلث، ويبقى 1/ 6 يرثه الأعمام أو العمات أو الأخوال والخالات أو يرجع لخزينة الدولة .

المسألة المالكية وشبه المالكية

امرأة توفيت عن جد وزوج وأم وإخوة لأم وأخ لأب أو شقيق

أعطى الفقهاء الجد 1/ 6، والزوج 1/ 2، والأم 1/ 6، إخوة الأم محجوبون، أخ لأب أو شقيق عاصب.

لنفترض التركة 6 أسهم، يأخذ الجد 1، والزوج 3، والأم 1، والأخ من أب أو الشقيق الباقي وهو 1.

خالف الإمام مالك الفقهاء وجعل الجد هو عاصب ويأخذ الباقي وحجب الإخوة كلهم.

كما هو ملاحظ معظم المسائل تكون من نوع الكلالة الصغرى .

لنر القرءان كيف أعطى هؤلاء أيضًا .

الزوج 1/ 2، الأم 1/ 6، والجد ينزل محل والد المتوفى يأخذ ما بقي وهو الثلث، ويحجب الإخوة. نفترض أن التركة 12 سهما

يأخذ الزوج 1/ 2، ستة أسهم

تأخذ الأم 2/ 12، سهمين

يأخذ الجد 4/ 12، أربعة أسهم

المسألة الخرقاء

توفيت امرأة عن أم وجد وأخت شقيقة .

قالوا: تعطى الأم الثلث، والجد والأخت مع بعض لهم الثلثان، ولكن لا يصح القسمة ولا بُدَّ من العول حتى تستمر قاعدة للذكر مثلي نصيب الأنثى، فجعلوا القسمة مؤلفة من 9 وأعطوا الأم 3، وأعطوا الجد 4، وأعطوا الأخت 2، وهذا قول زيد بن ثابت.

بينما أبو بكر أعطى الثلث للأم والباقي للجد، وحجب الأخت بالجد.

وقال عمر وابن مسعود: تأخذ الأخت النصف، والأم ثلث الباقي، والباقي للجد.

وقال علي : تأخذ الأم الثلث والجد السدس، والأخت النصف.

نحن نرى أن فهم أبو بكر هو الصواب الموافق للنصوص القرءانية، تحجب الأخت لوجود الجد وهو بمنزلة الأب، فالثلث للأم، والثلثين للجد.

وهكذا بقية المسائل التي تعرض على الإنسان وتحصل في الواقع، يقارب ويسدد في القسمة وتوزيع الأنصبة من القرءان، ولا يضع قواعد تحكم القرءان وينبغي أن يدور معه حيث دار، وينبغي التذكر أن المواريث لا تحقق العدل الشخصي في القسمة، وإنما هي لتفتيت الثروة في المجتمع وعدم تكتلها بيد شخص واحد، وتحقيق العدل هو بيد الإنسان نفسه من خلال الوصية.

ملحد يتهم القرءان
بالخطأ الحسابي في مسألة الميراث

يقول الملحد: إن هناك أخطاء حسابية في القرءان الكريم.

المسألة: مات رجل وترك خلفه 3 بنات، ووالديه، وزوجته .. مطلوب تقسيم 100 دينار عليهم. وهو قسمها كالآتي:

للبنات 2/ 3 (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) .

وللوالدين 1/ 3 (ولأبويه كل واحد منهما السدس مما ترك) .

وللزوجة 1/ 8 (فلهن الثمن مما تركتم) .

المجموع يصير فوق الواحد، **يعني تجاوز قيمة التركة ويصير احتياج للعول وهذا خطأ لاشك!**

الجواب الصواب:

اتبع الملحد رأي التراث من حيث الجمود وعدم التعامل مع النص القرءاني ذاته.

النص استخدم كلمة (ما ترك) بنصيب النساء (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ).

بينما استخدم كلمة (مما ترك) في نصيب كل من:

الأم: (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ) .

الزوجة: (فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم).

ودلالة (ما ترك) تعني من أصل التركة قبل أن تقسم، بينما دلالة (مما ترك) تعني القسمة بعد اقتطاع نصيب من سبق وهم الأولاد.

الحل:

محور قسمة الميراث هو النساء كمقام مختلف النوع أو اختلاف العمر وليس جمع امرأة.

الأولاد النساء عدد ثلاثة(بصرف النظر عن نوعهم التناسلي لهم الثلثان من أصل التركة.

100÷ 3 =33،33333×2= 66،6666 تقسم بينهم بالتساوي.

الزوجة لها الثمن من بقية التركة بعد اقتطاع نصيب البنتين (فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم) .

الباقي من التركة هو: 33،334 ÷8 = 4،166 نصيب الزوجة

الوالدان لهما الثلث من بقية التركة بعد اقتطاع نصيب البنتين (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ)

33،334÷ 3=11،11133333 نصيب الأبوين .

مجموع الأنصبة:

.81،94333= 11،1113333 + 4،166+66،666

ما بقي من التركة يرجع للأولاد الذين بلغوا مبلغ الرجال بصرف النظر عن نوعهم التناسلي يقسم بينهم بالتساوي، وفي حال لا يوجد أولاد في مقام الرجال يُرد الباقي للورثة الأوائل الأولاد.

مفهوم الزواج

كلمة الزواج من زَوَج وتعني العلاقة التكاملية بين طرفين أو أكثر، ولذلك يصير في الواقع أزواجًا إن كانت العلاقة بين العناصر هذه متكاملة ومتفاعلة، وبصرف النظر عن كونها من العقلاء أو الأشياء أو من النوع ذاته أو من نوعين مختلفين .

ويُقال للفرد الذي له قرين يُكمله زوجًا، وللعنصرين زوجين، وتم استخدام كلمة زوجين على مجرد الاثنين تساهلًا ومجازًا، لأنه لا يشترط لوجود اثنين أن يكونا زوجين لانتفاء العلاقة التكاملية أو الوظيفية بينهما.

الزواج في الجنس الواحد بين نوعين مختلفين مثل العلاقة التكاملية على صعيد النفس، والوظيفية الجسمية بين الذكر والأنثى، وهذا الزواج هو الأصل في العلاقات بين الكائنات الحية، وهو الذي يضمن استمرار بقاء الجنس وتكاثره .

الزواج الشيئي بين عنصرين أو أكثر لوجود وظيفة التكامل بينهما، كزوجي النعل أو الجوارب، ويسمى العنصر الواحد منها زوج، والعنصرين مع بعض زوجين، ولا يصح تسمية العنصرين المختلفين والمتنافرين عن بعضهما (فردة شمال وأخرى شمال) زوجين، وإنما هما فردتين أو اثنين.

الزواج التلاؤمي المعنوي الذي يتعلق بالفكر والإتباع السلوكي بصرف النظر عن اختلاف النوع أو تماثله.

مثل إتباع نمط معين من السلوك بين طرفين أو أكثر لا علاقة له بالزواج التكاثري والاجتماعي، وهذا الزواج يوجد منه زواج صواب وآخر زواج خطأ ومرفوض.

صورة زواج تلاؤمي بين عناصر متماثلة بالفكر والسلوك بصرف النظر عن نوعها التناسلي.

﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِؤُونَ ﴾ (يس56)

﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ (الصافات22)

كلمة أزواجهم في النص لا تعني الزوج النوعي المختلف، فليس من الضرورة أن يكون أحد الزوجين تابعًا للآخر سواء بالإيمان أو الكفر، وبالتالي فمصير كل واحد منهما يتعلق بفكره واختياره، وهذا يدل على أن كلمة أزواج في النص هذا تعني المتبعين لبعضهم فكرًا وسلوكًا، ولذلك كان مصيرهم واحد بصرف النظر عن تماثل النوع أو اختلافه.

وهذه الصورة الزوجية(الإتباع السلوكي) يمكن أن تتحقق أيضًا بعلاقة بين عنصرين من النوع ذاته، ولكن تتجاوز حدَّها إلى وظيفة العلاقة الجنسية بينهما (ذكر وذكر أو أنثى وأنثى)، فالعلاقة الفكرية والنفسية بينهما تسمى زواجًا لوجود التلاؤم والانسجام بينهما، ولكن العلاقة الجنسية بينهما لا تسمى زواجًا لتنافر الوظيفة الجسمية بينهما.

وبالتالي لا يصح تبني تلك العلاقة وتشريعها تحت اسم الزواج الاجتماعي (العلاقة الزوجية التي ينتج عنها التكاثر)، وهي من الفواحش المحرمة، والتي ينبغي أن يمنع المجتمع انتشارها وتداولها ويعالجها بنشر الوعي على خطأ هذه العلاقة وضررها النفسي والاجتماعي والجسمي، ويختار العقوبات المناسبة لمن يروجها أو يتعاطاها علانية التي لا تصل إلى القتل أبدًا.

إذن؛ مفهوم الزواج عام ولا يشترط له العلاقة الجنسية، بمعنى أن ليس كل زواج يترتب عليه نكاح، ويصح استخدام كلمة الزواج على كل علاقة بين اثنين

أو أكثر بصرف النظر عن تعلقها بالعقلاء أو الأشياء تقوم على التلاؤم والتكامل النفسي أو الوظيفي.

ومحل دراستنا هو مفهوم الزواج الاجتماعي التكاثري .

الزواج بين الذكر والأنثى أمر فطري لا يحتاج إلى من يشرعه، ولذلك نجده ممارس بين كل الكائنات الحية وفق برمجتها الخلقية دون وعي لتلك العلاقة، وحددها بفترة زمنية معينة بقصد التكاثر، وهذا يعني أن علاقة الجنس بين الطرفين المختلفين هو أمر طبيعي وليس مرضًا أو شذوذًا أو سلوكًا قبيحًا أو سيئًا، وهو مطلب لهما وضرورة تكاثرية، وانفرد الجنس الإنساني بأن الخالق جعل الميل الجنسي عند الإنسان شهوة وجعل له عقل ووعي وإرادة حرة ليقوم هو بضبط إشباع تلك الشهوة وفق نظام معين، فالمشرع لم يمنعه من ممارسة الجنس وإنما طلب منه أن ينظم تلك العلاقة والممارسة بصور معينة تحمي الإنسان والمجتمع وتحمي منظومة الأخلاق والقيم والعلاقات الأسرية والأرحام.

والملاحظ في العلاقة الزوجية في كل المجتمعات تقوم على رغبة الزوج الذكري بالاقتران بالأنثى، أو أن تكون الرغبة متبادلة بينهما، فيتم تأسيس علاقة زوجية بينهما، وهذا يعني أن الزواج يقوم ابتداء على الإيجاب والقبول بين الزوجين البالغين بحرية دون إكراه، وهذا هو ركن الزواج، وكل ما سوى ذلك هو شروط أو واجبات محل اختلاف بين ثقافة المجتمعات، وكل مجتمع يشرع قوانين ينظم تلك العلاقة الزوجية بما ير أنه الأنسب لمجتمعه، ويحدد دائرة محارم النكاح أو موانع النكاح .

ولاشك أن المجتمع الإسلامي يعتمد على القرءان في تحديد محارم النكاح وموانعه، ويلتزم المسلم بذلك ولو أقام في مجتمع غير إسلامي، لأن هذه العلاقات ليست إجبارية أو إكراهية في أي مجتمع، وهي على الغالب تشريعات ضمن دائرة

المباح دينًا تقوم بتنظيم تلك العلاقة أو تقييدها.

والملاحظ في المجتمعات الغربية أن صور الزواج السائدة هي:

- زواج اجتماعي تكاثري دائم: وهو الزواج المعروف وهو الأصل والشائع، وموثق من قبل مؤسسات المجتمع الدينية أو المدنية أو كلاهما.
- زواج سامبو: وهو زواج بين طرفين مختلفين بالنوع(ذكر وأنثى) يتفقان على الحياة الزوجية مع بعض في سكن واحد دون أن يحمل أحدهما مسؤولية الآخر اقتصاديًّا ولا يرثه في حال التوفي، ولا يدفع أحدهما للآخر أي تعويض في حال التفريق بينهما، ويؤسسان أسرة ويمكن أن يُنجبا أولادًا، ويتم تسجيل الأولاد حسب رغبة الوالدين باسمهما مع بعض أو باسم أحدهما فقط، ويمكن في أي لحظة أن يُغيرا الاتفاق بينهما إلى الزواج الدائم المعروف.

زواج ساربو: وهو زواج سامبو ذاته ولكن دون وجود سكن واحد بينهما، ويتفقان على اللقاء كل فترة زمنية سواء في منزله أو منزلها أو مكان يتم اختياره.

وهذه الصور للزواج(سامبو وساربو) محمية بثقافة المجتمع والمؤسسات وهي محل قبول ورضا، ولا ينظر المجتمع لها على أنها فاحشة أو سلوك سيئ.

ويوجد صور زواج أخرى تتعلق بالزواج النوعي ذاته، ذكر وذكر أو أنثى وأنثى، عمومًا هذه الصور غير مرغوبة في المجتمع، ولكن مفهوم الحرية العام والسائد يجعل المجتمع أن يصمت عن هذه العلاقات وربما قام بعض المجتمعات بجعلها صورة زواج رسمية معترف بها من قبل مؤسسات الدولة، ولكن تبقى صور زواج مرفوضة ضمنًا في ثقافة المجتمع مع صمتهم وعدم إنكارهم لها بحجة مفهوم الحرية الشخصية والمحافظة على الخصوصية الإنسانية.

مفهوم النكاح في القرءان

نكح: تدل على ستر وضغط خفيف منته بأرجحة شديدة.

وذكر أهل القواميس معنى الكلمة فقالوا :

القاموس المحيط: نكح: الوطء، والعقد له.

ويقال : نكح النعاس عينه، إذا غلب عليه، ولاحظوا حركة العين في النعاس كيف تغمض نحو الستر بضغط خفيف ثم تفتح بسرعة لتعود وتغمض وهكذا تتكرر العملية بأرجحة شديدة.

ويقال : نكح المطر الأرض، إذا نزل عليها وتغلغل في باطنها بأرجحة شديدة .

فكلمة (نكح) فعل يحصل في الواقع يتمثل به دلالة الأصوات المؤلفة الكلمة منها، وهذا واضح بفعل الوطء للمرأة وممارسة الجماع معها.

لنقرأ كيف أتى استخدام كلمة (نكح) في القرءان مع الانتباه إلى المفهوم اللساني الملزوم للكلمة والمعنى الثقافي المتعدد اللازم لها حين وقوعها أو حصولها في الواقع ويظهر من خلال السياق وإسقاط الكلمة على محلها من الخطاب .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب49).

النص صريح في ذكر أن النكاح يتضمن أمرين :

نكاح يشمل المس للمرأة، ونكاح دون مس، ولو كانت كلمة (النكاح) تعني

مجرد العقد لما كان في حاجة لذكر جملة (من قبل أن تمسوهن) وبذكرها دل على أن دلالة كلمة النكاح الأصل بها هو النكاح الذي يشمل المس للمرأة كعلاقة جنسية معها وهذا مقتضى مفهوم الكلمة لسانًا، والسياق يحدد دلالة النكاح ثقافة كمعنى لازم، وعدة المطلقة متعلقة بنكاح المس وليس بنكاح دون مس، وهذا يدل على أن المشرع يتعامل مع الفعل والواقع وليس مع الشكل.

ولنتابع القراءة : ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾(البقرة235)

كلمة(عُقْدَةَ النِّكَاحِ) تعني أنه يوجد عقد ويوجد نكاح محل العقد، ولا يصح لسانًا أن يكون العقد مجردًا يعني النكاح، كما أنه لا يصح كلمة (النكاح) لسانًا مجردة تعني العقد، والصواب هو (عقد النكاح) لتعلق العقد بغير النكاح أيضًا فهو مجرد اتفاق وتعهد صريح بين طرفين على شيء ما، وعندما يريد المشرع معنى معين لازم من كلمة النكاح يذكر ذلك خلال النص كما في النص السابق ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب49)

ذكر النكاح ونفى حصول المس الذي هو مقتضى عقد النكاح، وهذا يدل على أن كلمة النكاح في الواقع التشريعي الثقافي اللازم وليس اللساني تتضمن عدة أمور:

عقد النكاح، والمس، والقدرة على ممارسة النكاح، وسياق النص يحدد هل يقصد بكلمة النكاح الأمرين (العقد والمس) أم عقد النكاح وحده أم المس أم القدرة على المس وظيفيًا، مع العلم أن عقد النكاح سمي بذلك لأن النكاح هو محوره والأصل فيه، ولذلك لو اشترطت المرأة أو ولي أمرها في العقد عدم الوطء لكان شرطها باطل لأنه ينقض أصل العقد.

نتابع استخدام كلمة النكاح في القرءان

1. كلمة النكاح بمعنى (العقد والمس) :

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللهِ عَظِيمًا ﴾(الأحزاب53)

النهي عن عقد النكاح ومس أزواج النبي.

﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (القصص27)

﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾(البقرة221)

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾ (النساء3)

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (النساء127)

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور32)

2. كلمة النكاح بمعنى حصول العقد دون المس:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب49)

3. كلمة النكاح يمكن أن تكون عقدًا فقط ويمكن أن يرافقها مس حسب الظروف في الواقع :

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة230)

المرأة التي تطلقت من زوجها طلاق بائن لا يحل لها أن ترجع له إلا بعد أن تدخل تجربة زواج أخرى جادة دائمة بنية الاستقرار، ولكن إن حصل أن زوجها الثاني توفي ولم يمسها بعد، فهذا يسمى نكاحًا ويحل لها أن ترجع لزوجها الأول بعد انتهاء عدة الوفاة، ويمكن أن يكون مسها وتوفي أو طلقها لظرف خاص بهما أيضًا يمكن أن ترجع لزوجها الأول، فكلمة (النكاح) في نص رجوع المرأة لطليقها تفعلت بإجراء عقد النكاح فقط بشرط الجدية في العقد ونية الاستمرار وتوقف العقد بسبب الطلاق أو وفاة الزوج، وتمثل بالعقد والمس مع بعض، وكلا الصورتين اسمها نكاح في الاستخدام القرءاني.

4. كلمة النكاح ويقصد بها القدرة الوظيفية على ممارسة النكاح مع الأنثى:
﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا ﴾ (النساء6)

لا علاقة لكلمة النكاح بالنص بعقد الزواج، وإنما تعني بلوغ اليتامى جسميًّا

قدرتهم على أداء فعل النكاح كممارسة، وهذا معروف بسن البلوغ الجنسي، ولا يصح القول: المقصد إنه بلوغ اليتامى أهلية إجراء عقد النكاح، فهذا تحريف وإضافة على معنى كلمة النكاح في النص دون برهان ولا بينة، وكان المشرع ذكر ذلك وقال : (حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ عقد النِّكَاحَ)، مع العلم يصح عقد النكاح دون سن البلوغ ودون مس، ويسمى عقدًا فاسدًا ويمكن إصلاحه بأخذ موافقتهما حين سن البلوغ .

5. كلمة النكاح ويقصد بها المس فقط سواء بعقد شرعي أو دونه: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً﴾ (النساء22)

بما أن المشرع يتعامل مع الفعل والواقع وليس مع الشكل نهى المشرع الابن عن نكاح المرأة التي يمسها الأب سواء أكان المس بعقد نكاح دائم أو عقد نكاح متعة (مأجور) أو نكاح فاحشة .

وبما أن المشرع يتعامل مع الفعل والواقع وليس مع الشكل دل على أن النهي عن نكاح ما نكح الأب يتعلق بنكاح المس بداية المفهوم اللساني الذي هو أصل معنى النكاح وليس مجرد العقد، بمعنى لو أن الأب قام بعقد نكاح على امرأة دون أن يعيش معها كزوج ثم طلقها أو توفي قبل مسها يجوز للابن أن ينكحها، ولا تعتد بعدة الطلاق بخلاف عدة الوفاة ويترتب عليها أحكام الإرث.

ولا يقولن أحدٌ : هذا مرفوض أو غير مقبول فالأمر ليس مزاجيًا ولا رغبة ولا تصويت وهو أمر مباح وليس واجبًا فليس مطلوب فعله ولكنه مباح، ومعروف القاعدة التي تقول: كل حرام أو منهي عنه مرفوض ومحظور، وليس كل مباح مقبول أو مناسب، فالأمر تشريع لمباح ومتروك ممارسته للناس حسب ما يرونه مناسبًا لهم دون إلزام لأحد به .

مفهوم الإحصان في الاستخدام القرءاني

كلمة المحصنات تدل على الحماية والمنعة وأتت في القرءان على عدة صور:

1. **إحصان أخلاق وعفة واستقامة بالسلوك :**

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(النور23)

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:4]

2. **إحصان اجتماعي كانتماء المرأة لأسرة تحميها وتعتني بها وتدعمها أو مكانة ومقام :**

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[النساء:25].

النساء النوعان وكلاهما محصنان بالأخلاق والعفة والاستقامة السلوكية، ولكن يوجد نوع محصن اجتماعيًّا ونوع فاقد الحماية الاجتماعية أتى ذكرهم باسم

(فتيات مؤمنات) وإحصان هؤلاء يكون بالحصانة الزوجية؛ لأن الزواج لهن هو حماية وقوة ولذلك لهن عقوبة إن أتين بفاحشة في حالتهن الأولى نصف عقوبة المحصنات اجتماعيًّا.

3. إحصان خاص للفرج عن كل شر وفساد أو يناله أحد حتى بالزواج المباح:
﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 91] .

4. إحصان بالزواج (النكاح الشرعي) :

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ...﴾ [النساء:24] .

جملة (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء) هي تكملة التعداد للمحرمات التي أتى ذكرهن بالنص السابق ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 23].

والمرأة المحصنة أخلاقيًّا أو اجتماعيًّا يباح نكاحها ما يدل على حرمة نكاح المرأة المحصنة بالزواج، وهذا يعني أن دلالة (المحصنات) في النص هي المتزوجات، ودلالة الاستثناء ترجع لبدء النص السابق (حرمت عليكم) وليس للمحصنات من النساء (المتزوجات) ويوجد أحكام خاصة لملك اليمين وقطعًا ليس المقصد بالمفهوم الرق والاستعباد والتطبيق التاريخي.

5. إحصان عن الحرام والفاحشة والمعصية:

﴿... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:24] .

الحدّ الأقصى للتعدّدية في نكاح النساء

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾ [النساء: 3].

إن محور النصّ - كما هو ملاحظ - كفالة اليتامى من خلال نكاح أمّهاتهم، والعدل المذكور في النصّ عائد إلى اليتامى المختلفة أمّهاتهم؛ لأن العدل بين النساء غير ممكن في واقع الحال ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:129].

وبالتالي؛ لا يكون ذلك محلّ تكليف من المُشَرِّع؛ لأنه يصير تكليفًا فوق استطاعة الإنسان، بخلاف العدل بين اليتامى فهو محلّ تكليف لإمكانية حصوله في الواقع، والشاهد من النصّ الذي هو محلّ دراستنا هو حدُّ تعدُّد نكاح النساء.

ومن خلال دراستنا لآراء من تطرق إلى فَهْم وتحليل النصّ، وجدنا أنها آراء ثلاثة:

الرأي الأول: رأي جمهور المسلمين المتمثّل بحصر للتعدّدية بأربعة نساء فقط، وذلك من خلال تطبيق المجتمع الأول، الذي زامن نزول النصّ، ولم يتطرّقوا إلى تحديد فَهْم النصّ القرءاني كيف يتمّ في واقع الحال؟

الرأي الثاني: وهو رأي بعض أهل الظاهر، فقد قالوا: إن النصّ القرءاني ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ فيه احتمال الجَمْع بين هذه الحالات؛ ليصير الحدّ الأعلى للنكاح هو تسع نساء!.

الرأي الثالث: هو رأي أحد الباحثين المعاصرين، فقد قال: إن النصَّ ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ مطلق، وينبغي أن يبقى على إطلاقه، ومجيء كلمة ﴿ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ هي للتعداد إلى ما لا نهاية؛ نحو قولنا: جاء القوم مثنى مثنى، وهذا لا يدلّ على مجيء اثنَيْن فقط، بل يدلّ على حالة مجيء القوم، مع عدم تحديد عددهم.

لنناقش الآراء السابقة ابتداء من الرأي الثالث الذي يقول بعدم وجود حدّ أعلى لنكاح النساء، وإنما هو أمر مرتبط بتحقيق العدل بينهنَّ، وهذا يختلف من رجل إلى آخر.

وأرى هذا الرأي قد ابتعد كثيرًا عن فَهْم النصّ، ومقصده؛ إذْ لو كان المقصد كذلك لانتهى النصّ عند جملة ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾، ولا يوجد حاجة إلى ذِكْر ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾؛ لأن الجملة الأولى أفادت الإطلاق، والمُطَلَق يبقى على إطلاقه ما لم تأت قرينة تُخصِّصه، وتُحدِّده؛ فإن قلنا بمفهوم الإطلاق صارت كلمة ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ عبثًا وحشوًا في النصّ، ونستطيع أن نستغني عنها، والنصّ القرءاني مُنزَّه عن هذا، فهو ليس نصًّا أدبيًّا، حتى يذكر الكلمات لضرورة اللحن، أو لجمال النص، أو ما شابه ذلك من فن وضرورة الشعر، فالقرءان كتاب هداية ورشاد ونظام تشريعي؛ لذا يجب دراسة النصوص القرءانية بصورة عقلية اجتماعية قانونية صارمة.

والقاعدة الأصولية تقول: يجب فَهْم النصّ المطلق على ضوء تحديده المتعلّق به، مثل النصّ المَعني بالدراسة، فما ينبغي أن نأخذ جملة من النصّ التي تفيد

الإطلاق ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ منفصلة عن قيدها ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾، وبناء مفهوم إطلاق تعدّد نكاح النساء عليها، وصرف القيد إلى صورة أدبية، لا علاقة له بالتشريع.

أمَّا الرأي الثاني الذي يقول بوجود احتمال إمكانية جمع ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾، مع بعضهم؛ ليصير الحدّ الأعلى لنكاح النساء هو تسعة فقط؛ فهذا الرأي سطحي جدًّا؛ إذْ عدَّ كلمات ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ تدلّ على أعداد وأرقام، وأتت بينهما واو العطف، التي تدلّ على الجَمْع، فقال بإمكانية الجَمْع بين هذه الأعداد، ووصل إلى الحدّ الأعلى المذكور.

والصواب أن هذه الكلمات ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ ليست أعدادًا، أو أرقامًا، وإنما هي حالات لصور في الواقع، ولو كانت أعدادًا لأتت بصيغة (اثنتَيْن، وثلاثة، وأربعة)، فلو قلنا: جاء ثلاثة رجال، والرابع زيد، لا نفهم من كلمة (الرابع) أن زيدًا هو أربعة أفراد، وإنما نفهم أن زيدًا مضاف للثلاثة، فجعل عددهم أربعة، وسمي هو حسب الترتيب بالرابع، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ (الكهف: 22)، فالكلب ليس هو أربعة كلاب، وإنما أُضيف للثلاثة، فجعلهم أربعة؛ فسمّي الرابع، مثل قولنا للفائزين: الأول، والثاني، والثالث، والرابع، فالمجموع هو أربعة فقط، وهذه التسميات هي حال لمرتبة الفائز من كونه أُضيف إلى مَنْ سبقه، فسُمّي حسب المرتبة، وكذلك قوله تعالى﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [فاطر:1].

بصرف النظر عن دلالة كلمة (أجنحة) في الواقع: هل هي عضو للطيران، أو عضو يُضاف لآخر يكون على جانبه من باب التعزيز والدعم،أو قوى متعلقة بالملائكة تتحرك على موجبها، فدلالة كلمة (مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)، هي حالات يتمُّ إضافتها إلى ما سبقها، فكلمة(مَّثْنَى) أُضيفت إلى الواحد، فصار الأخير مثنى له، وأُضيف للاثنَيْن واحد، فصار ثالثهم، وأُضيف إلى الثلاثة واحد، فصار رابعهم.

وعندما أكمل الخالقُ النصَّ بقوله ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فتح باب الزيادة في المستقبل (**يزيد**) باحتمالات غير محدّدة، دلَّت عليها كلمة (**يشاء**).

وبعد ذلك النقاش للرأيَيْن الثاني والثالث، وتبيين خطئهما، نعود للنصّ المَعْني بالدراسة، ونُلخّص فَهْمه ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ **يجب فَهْم النصّ المطلق مع قيده بصورة لازمة**، والقيد للنكاح هو الحالات الثلاثة، التي أتت في النصّ مضافة إلى بعضها بعضًا، مع السكوت عن الصورة الأولى للنكاح بواحدة؛ لأنها تحصيل حاصل.

والقرءان ليس من أسلوبه ذِكْر ما هو معلوم عند المخاطب بالضرورة، فبدأ النصّ بالمثنى التي هي النكاح من امرأة واحدة تكون بالنسبة للأولى مثنى لها، وذَكَر الثلاث لنكاح من امرأة واحدة، تُضاف إلى مَنْ سبقها من اثنتَيْن؛ لتصير -بالنسبة إليهما - ثالثة، وذَكر الرباع لتكون بالنسبة إلى منْ سبقها من النساء الثلاثة رابعهم، وعندما انتهى النصّ عند الرابعة، دلَّ على توقّف حالات النكاح من النساء بهذه الصور، وصار الحدّ الأعلى لنكاح النساء مجتمعات هو أربعة نساء في وقت واحد، ولا مانع من النكاح في حالة نقصان العدد عن أربعة لأيّ سبب كان.

وبناء على هذا المفهوم وصلنا إلى أن تحديد النكاح بأربعة نساء في المجتمع الأول الذي زامن نزول النصّ القرءاني هو رأي صواب موافق للنصّ القرءاني، وهذا يدفعنا إلى القول بأنه **ما ينبغي أن نُهمل دراسة أفهام وآراء السلف ابتداءً، وإنما ينبغي أن ندرسها وفق رؤية قرءانية علمية، فإن انسجمت مع النصوص القرءانية والعلم قبلناها، وإنْ لم تنسجم مع النصّ القرءاني، عذرنا أصحاب الرأي، وبحثنا عن رأي آخر، أو قمنا نحن بإنشاء فَهْم جديد للنصّ القرءاني منضبط بأُسُسه، وقواعده، ومقاصده.**

تعدد النبي في النكاح لأكثر من أربع

مفهوم أن النبي هو قدوة وأسوة وهو أولى الناس بالطاعة والالتزام بما شرع الله؛ كلام صواب، والزواج بحد ذاته ليس حرامًا ولا فاحشة ولا منكرًا ولا هو ضرر للناس، والمشرع لم يشرع إباحة النكاح لأن الزواج أصل بالعلاقة الإنسانية وهو فطرة، وإنما أباح التعدد للرجل بالنكاح من أربع نساء كحد أقصى، وهذا يعني أن التعدد بالنكاح كعلاقة زوجية مقبول شرعًا وهو من دائرة المباح، وليس هو فاحشة أو أمر منكر أو حرام، ولظرف اجتماعي اقتصادي حدد المشرع الحد الأعلى للنكاح بأربعة لمن يرغب بالتعدد، وليس هو حكم واجب تحقيقه.

ومعروف أن المشرع حض على التعدد من الأرامل والمطلقات لترميم الأسرة وكفالة اليتامى وسكت عن مجرد التعدد وتركه لتنظيم المجتمع منعًا أو سماحًا أو تقييدًا، وأتى في التشريع حكم خاص للنبي وليس تشريعًا للناس هو السماح بتجاوز ذلك العدد في فعل مباح حسب ما تقتضي المصلحة حينئذ التي يراها النبي مثل توثيق العلاقة أو المصاهرة مع رجال معينين لتقوية الولاء والنصرة له أو العناية بسيدات كبيرات في السن لمقامهن وما شابه ذلك.

واستمر الحكم مفتوح لفترة معينة وبعد ذلك نزل حكم بتحريم ذلك على النبي، مع العلم أن النبي عاش معظم فترة حياته مع زوجة واحدة وهي أم أولاده فهو لم يتزوج إلا بعد أن توفيت زوجته السيدة خديجة وهو في سن الخمسين من العمر، ومعظم زوجاته كبيرات في السن وأرامل أو مطلقات سوى واحدة فقط وهي عائشة وكانت شابة صغيرة في السن بلغت حوالي سبعة عشر عامًا، وتزوجها رغم فارق

السن حسب العرف السائد الذي يسمح بذلك ويقبله.

ولم ينقل التاريخ لنا أي اعتراض حصل من المجتمع بكل مِلله حينئذ على تعدده في النكاح أو الزواج من شابة عازبة[1]، ولو كان هذا عمل سيئ أو مناف للأخلاق والمروءة حينئذ لاعترض الكفار على ذلك وطعنوا بسمعة النبي، والتعدد حصل بعد عُمْر الخمسين، وهذا يعني أن الدافع ليس هو الجنس وخاصة لرجل معروف بمرحلة شبابه بالأخلاق العالية والراقية إنسانيًّا والتي استمر عليها، وصار نبيًّا ويقود أمة، فهو ليس بصاحب دنيا وقصور وخدم وأكل وشرب ولهو وملذات...إلخ.

وكون الزواج ليس فاحشة ولا منكرًا ولا حرامًا وسمح المشرع بالتعدد في النكاح، فيعني أن تجاوز هذا العدد (أربع نساء) بالنسبة للنبي هو زيادة في الحد الأعلى للمباح وليس ارتكابًا لفاحشة أو حرام، لأن التعدد بالنكاح أكثر من أربع ليس من دائرة الحرام وإنما من دائرة النواهي، وهذا يعني أن الدائرة يمكن فتحها لظرف ما، بخلاف دائرة الحرام فلا تفتح أبدًا ولو تعرض الإنسان للهلاك إلاَّ الأمور الخاصة التي لا علاقة لها بالناس وحقوقهم تفتح للضرورة مثل أكل الميتة.

وهذا يعني أن النبي مارس أمر مباح في أصله وليس فاحشة ولا حرام وإنما هو من الأمور المباحة المنظمة والمقيدة، وتم السماح للنبي فقط بتجاوز القيد لحكمة، ومن ثم تم إلغاء الفتح ومنع النبي من النكاح نهائيًّا بعد نزول النص.

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ [الأحزاب:52].

1 مع العلم أن التاريخ نقل لنا أن السيدة عائشة كانت مخطوبة لرجل عندما خطبها النبي من أبي بكر، مما اضطر أبو بكر أن يذهب للرجل ويفسخ خطبة ابنته ليزوجها للنبي، وهذا يعني أن المجتمع حينئذ كان يقر الزواج مع فارق السن بشرط أن تكون المرأة بالغة، وهذا الصواب والمرجح فقد كان عمر السيدة عائشة قطعًا تجاوز سن البلوغ ومرحلة الطفولة ورجح عمرها من 18 إلى 29 مع احتمال أن تكون أكبر من أختها أسماء.
راجع كتاب «سن السيدة عائشة يوم نكاحها» الدكتور «محمد عناية الله أسد سبحاني».

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[النساء:23] .

تحريم الجمع في النكاح بين الأختين دليل على إباحة الجمع بين غير الأختين، ودلالة كلمة الأختين في النص علاقة نسب وليست علاقة إيمان كما ادَّعى بعضهم فهمًا من نص ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الحجرات:10]، وبالتالي لا يجوز الجمع بين المرأتين!، ولو كان الأمر كما ادَّعى لوجب تحريم نكاح النساء كلهن؛ لأنهن إخوة لنا بالإيمان بدلالة مجيء كلمة أخت في بدء النص﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾.

الطلاق في القرءان
مشروع بمراحل وليس مجرد نقض عقد

الطلاق هو فعل يعني توقف العلاقة الزوجية الاجتماعية بين طرفين وانفصالهما عن بعض بشكل كلي فيما يتعلق بالحياة الزوجية الأسرية.

وهذا يعني لا مانع من العلاقة بين الطرفين في أمور أخرى خارج الحياة الزوجية، مثل العناية بالأولاد أو عمل اقتصادي أو علمي وما شابه ذلك.

هل الطلاق السائد بين الناس من كون حصول الطلاق بالتلفظ به سواء لفظة واحدة أو ثلاثة ألفاظ متتالية هو الطلاق الذي شرعه المشرع في القرءان؟

لنرى ذلك في القرءان ذاته:

وقبل أن ندخل في التفاصيل ينبغي العلم أن عقد الزواج ليس مثل عقد البيع والشراء، فعقد البيع يتم بين طرفين فقط ولو بالسر بينهما ولا حاجة لتوثيقه، وخاصة إن كان الأمر متعلقًا ببيع الحاضر يدًا بيد، بينما عقد الزواج هو عقد اجتماعي وليس عقدًا اقتصاديًا، وهذا يعني حضور المجتمع من خلال مؤسساته ولو بالحد الأدنى الذي هو مؤسسة الأسرة في عقد هذه العلاقة الاجتماعية.

من يقرأ القرءان يجد أن الزواج يحصل من خلال عناصر تتضافر مع بعضها لصحة هذا العقد وحفظه. ومن الطبيعي أننا نتكلم عن زواج يتعلق بين نوعين مختلفين في الجنس الواحد (ذكر وأنثى) ولا يوجد عقد زواج بين المثليين بالنوع،

أو عقد زواج مع جنس آخر مثل الكلاب، كما أن محل عقد الزواج هو النساء المباح الاقتران بهن، وهذا يدل على أن كل عقد زواج يخالف العقد الشرعي فهو باطل أو فاسد حسب تعلقه، ولا قيمة له وينقض فورًا أو يتم تلافي الفساد وإصلاحه.

أولًا: ينبغي أن يصل محل طرفي العقد إلى بدء سن الرشد وهو العشرون من العمر، وطبيعي أن يكونا قد تجاوزا سن البلوغ الجنسي.

ثانيًا: رضا طرفي العقد بإنشاء هذه العلاقة الزوجية من خلال القَبول والإيجاب بينهما.

ثالثًا: أخذ الميثاق من الطرفين بحفظ العلاقة الزوجية والاعتناء بها على الأصعدة كافة وعدم خيانة أي طرف لآخر.

رابعًا: التوثيق الاجتماعي لهذا العقد بالوسيلة المتاحة كحد أدنى وجود شاهدين عدلين معروفين من الطرفين متوفرين حين اللزوم.

خامسًا: المباركة الأسرية لكلا الطرفين في زواجهما.

سادسًا: الإشهار لذلك الزواج من خلال إقامة حفل مهما كان صغيرًا ليعلم الأصحاب والأقارب والأصدقاء بهذا الحدث ويكونوا هم دائرة توثيق اجتماعية أخرى لهذا العقد.

فعلاقة اجتماعية أنشئت بهذا الشكل هل يعقل أن تنقض بلفظ كلمة واحدة أو ثلاثة بين طرفين في غرفة نومهما أو نتيجة غضب وانفعال بينهما؟

عقد الزواج عقد اجتماعي ولا ينقض إلا بالرجوع في عناصره بالعكس، والقواعد الأصولية القرءانية في هذا الموضوع من خلال رؤية مقصدية لنصوص التشريع هي :

- ما عُقد بشاهدين لا يُنقض إلا بشاهدين.
- ما عُقد بحضور الأهل لا ينقض إلا بحضور الأهل أو من يقوم مقامهم.
- ما عُقد بين طرفين لا ينقض إلا بحضور الطرفين.
- لا يُنقض العقد إلا وفق شروطه المعنية. لنقرأ:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:25]

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء35)

وكون الطلاق يتعلق بنقض علاقة اجتماعية يترتب عليها مصالح وشعور الإنسان وخاصة حينما يكون يوجد أولاد بين الطرفين وضع المشرع له مراحل لتنفيذه كفرصة للإصلاح بين الطرفين، ولم يجعله مثل عقد الزواج يحصل في جلسة واحدة، فقال: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:229] .

وكلمة (مرتين) دلالتها غير كلمة (اثنتين)، كلمة(مرتين) تعني حصول الفعل الواحد وفق زمن منفصل بينهما، بينما كلمة (اثنتين) تدل على العدد وليس على

الفعل ولا الزمن، فنقول: جئت لعندك مرتين وطرقت الباب في كل مرة اثنتين، وهذا يعني أن جملة (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ) لا تعني اثنتين وإنما تعني مرحلتين من الفعل حصلا منفصلين بالزمن.

وبالتالي لا قيمة للتلفظ بكلمة الطلاق في المرة الواحدة مهما بلغ عددها ولو مليون مرة فهي كلها ضمن المرة الواحدة الأولى، وهذا الكلام ينقلنا إلى ضرورة معرفة الزمن الذي يفصل بين المرات.

لنقرأ:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:232] .

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة:231] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:1] .

نلاحظ في النصوص أن الطلاق يتعلق بالعدَّة، ولا طلاق دون عدَّة تأخذ مجراها زمنيًّا في كل مرة، وعدة المرأة المطلقة هي ثلاثة قروء.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ﴾ [البقرة:228] .

وكلمة (قرء) اسم أو وصف لفعل الطهر والمحيض مجتمعين مع بعض، فلا يوجد طهر إلا ووراءه محيض، والعكس صوابٌ، وبسبب هذا قال بعض الفقهاء: إن القرء هو الطهر، وقال بعضهم: إن الطهر هو المحيض، ولذلك كان عدة المطلقة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، ولا يصح البدء بمرحلة الطلاق إلا حينما تكون المرأة في حالة الطهر، ولا يقع الطلاق وهي في حالة المحيض، وهذا يعني أن الطلاق ليس متوفرًا في كل أيام الشهر، بل لا بُدَّ أن يتأكد من زوجته أنها في حالة الطهارة، وحينها يبدأ بمشروع الطلاق حسب ما أمر المشرع ووضع من حدود، فيخبر زوجته بذلك ويطلب طرفًا من أهلها أو من يقوم بمقام الأهل يمثلها ويكون أحد الشهود، ويأتي طرف من أهله أو من يقوم بمقامهم ويكون أحد الشهود، ويعقدون جلسة الطلاق وتكون هذه المرة الأولى.

ومن الطبيعي أن يتدخل الطرفان لمحاولة الإصلاح بينهما، وفي حال إصرار الطرفين أو الزوج على الطلاق كونه هو الفريق الأول في عقد النكاح يبدأ توقيت العدة ثلاثة قروء، وعندما تنتهي المرحلة الأولى(ثلاث حيضات بأطهارها) وتكون المرأة على طهارة حينئذ يجلسون للمرة الثانية الزوجان والطرفان من الأهل أو من يقوم مقامهم، ويعرضون الصلح على الزوجين، فإن تصالحا فبها ونعمت، وينتفي وقوع الطلاق ولا يُعَد إطلاقًا، وإن أصرَّا على الطلاق، يبدأ توقيت المرة الثانية أيضًا ثلاثة قروء.

وفي كلتا الحالتين لا يحق للزوج إخراج المرأة من بيت زوجها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن

بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:1] .

وخلال مرحلة المرَّة الثانية عند انتهائها وأراد الزوجان الرجوع لبعضهما فيرجعان، ولا يجوز منعهما من ذلك، ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:128].

فالمشرع معهما ويبارك عملهما، أما في حال انتهاء عدة المرأة في المرحلة الثانية ولم يرجعا لبعضهما وأصرَّا على الطلاق سواء كلاهما أو الزوج، يكون الطلاق البائن قد وقع وانتهت العلاقة بينهما إلى غير رجعة، ولا يحل رجوعهما لبعض إلا بعد أن تدخل المرأة في تجربة زواج جديدة دائمة وجادة وتفشل أو يموت زوجها الثاني فلا مانع من الرجوع لبعضهما إن أرادا، ويكونا قد تعلَّما درسًا دفعا ثمنه باهظًا﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:230)

إذن؛ الطلاق مرتان بثلاث جلسات زمنية مختلفة عن بعضها يفصل بينها عدة المرأة ثلاثة قروء مرتين

المرة الأولى للطلاق وتعقد بجلسة مؤلفة من الزوجين وطرفين من أهل كل منهما أو من يقوم مقامهما.

العدة الزمنية ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر.

الجلسة الثانية بعد انتهاء المرة الأولى للصلح بينهما وفي حال أصرَّا على الطلاق كلاهما أو الزوج.

العدة الزمنية ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر.

الجلسة الثالثة للمضي في الطلاق البائن وتثبيته أو الرجوع عنه إلى الصلح والوفاق بينهما وترجع الأمور إلى مجراها وكأن شيئًا لم يكن.

وفي حال رجوع الزوجين لبعضهما يُلغى مشروع الطلاق بمرَّاته وجلساته ولا يحفظ في سجل الزوجين، وفي حال حصول طلاق فيما بعد يتم إنشاء مشروع طلاق جديد ولا يُستحضر القديم؛ لأنه مُلغى.

هذه حدود الله في الطلاق فلا يجوز تعديها، وأي طلاق يقع في غير هذه الشروط هو طلاق باطل ولا قيمة له ويأثم من يفعله.

فداء المرأة لنفسها (المخالعة)

﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة229).

الطلاق هو اختيار الزوج لتوقيف العلاقة الزوجية وترك المرأة حرة وحدها لا علاقة له بها لظرف معين، ووضع المشرع لذلك الطلاق مراحل مؤلفة من مرحلتين ممتدتين زمنيًّا لكل مرحلة ثلاثة قروء، تنتهي بجلسة أخيرة لتنفيذ قرار الطلاق، وهذا الوضع هو لإعطاء الزوجين فسحة وفرصة لإعادة النظر في قرار الطلاق والصلح بينهما.

وبالمقابل وضع المشرع للمرأة في حال أرادت فسخ عقد الزواج وترك الزوج لسبب ما، الفداء لنفسها من الالتزام بعقد الزواج وإرجاع ما أخذت من الزوج أو ما يتفقان عليه؛ لأنه هو الطرف الأول في العقد والطالب للزواج وهو الذي دفع المهر أو التكاليف، والزوجة هي الطرف الثاني والمطلوبة للزواج، وهذا الفعل اصطلح عليه في الفقه باسم المخالعة.

والملاحظ في النص ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ أن المخاطب ليس هو الزوج وإنما طرف ثالث حاضر الحدث بدليل مجيء كلمة ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ دخول الزوج مع الزوجة في عملية

الفداء، وفي حال حصل الفداء وتم التفريق بين الزوجين يلزم الزوجة أن تعتد قرءًا واحدًا لاستبراء الرحم، وذلك لأن الفداء (المخالعة) لا علاقة له بمفهوم الطلاق الذي يقوم به الزوج.

والفرق بين عدة الطلاق وعدة المخالعة، هو أن الطلاق قرار يصدر من الزوج فقط وهو قابل للرجوع والنقض لأن الزوج يمكن أن يتسرع في اتخاذ قرار الطلاق أو يكون تحت ضغط نفسي أو اجتماعي ...إلخ، فجعل المشرع له عوائق ومراحل لتنفيذ قراره في الواقع بقصد إعطائه فرصة لمراجعة نفسه ويكون قد ارتاح وتخلص من أي تأثير خارجي عليه. وبالتالي يستطيع أن يتخذ القرار وهو بكامل حريته وراحته النفسية دون انفعال أو ضغط .

بينما عدة المخالعة قرء واحد أو شهر واحد، وذلك لأن المرأة عادة لا تتخذ قرار الانفصال عن زوجها إلا بعد فترة زمنية طويلة ومعاناة شديدة، وتكون قد أعطت لزوجها ولنفسها فرصًا كثيرة حتى وصلت إلى ما يسمى الانفجار النفسي، وتكاد تموت نفسيًّا فتطلب التفريق والمخالعة لتنقذ ما بقي من نفسها وفاعليتها، فهي بهذا العمل تكون قد حققت المقصد من مشروع الطلاق الذي وضعه المشرع للزوج بنفسها دون تشريع .

ولذلك كان طلب التفريق منها هو بمثابة الجلسة الأخيرة للطلاق والنطق بالقرار، ولا داعي لطول العدة لانتفاء نية الرجعة عند الزوجة التي قامت بفسخ عقد الزواج، وفي حال كانت الزوجة لا تملك ما تفدي به نفسها يتدخل القاضي ويضع حلًّا مناسبًا لهما .

عُدَّة المرأة وقت، وليست نيَّة

إن عدة المرأة سواء أكانت عدة وفاة، أم عدة طلاق هي أمر مرتبط بالوقت حين حدوث الأمر الذي استوجب دخول المرأة بالعدة، ولا علاقة لذلك بنيتها، ولا يحتاج الدخول بالعدة إلى نية تنعقد من المرأة، لذا؛ لا يصح ما يَصْدُرُ من بعض النساء من تأجيل دخول العدة بضع أيام، أو فسخ العدة لظرف يظنون أن ممارسته يبطل العدة.

فيقومون بإعادة الدخول بالعدة مرة ثانية ! وما أشبه هذه الأمور، التي تمارسها النساء بوحي العجائز منهن، وهيمنتهنَّ الثقافية على النساء، فتخضع المرأة مكرهة لهذه الممارسات الآبائية، وترضى بأن تتقيد بقيود الموروث الشعبي الذكوري، التي منها: منع ممارسة العمل على المرأة أثناء عدتها. ومنعها من زيارة أبويها. ومنعها من حضور مجالس العلم والمحاضرات... إلخ.

ويفرض عليها الإقامة الجبرية في بيتها طوال مدة العدة، وإذا تعرضت لحادث قهري أخرجها من بيتها، أوجبوا عليها إعادة مدة العقوبة مرة ثانية، ولو بقي لانتهاء عدتها بضعة أيام ! ومع حبسها في بيتها وضعوا لها نظام عقوبات مثل: منع إقامة الحفلات في بيتها، ومنع ظهورها بمظهر حسن، ومنع تكلمها مع الرجال، ومنع إظهار سرورها... إلى غير ذلك من القيود الذكورية التي كبلوا بها المرأة! .

بينما العدة للمرأة في القرءان هي:

1. عدة وفاة: ومدتها. قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234] .

والتربص كلمة تدل على تجمع حركة على بعضها بصورة محددة. والذي قصده المُشَرِّع من كلمة (يتربصن) للنساء هو إبقاؤهن على وضعهن الجديد الذي حصل معهن من حيث فقدان الزوج لمدة معينة دون أن يرجعوا إلى وضعهم السابق الذي هو الزواج لمقاصد اجتماعية ونفسية وأسروية واستبراء للرحم.

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ... ﴾ [البقرة :235] .

إذن؛ المنهي عنه في مدة العدة هو قيام المرأة بعقد نكاحها، ومن باب أولى النهي عن حصول النكاح. مع السماح لها بمرحلة الخطبة ولكن بصورة علنية مع انتفاء مواعدتها سرًّا حتى تنتهي من عدتها. أما سوى ذلك من الأمور التي فرضت على المرأة المعتدة مثل منع نومها في بيت أبويها أو السفر وما شابه ذلك، فكلها قيود تراثية ذكورية ما أنزل الله بها من سلطان، فالله عز وجل لم يقل: أن تتربص المرأة في بيتها. وإنما قال: [يتربصن بأنفسهن] وعملية التربص بالنفس لا علاقة لها بالمكان أو النشاط الاجتماعي أو الاقتصادي، فالمرأة تغادر بيت زوجها إذا شاءت وتزور محارمها، أو تمارس عملها بصورة منتظمة إذا كانت تعمل.

2. عدة طلاق. قال تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228] .

وكلمة (قرء) تدل على فعل المحيض والطهر مع بعض، وتبدأ العدة بالطهر

وتنتهي بالطهر ويكون بينهما ثلاث حيضات، فتكون مدة حيث أن وقوع الطلاق ينبغي أن يكون في حالة طهر المرأة، ويبدأ العد من أول حيضة لها ليصير ثلاثة قروء.

أما عدة النساء اللاتي يئسن من المحيض أو لم يحضن لسبب ما، و أولات الأحمال فهي: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ... ﴾ [الطلاق: 4] .

انتبهوا إلى كلمة (من نسائكم) وكلمة نساء في سياق معين تكون جمع امرأة وليس جمع أنثى، ولذلك لا يوجد نكاح لأطفال، ولا يدل النص على هذا قط، وعدة هؤلاء النساء اللاتي يئسن من المحيض بسبب كبر سنهن أو لم يحضن أصلًا لظرف ما بسبب مرض أو غيره هو ثلاثة أشهر، وهذا يدل على أن علة تشريع العدة ليس هو استبراء الرحم ولو أنه مقصدًا مهمًا في تشريع العدة للمرأة.

أما عدة المطلقات أولات الأحمال فهو وضع حملهن وهو عادة يكون خلال تسعة أشهر، ولكن إن وضعت قبل ثلاثة أشهر ينطبق عليها حكم عدة ثلاثة أشهر، وهذا توفيق بين الحالتين، والقاعدة هي أن تأخذ بأطول المدتين، بمعنى إن طلقها زوجها وهي في بدء حملها فعدتها حتى تضع حملها في الشهر التاسع، وإن طلقها وهي في آخر وقت حملها مثلًا شهر أو أسبوع ووضعت فتكون عدتها ثلاثة أشهر.

ولا يوجد عدة على النساء المطلقات قبل مسهن قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ..﴾ [الأحزاب: 49] .

الخلاصة:

1. عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام.
2. عدة الطلاق بعد المس: ثلاثة قروء.
3. عدة الحامل المطلقة: حتى تضع حملها وتأخذ بأطول الأجلين في حال وضعت قبل ثلاثة أشهر.
4. عدة المرأة المطلقة التي يئست من المحيض: ثلاثة أشهر.
5. عدة المرأة المطلقة التي لم تحض أصلًا: ثلاثة أشهر.
6. لا يوجد عدة للمرأة المطلقة التي لم يمسها زوجها.
7. يحرم على المرأة المعتدة أن تقوم بمواعدة الرجال سرًّا، ويحرم عليها عقد النكاح ومن باب أولى النكاح ذاته.

أما سوى ذلك فمتروك ممارسته لحرية المرأة وعرف المجتمع لا علاقة له بالدين وإنما هو تقاليد موروثة!

8. الفداء: عندما تقوم المرأة بفداء نفسها من زوجها وتريد الاستقلال بحياتها عنه والخروج من دائرة الزوجية، وترد له ما أخذت منه كمهر لها، تكون عدتها حيضة واحدة لاستبراء الرحم.

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة229).

محارم النكاح والنواهي

محظورات النكاح ثلاثة أنواع،

محارم عينية دائمة، حرام ظرفي مؤقت، نواهٍ.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء23).

لا شك أن النص يتكلم عن تحريم النكاح وليس عن أمر آخر وهو أمر يعلمه المتكلم ويعلمه المتلقي للخطاب.

محرمات النكاح العينية الدائمة

والنص خطاب تحريم النكاح على الذكور من ما ذكر في النص، ويتضمن الخطاب تحريم النكاح على الإناث بالعكس كونهن محل تعلق النكاح.

1. أُمَّهَاتُكُمْ، ويحرم على الأم أن تنكح أولادها.
2. وَبَنَاتُكُم، ويحرم على البنات أن ينكحن والدهم.
3. وَأَخَوَاتُكُمْ، ويحرم على الأخت أن تنكح أخاها.
4. وَعَمَّاتُكُمْ، ويحرم على العمة أن تنكح ابن أخيها.

5. وَخَالاَتُكُمْ، ويحرم على الخالة أن تنكح ابن أختها.
6. وَبَنَاتُ الأَخِ، ويحرم على البنات أن ينكحن أعمامهن.
7. وَبَنَاتُ الأُخْتِ، ويحرم على البنات أن ينكحن أخوالهن.
8. وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ، ويحرم على الأم المرضعة أن تنكح أبناءها بالرضاعة.
9. وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ، ويحرم على أخت الرضاعة أن تنكح أخاها بالرضاعة.
10. وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ، ويحرم على أمهات الزوجة أن ينكحن صهرهن، وتشمل كلمة (أمهات نسائكم) والدة الزوجة وجدتها من الطرفين وعمة الزوجة وخالتها .
11. وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، ويحرم على الربائب المذكورين أن ينكحن أب التربية.
12. وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ، ويحرم على زوجة الابن من الصلب أن تنكح والد زوجها.

وينبغي الانتباه إلى أن دلالة الأمهات يقصد بها كل ما علا من النسب بمعنى يحرم نكاح الجدة من الطرفين والدة الأب ووالدة الأم، وأيضًا تشمل كلمة الآباء دلالة ما علا من النسب الجد من الطرفين والد الأب ووالد الأم، وتشمل كلمة أبناء كل ما نزل من النسب من الذكور أو الإناث سواء أكانوا من أبناء الصلب أو من أبناء الأخ أو الأخت بمعنى عم وخال أبي أو أمي هو عمي وخالي، وفي حال حصل عقد نكاح مع أحد من المذكورين في التحريم الدائم نتيجة خطأ أو عدم معرفة يبطل العقد فورًا حين العلم بالعلاقة وينبغي التفريق بينهما.

ويصير معنا قاعدة: نكاح الفروع من النساء يحرم الأصول.

محرمات النكاح الظرفية المؤقتة

حكم تحريم هذا النكاح هو نتيجة الظرف المرافق للمرأة أو الرجل، فإن خرجت من هذا الظرف يصير نكاحها حلال.

1. يحرم على الرجل أن ينكح أخت زوجته طالما زوجته مازالت في حياته الزوجية، والعكس أيضًا يحرم على أخت الزوجة أن تنكح صهرها زوج أختها طالما أختها زوجة له.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(النساء23).

بمعنى حصل الجمع في النكاح بين الأختين خطأ نتيجة عدم المعرفة بالحكم أو العلاقة بين الأختين بسبب افتراقهما عن بعضهما بالصغر مثلًا عفى المشرع عن تلك العلاقة وتستمر كما هي.

2. يحرم على الرجل أن ينكح المرأة المتزوجة، ويحرم على المرأة المتزوجة أن تنكح أحدًا غير زوجها.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم... ﴾ (النساء23).

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء24).

كلمة (والمحصنات من النساء) هي إكمال لتعداد المحرمات، ودلالة كلمة (الإحصان) في هذا السياق يقصد بها إحصان الزواج وليس إحصان العفة والأخلاق

أو المنعة الاجتماعية، ويصير النص وحرم عليكم نكاح النساء المحصنات بالزواج طالما هن متزوجات، وأداة الاستثناء (إلا) ترجع لأول النص (حرمت عليكم) وليس لما قبلها من النساء المحصنات كما أرجعها الفقهاء وقالوا بإباحة نكاح المحصنة بالزواج الكافرة أو الأسيرة التي صارت رقًا مستعبدة فهذا فهم خطأ، ولا يوجد رق ولا استعباد للناس في الحروب، وإنما يوجد أسرى يتم العفو عنهم أو تبديلهم مع أسرى المسلمين أو أخذ الفداء منهم.

وإباحة نكاح ملك اليمين يكون وفق منظومة محرمات النكاح ذاتها بمعنى لا يجوز للرجل أن ينكح أمه أو أخته أو خالته أو عمته أو بنته... أو يجمع بين الأختين في حال صرن من دائرة ملك اليمين لظرف اجتماعي أو واقعي نتيجة الحروب أو الكوارث مثلًا.

3. يحرم على المؤمن أو المؤمنة أن ينكحوا المشرك، وكلمة الشرك بالنص تشمل الشرك بالله التي تدل على جعل المشرك نفسه ناطق باسم الرب واتخاذ الله وسيلة لاستباحة دمائهم وأعراضهم وتضليل الناس وأكل أموالهم وخداعهم، وتشمل الرجل أو المرأة الذي يتخذ شريكًا في نكاحه غير زوجه كعشيق يشركه في النكاح، يعني صار الشرك بالنص نوعين مشرك بالله ومشرك بالنكاح.

4. يحرم على المؤمن أو المؤمنة أن ينكحوا زانيًا أو زانية بمعنى من يمارس الفاحشة كدعارة سواء بأجر أو للإفساد الاجتماعي والأخلاقي.

﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾(النور3).

النكاح المنهي عنه شرعًا

1. نهى المشرع عن نكاح ما نكح الآباء،﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلًا ﴾ (النساء22).

وكلمة الآباء تشمل كل ما علا بالنسب عن طريق الوالد أو الوالدة، والخطاب للذكور والإناث بالمستوى ذاته، بمعنى منهي عن نكاح زوجة الوالد وزوجة الجد، ويشمل خطاب النهي المرأة أيضًا فلا يصح أن تنكح زوج أمها أو زوج جدتها، وتستمر دلالة كلمة (الآباء) لتشمل النهي عن نكاح زوجة العم أو الخال كونهم من الآباء، وتشمل النهي عن نكاح زوج العمة أو الخالة، وحكم النهي تبادلي بمعنى لا يصح ما نكح الآباء أن ينكحن الفروع لهم، وهذه الصور من النكاح المنهي عنها في حال حصلت قبل نزول النص أو دون علم بالنهي تستمر وعفى المشرع عما سلف.

ويصير معنا قاعدة وهي: نكاح الأصول يحظر الفروع نهيًا.

2. النكاح أكثر من أربع نساء مجتمعين مع بعض في حياة زوجية واحدة

حدد المشرع الحد الأقصى للنكاح بأربع نساء، وذلك حينما ذكر التعدد ووقف عند حالة الرباع لينهي التعدد بنص﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾ (النساء3)، ورغم أن المشرع حض ووجه نحو التعدد من أمهات اليتامى لكفالة اليتامى والعناية بهم بشكل أولوي للتعدد في النكاح، ولكن سكت عن التعدد عمومًا ليتركه للأصل وهو الإباحة ويقوم المجتمع بتنظيم هذا التعدد منعًا أو سماحًا أو تقييدًا وفق ثقافته ومستوى المجتمع وقدرات الرجل.

3. لا يحل للمرأة أن تتزوج أو تبقى مع رجل كافر، وكلمة الكفَّار اسم مبالغة للكافر ويدل على العدوان والحرب للحقيقة والظلم، فينبغي على الزوجة أن لا تبقى معه، أو لا تتزوجه أصلًا طالما هو كافر عدو للحقيقة والناس والسلم والسلام والحرية.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ

بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (الممتحنة10).

4. النهي عن جمع نكاح المرأة مع بنت عمها أو خالها أو عمتها أو خالتها، وذلك فهمًا من مقصد تحريم (وأن تجمعوا بين الأختين) وذلك لحماية العلاقة الأسرية وروابط الرحم.

5. النهي عن إتيان المرأة في غير قُبلها.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة222)

ودلالة النهي عن إتيان المرأة في حالة المحيض تعني في مكان المحيض وهو القُبل، وعندما تطهر يرجع الحكم للإباحة وهو دلالة جملة (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ) بمعنى أمر النهي السابق، وهذا يعني النهي عن إتيان المرأة في غير قبلها لمخالفته للأمر في النص وللأمر خلقًا.

صور للنكاح ينبغي أن يمنعها القانون الوضعي

1. ينبغي أن يمنع القانون نكاح بنت الخال أو العم أو بنت الخالة أو العمة، لحفظ روابط الرحم وحماية النسل من الأمراض الوراثية .
2. ينبغي أن يضع القانون عمر 20 عامًا كحد أدنى لزواج البنت أو الشاب.

جدول محارم النكاح ونواهيه

محارم النكاح المؤبدة أصولًا وفروعًا من الأرحام مهما علوا أو نزلوا	نواهي النكاح الدائمة	محارم النكاح المستجدَّة	محارم النكاح المؤقتة
الأمهات	زوجة الأب	أم الزوجة	الجمع بين الأختين
الجدة من الطرفين	زوجة العم	جدة الزوجة من الطرفين	الجمع بين المرأة وبنت عمها أو عمتها
الخالات	زوجة الخال	عمة الزوجة	الجمع بين المرأة وبنت خالها أو خالتها
العمَّات	زوجة الجد من الطرفين	خالة الزوجة	الجمع بين الزواج الدائم وملك اليمين
الأخوات	إتيان المرأة في دبرها	زوجة الولد	المرأة المتزوجة
البنات		الأم المرضعة ومن في حكمها	البنت القاصر دون سن البلوغ
بنات الأخت		الأخت من الرضاعة	الزانية
بنات الأخ		بنت الزوجة	المشركة
		الربيبة في حجر الرجل	

نشوز المرأة وعلاجه

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء34).

نشوز المرأة يعني خروج المرأة عن العرف ونظام الأسرة السائد والذي كانت تعيش فيه وراضية وهو عرف لا يقوم على الظلم أو الفساد أو الحرام، مثل أن تتكبر الزوجة على زوجها وتهمل شؤونه أو شؤون أولادها وتدبير أمور منزلها والإشراف عليه وما شابه ذلك مما تحتاج له الأسرة كي تقوم وتصلح، وضع المشرع لعلاج نشوز المرأة ذلك ثلاث حالات يقوم الزوج بممارستها واحدة تلو أخرى كي يصلح زوجته:

1. الوعظ: (فَعِظُوهُنَّ) وهو استخدام الخطاب العاطفي والشعوري والنصيحة مع الزوجة.

2. الهجر: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) والهجر للزوجة بمعنى الامتناع عن التواصل معها اجتماعيًّا أو حميميًّا في المضجع (غرفة النوم)، بمعنى يدخل إلى غرفة نومه دون أن يتكلم مع زوجته وينام على السرير ويعطي ظهره لها كدليل على الضيق النفسي والانزعاج منها وأخذ موقف من سلوكها.

3. الضرب: (وَاضْرِبُوهُنَّ)، والضرب للزوجة في هذا السياق يقصد به أخذ موقف شديد من سلوك الزوجة يتجاوز الوعظ والهجر في المضجع إلى المقاطعة الاجتماعية والمعيشية في الحياة العامة، وذلك أشبه بعملية الإضراب عن التعامل معها حتى ترجع إلى نظام الأسرة.

وهذا العلاج مناسب جدًّا لطبيعة المرأة العاطفية وحبها للأسرة، وحب الأسرة لها.

نشوز الزوج وعلاجه

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾(النساء128).

نشوز الزوج وإعراضه يتمثل بتكبر الزوج على زوجته وإهمالها والتقصير بحقها وبالنفقة عليها وإهانتها والسخرية منها...إلخ، في حال وصل الزوج إلى هذه المرحلة من الفساد الأخلاقي عرض المشرع علاجًا له وهو:

تدخل شخص ذو مكانة وحظوة عند الزوجين أو الزوج خاصة سواء من طرف أهل الزوجة أو أهل الزوج أو صديق الزوج أو صديق للأسرة أو مندوب من مؤسسة اجتماعية...إلخ، يقوم بتفهم المشكلة ومحاولة حلها والصلح بين الزوجين بالحسنى، وأخذ من الزوج تعهد على عدم النشوز.

وهذا العلاج بالنسبة للزوج يؤثر كثيرًا بنفسه لأن الرجل يهتم كثيرًا بسمعته في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه و به وأن يظهر بصورة جيدة ومتزنة.

كلمة الرق للإنسان ليست استخدامًا قرءانيًا

يصر كثير من اللادينيين ومعظم عباد المثناة[1]، وبعض من يدَّعون أنهم باحثون أحرار أن الرق لم يحرمه الإسلام؛ بل أقره وتعامل معه.

بداية كلمة (الرق) لم تأت في الخطاب القرءاني متعلقة بسياق نفي حرية الإنسان أو استعباده.

وأتت مرة واحدة في نص﴿وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ﴾[الطور:2-3]، ولا علاقة للكلمة بحرية الإنسان أو نفيها، فهي اصطلاح تراثي لا قيمة له وغير ملزم.

ومع ذلك تعالوا لندرس مدى صواب قولهم: إن الإسلام لم يحرم الرق؟

أولًا : ماذا يعنون بمفهوم الرق؟

الرق عندهم هو استعباد الإنسان ومصادرة قراره وتقييد حريته وامتلاك حق التصرف به بيعًا وشراء وانتفاعًا.

والسؤال:

هل استعباد الإنسان عمل مشروع في الإسلام؟ أم هو ظلم وتعدٍّ على حقوقه؟

هل مصادرة قرار الإنسان وتقييد حريته مشروع في الإسلام؟ أم هو تعدٍّ وظلم واستعباد له؛ لأن الله خلق الإنسان حرًّا كريمًا والمجتمعات بعرفها الفاسد استعبدته؟

1 كلمة المثناة من التثنية للشيء على شيء أو على ذاته. والمقصد بالكلام هو تثنية الكتب البشرية على كتاب الله وجعلها حاكمة أو قاضية على فهمه، وتقدم عليه في الدراسة واسمها المثناة مثل مثناة اليهود التلمود على التوراة.

هل يتعلق حق التصرف بيعًا وشراء بالإنسان نفسه كالمتاع في الإسلام؟

فمعروف أن الإنسان كائن محترم عاقل يملك نفسه ولا يملكه أحد إلا الخالق، ومع ذلك جعله الله حرًّا كريمًا وخليفة في الأرض وليس سلعة تباع وتشترى!

هل الظلم والاستعباد والعدوان ومصادرة قرار الإنسان وتقييد حريته تعسفًا... إلخ، يحتاج إلى نص حرفي يحرمها أم هي معروفة فطرة عند الناس وهي أشد قوة وحقًّا من أي أمر آخر؟

ومع ذلك أتت نصوص تحرم الظلم والعدوان وتثبت أن الإنسان حر بنفسه وفكره وحياته، والقرءان كله خطاب لكائن عاقل حر، ولولا ذلك لما نزل القرءان يخاطب الإنسان؛ لأنه لا يصح خطاب الكائن العبد المملوك فاقد الحرية، وهذا يعني أن القرءان كله برهان على إثبات الحرية وتحريم الظلم والعدوان والاستعباد وما سموه بالرق.

وموضوع حق التصرف بالإنسان بيعًا وشراء وحق التصرف به انتفاعًا بجهده موجود قبل نزول القرءان، وعندما نزل تعامل مع تلك الأمور بحكمة لمعالجتها واستخدم صياغة قرءانية عربية مبينة محكمة شملت هذا المفهوم دون أن تقره وهو كلمة (ملك اليمين) وهي عامة تشمل حق التصرف بالشيء على وجهين:

حق تصرف ملكية بيعًا وشراء وعطاء...، وحق التصرف انتفاعًا بالجهد مقابل أجر أو عوض.

وحق التصرف بالإنسان ملكية وبيعًا وشراء لذاته أمر حرام فطرة ومعروف مما يعني أن الأصل بمفهوم ملك اليمين هو حق الانتفاع بالشيء جهدًا، وهذا أمر لابُدَّ منه لتسخير الناس لبعضهم والتكامل في أمور المعيشة، وهو يتعلَّق بإنشاء عقود محل اتفاق بين طرفين حيث يصير أحدهما ملك يمين للآخر كجهد ومنفعة مقابل عوض أو بدل متفق عليه بينهما، ولا يشمل ذلك ملكية الجسد والبيع والشراء له.

وهذا صار الآن موجودًا في كل أنظمة العمل والاقتصاد والتجارة والصناعة في المجتمعات وهو نظام عقود العمل والتأمين لحقوق العامل.

لذلك لا قيمة لقول بعضهم : إن القرءان أقرَّ الاستعباد بمفهوم (ملك اليمين) الذي حرفوه إلى كلمة (الرق)، فالقرءان أقر حق التصرف بالجهد الإنساني والمنفعة دون حق التصرف به ملكية وبيعًا وشراء، واستخدم نصوصًا عامة محكمة للحض على تحرير الناس من كل ما يُقيد رقابهم من ذمم مالية وما شابه ذلك، وهذا يشمل من باب أولى تحرير الإنسان من ظلم الكائن الوحشي الذي استعبده.

والتطبيق التاريخي لهذا المفهوم ليس مصدرًا دينيًّا، ولا يصح الاستدلال به على حكم شرعي أو مفهوم إيماني، فالمصدر الديني هو القرءان فقط.

لذا؛ ينبغي أن يكف أنصاف المتعلمين عن الافتراء على القرءان أنه أقر استعباد الناس وامتلاكهم، وبالتالي يكف اللادينيون عن فريتهم تلك، لأن اللادينيين تبعٌ لعباد المثناة في نقضهم للدين والطعن به.

وليكف أيضًا من يحاول أن يعرض القرءان كخطاب تاريخي انتهى زمانه ليهرب من قصور فهمه لهذه النصوص لغياب المنهج القرءاني عنده، فأقر مفهوم الاستعباد للإنسان في القرءان، ولكن قام بتجميده في ثلاجة التاريخ ووصف هذه النصوص بأنها بدائية ورجعية، وربما وحشية همجية، نزلت لعصر أبي جهل وبلال وعمار... وانتهى مفعولها ولا يصح دراستها وفق الثقافة الحالية والتطور المدني الاجتماعي، هكذا زعم وافترى!

وأخيرًا؛ هل يصح أن يطالب أحدهم بدليل على وجوب التنفس وشرب الماء وتحريم منع ذلك عن الناس؟

أم أن الأمر فطري ولا يجادل أحد به، ولا يطلب على ذلك برهانًا لثبوته فطرة وواقعًا؟

الحرية مثل الهواء والماء للإنسان هي تحصيل حاصل ولو نزل نص حرفي يوجب حرية الإنسان لكان عبثًا وسخرية ومهزلة، فمجرد الخطاب مع الإنسان وأمره ونهيه وتحميله المسؤولية هو برهان على حريته! ونزل النص القرءاني كله يخاطب الإنسان بصفته عاقل حر.

ومن يطلب نصًّا على حريته كمن يطلب نصًّا على وجوده!

﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:256] .

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقًا﴾[الكهف:29] .

ملك اليمين والنكاح

إن الاختلاف في المجتمع، وتفضيل طبقة على أخرى بالمال والعمل والثقافة والقوة سنَّة من سُنن الله – عزَّ وجلَّ – في بنية المجتمعات، ونشوئها، وذلك كي يتمَّ التكامل والتبادل للمنافع والتسخير، ومن ثمَّ؛ إلى التقدّم والتطوّر، قال تعالى:

﴿وَاللّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاء أَفَبِنِعْمَةِ اللّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: 71].

وقال: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً﴾ **[الإسراء :21].**

وقال: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف:32]

وليس هذا التفضيل بين الناس قدرًا إلهيًّا حتميًّا، متعلّقًا بزيد أو عَمرو كأفراد، وإنما هو قدر إلهي اجتماعي اكتسابي، والإنسان قادر على تغيير قَدَره بالجدّ والعمل والدراسة، والانتقال إلى قدر الله الإيجابي، من خلال دفع القدر السلبي بالقدر الإيجابي (**نفرُّ من قَدَر الله إلى قَدَر الله**)، مع استمرار وجود القَدَر بثنائيته في المجتمع، بصفته الاجتماعية، وليست الفردية.

فالإنسان يستطيع أن يدفع عنه قَدَرَ الفقر بقَدَر الغنى، من خلال الأَخْذ بوسائل

الغنى نحو العمل والجدّ والتخطيط والطموح والصبر لتحقيق الهدف، وهكذا قَدَر المرض، وقَدَر عدم العلم والمعرفة، وقَدَر الضعف الاجتماعي...إلخ، يقوم الإنسان بدَفعها بأقدار الخير؛ للوصول إلى النتائج الإيجابية، ومن ذلك قيل: ندفع أقدار الحقّ بالحقّ، للوصول إلى الحقّ.

إذن؛ المجتمع مؤلّف من طبقات متفاوتة في المال والعمل والثقافة والمقام الاجتماعي، ضرورة حياتية لاستمرار المعيشة، وحصول التقدّم والتطوّر، فالمجتمع فيه طبقة قيادية، وطبقة انقيادية تابعة للأولى في أمور حياتها(قانون دفع الناس لبعضهم بعضًا)، فكان من الطبيعي أن يوجد نظام يحدّد العلاقة بين مختلف الطبقات، كلّ حسب مقامه الاجتماعي: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر:9]، ومن هذه الفروقات في المجتمع نشأ الفَرْق في الأحكام بينهم من حيثُ العلاج والعقوبات. مثلًا؛ المرأة الضعيفة الفاقدة للحصانة الاجتماعية إنْ زنت، جعل الله عقابها نصف عذاب المرأة المتمتّعة بالحصانة الاجتماعية، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [**النساء**: 25].

فالمُشَرِّع اعتمد في تشريعه على معطيات الواقع، وحيثياته، وهذا لتحقيق الرحمة الإلهية في المجتمعات الإنسانية.

ومن الفروقات الموجودة في المجتمع بعلاقاته مع بعضه علاقة النكاح بين أفراد الطبقات، فنشأ ما يسمّى بنكاح ملك اليمين، وملك اليمين في المجتمع هو الطبقة

التابعة في أمور حياتها المعيشية للطبقة الفاعلة والقائدة، فهي طبقة فقيرة لا تملك زمام أمور نفسها، وهي تعيش ضمن دائرة الطبقة الأقوى، وهذا يعني أن مفهوم ملك اليمين تعلق بعقد اتفاق بين طرفين، الفريق الأول هو الأقوى والفريق الثاني هو الأضعف.

فماذا تعني صفة الملْكِّية؟

إن صفة الملكية في الواقع تتحقّق في صفة حقّ حرية التصرّف بالشيء، نحو البيع والشراء، أو الهبة والعطاء، وتتحقّق بصفة حقّ الانتفاع بالشيء فقط، دون حقّ حرية التصرّف به، نحو عملية استئجار البيت، فالمستأجر له حقّ الانتفاع فقط، ولا يملك حقّ حرية التصرّف في البيت بيعًا وشراء، أو تغيير مواصفاته.

وإذا مَلَكَ الإنسان حقّ حرية التصرّف بالشيء، فمن باب أولى أن يملك حقّ الانتفاع به، والعكس غير صحيح، فَمَنْ يملك حقّ الانتفاع لا يشترط له أن يملك حقّ حرية التصرّف به. هذا هو المقصد من كلمة ملك اليمين في الواقع المعيشي، وقد تحقّق هذا المفهوم (ملك اليمين) في التاريخ بصور اجتماعية كثيرة؛ مثل العمال، والمزارعين، والمستخدمين، فقد تحقّقت فيهم صفة حقّ الانتفاع بخدماتهم، وجهدهم، دون حقّ حرية التصرّف بهم بيعًا وشراءً.

وتحقّق - أيضًا - بصورة الرقّ نتيجة الحروب، وللحصول على اليد العاملة مجانًا، ولكنْ بظهور صفة حقّ حرية التصرّف بهم بيعًا وشراءً، التي نتج عنها حقّ الانتفاع بهم خدمة وعملًا، فظهر في التاريخ مسألة العبودية، نتيجة الظلم والجشع، وصار الإنسان ملك اليمين يُباع ويُشترَى مثل الأمتعة والأشياء، وَفَقَدَ الحصانة الاجتماعية.

فهذا النظام العبودي لم يضعه الخالق، ولم يُشرّعه، وإنما الذي وضعه المجتمع الظالم المستعبد للإنسان، والمُشَرِّع إنما وضع نظامًا متوافقًا مع بنية المجتمع من

حيث اختلاف طبقاته وتفضيل بعضهم على بعض؛ فكان ذلك تحت اسم نظام ملك اليمين، الذي تناول نظام الرّقّ ضمنًا، كونه مُمارَسًا على أرض الواقع بأدنى صوره، وصفة الملكية مُتحقِّقةً من حيث حقّ حرية التصرّف بالشيء، فقام بتجفيف هذه الصورة الهابطة، من نظام ملك اليمين؛ لتصادمها مع حرية الإنسان، وكرامته، واستمرت صورة حقّ الانتفاع بخدمة وعمل وجهد ملك اليمين، كونها صورة إنسانية طبيعية في المجتمعات.

ومن الأمور المتعلّقة بملك اليمين التي تناولها المُشَرِّع مسألة النكاح لهم، فذكر بعض الصور التي كانت تُمارَس، أو أكثرها ممارسة علاج لمشكلة اجتماعية متعلّقة بالرجل من جانب، وبالمرأة من جانب آخر، فقام المُشَرِّع بحلِّ المشكلتَيْن مع بعضهما بوقت واحد؛ حيث طلب من الرجل - لحلِّ مشكلته - أن يحلَّ مقابلها مشكلة المرأة.

وهذا توجيه ربَّاني لطريقة حلول المشاكل الاجتماعية، ومنع صفة الأنانية، والاستفادة لطرف على حساب طرف آخر، فالمنفعة للجميع، سواء بسواء، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ **[النساء: 23-24]**.

فلقد ذَكَرَ المُشَرِّع جميع النساء التي يحرم على الرجل نكاحهنَّ، واستثنى من ذلك ملك اليمين، إضافة لنكاح النساء المتداول والمعروف إنسانيًّا بالزواج الدائم. وذَكَرَ المُشَرِّع من صور نكاح ملك اليمين صورتَيْن:

الصورة الأولى: نكاح المتعة أو نكاح الإحصان؛ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [**النساء**: 24].

الصورة الثانية: نكاح الفتيات؛ بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [**النساء**: 25].

والقاسم المشترك بين صورتي النكاح المذكورتَيْن هو الأجر مقابل النكاح، ومن هذا الوجه؛ أطلق الفقهاء عليه اسم النكاح المأجور، بخلاف الزواج الدائم المعروف، الذي يهدف إلى تأسيس أسرة، إضافة للمتعة والمودّة المتبادلة بين الزوجَيْن، فلا يوجد له أجر، وإنما يوجد له صَداق. قال تعالى: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [**النساء**: 4]

فالنكاح الدائم يجب فيه الصَداق (المهر) للمرأة حقّ لها، وواجب على الزوج هدية للمرأة لخطبة وُدِّها، وتعبير عن المحبة، وليس مقابل المتعة؛ لأن المتعة

بينهما متبادلة، بينما الأجر هو عطاء مقابل عَوَض، ويكون مقابل الاستمتاع بالمرأة، فالرجل يحصل على المتعة والإحصان لنفسه، والمرأة تحصل على الأجر؛ لتسد به حاجتها المعيشيّة، وذلك في النكاح المأجور بصورتَيْه.

شروط نكاح المتعة أو الإحصان بالنسبة للرجل:

1. القصد من النكاح هو الإحصان للنَّفْس عن الوقوع في الفاحشة، وهذا يقتضي من الرجل أن لا يكون محصنًا، وذلك إمَّا أنْ يكون أعزبَ، أو زوجته مريضة مرضًا مزمنًا لا يستطيع أن يمارس النكاح معها، وما شابه ذلك من أمور، وخَشي على نفسه الوقوع في الفاحشة، فله أن يقوم بنكاح المتعة بقصد الإحصان.

2. أن لا يقع الرجل في عملية السفاح، وهي الانتقال من امرأة إلى أخرى؛ لأن الإحصان يحصل في نكاح امرأة واحدة، بينما الانتقال من واحدة إلى أخرى ينفي عن الرجل قصد الإحصان، ويصير رجلًا يتبع إشباع شهواته ونزواته، وبالتالي؛ يقع في الفاحشة.

3. وجود شرط الإحصان، ونفي السفاح عن نكاح المتعة يقتضي أن تكون مدّة نكاح المتعة تؤدّي - في الواقع فعلًا - إلى الإحصان عند الرجل، وهذا الأمر لا يتحقَّق بنكاح اليوم والليلة، ناهيك عن اللحظة كما يُقال خطأً: إن أقلَّ نكاح المتعة لحظة، فتحقيق الإحصان شرط لنكاح المتعة، وبالتالي؛ يتمُّ الاتفاق على المدَّة التي يظنُّ الرجل أنه يحقِّق الإحصان لنفسه بها.

شروط نكاح المتعة بالنسبة للمرأة:

1. أن لا يكون للمرأة زوج، وذلك إمَّا أنْ تكون عازبة، أو أرملة، أو مُطلَّقة؛ لأن المرأة يحرم عليها الإشراك في عملية نكاحها.

2. أن يَكون مقصد المرأة هو سدّ حاجتها المعيشية، لنفسها، أو لمَنْ تعول، ولذلك جعل الله لها أجرًا مقابل النكاح.

أحكام نكاح المتعة في الفقه الإسلامي هي:

1. العقد بين الطرفَيْن على نكاح المتعة (إيجاب وقَبول)، مع توثيقه اجتماعيًّا.
2. تحديد المدّة التي يظنّ الرجل أنه يحقّق الإحصان لنفسه فيها.
3. الأجر المُتّفق عليه.
4. عدّتها استبراء الرحم، ويكون بحصول طهر واحد، سواء مات زوجها أثناء المدّة، أو انتهت مدّة العقد.
5. لا ترث زوجها، ولو مات أثناء مدّة العقد.
6. إن أنجبت أولادًا من نكاحها؛ فيحملون اسم والدهم. وما ينبغي إشهار هذا النكاح؛ لأنه استثنائي وظرفي في المجتمع، وليس أصلًا في العلاقات الاجتماعية، ولا ينتشر هذا النكاح إلا في مجتمع فقير، دفع نساءه إلى ممارسة ذلك النكاح لسدِّ لقمة العيش، أو مجتمع يصعب الزواج فيه لظرف ما.

نكاح الفتيات، وهو الصورة الثانية لنكاح ملك اليمين؛ قال تعالى:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**[النساء: 25]**.

إن دلالة كلمة (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)

الأولى ليست هي إحصان الزواج؛ لأن المرأة المتزوّجة يحرم نكاحها من رجل آخر، وكذلك ليس المقصود بكلمة (الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) إحصان العفّة والأخلاق؛ لأنهن نساء مؤمنات أصلًا، يتّصفنَ بالعفَّة، والأخلاق، كما أن الفتيات – أيضًا – مُتَّصفات بالعفَّة، والأخلاق؛ كونهنَّ مؤمنات.

إذن؛ الإحصان يُقصَد به الحصانة الاجتماعية، وهو ما يُعبِّر عنه الفقهاء بالمرأة الحرَّة، التي تملك قرار نفسها، فيوجِّه المُشَرِّع الرجلَ الذي لا يستطيع أن ينكح امرأة حرّة تتمتّع بحصانة اجتماعية إلى النكاح من ملك اليمين قسم الفتيات المؤمنات اللاتي فقدنَ الحصانة الاجتماعية، وهنَّ تابعات في حياتهنَّ إلى غيرهنَّ.

وهذه دلالة كلمة (فتاة)، ويُقصد بهنَّ العاملات، والمستخدمات، أو التي التحقت بدائرة اجتماعية لتحصل على الحماية والعناية لفقدان أسرتها، أو ضياعها، نتيجة الحروب، أو الكوارث الطبيعية، وما شابه ذلك.

شروط نكاح الفتيات المؤمنات:

1. إِذْن الأهل، أو مَنْ يقوم مقامهنَّ.
2. دفع الأجر للفتاة، أو لأهلها، أو لمَنْ هو مسؤول عنها.
3. أن تحصّن الفتاة نفسها بالزواج(فَإِذَا أُحْصِنَّ).
4. أنْ لا تنتقل من رجل إلى آخر قبل انتهاء مدّة العقد، واستبراء الرحم.
5. أنْ لا تواعد الرجال، أو تجالسهم، (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ).

أمَّا أحكام نكاح الفتيات؛ فهو مثل أحكام نكاح المتعة، وهؤلاء الفتيات اللاتي أُحصنَّ بالزواج إنْ أتينَ بفاحشة (الخيانة الزوجية)، فعقوبتهنَّ نصف عقوبة النساء المحصّنات اجتماعيًّا(بالزواج)؛ أيْ : خمسون جلدة، وهذا الزواج للرجل الذي

خشي على نفسه الحرج والقلق والضغط(ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ)، ويوجِّه المُشَرِّع الرجلَ إلى الصبر، وأنه خير له من هذا الزواج (وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

أمَّا نكاح ملك اليمين الذي يملك الرجل حقّ حرّية التصرّف بهنَّ وحقّ الانتفاع ضمنًا (الرّقّ) الذي كان سائدًا فيما سبق؛ فلا يوجد له أجر يدفعه الرجل ولا مدّة زمنية محدّدة، وذلك لتكفل الرجل بالعناية بهن إيواء وطعامًا وكسوة... إلخ، ويخضع في غير ذلك لذات أحكام نكاح ملك اليمين؛ قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾ ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾ ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ ﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ ﴿**فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [المؤمنون: 1-7].

إن كلمة (**الْمُؤْمِنُونَ**) تشمل الرجل والمرأة على حدّ سواء، وبالتالي؛ فالخطاب مُوجَّه لكلَيْهما معًا، ممَّا يدلُّ على اشتراكهما في الأمر بحِفْظ الفروج (**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**)

وهذا يعني أن المرأة لها ملك يمين مثل الرجل تمامًا، وما ينطبق على الرجل من أحكام ينطبق عليها في إباحة نكاح ملك اليمين، ضمن الأحكام المتعلّقة بملك اليمين، التي من أهمّها أنْ لا يتمَّ إشراكٌ في نكاح المرأة؛ أيْ : ينبغي على المرأة أن تكون غير متزوّجة، هذا ما أفاده حرف (أو) الذي جاء في النصّ (**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**)،فهو حرف للتخيير، وليس للإباحة، فكما يحرَّم على الرجل المتزوّج نكاح ملك اليمين، كذلك يحرّم على المرأة المتزوّجة نكاح ملك اليمين، أمَّا الرجل العازب، أو المرأة العازبة، فلهما أن يختارا واحدًا من ملك اليمين للنكاح، ويمتنعان عن نكاح الآخرين، ويُحصَر دورهما في حقّ الانتفاع بهم خدمة وعملًا، دون النكاح.

أمَّا مسألة التعددية في النكاح للرجل؛ فهي محصورة بالنكاح الدائم فقط، ويحرم عليه التعدّدية في نكاح ملك اليمين، بخلاف المرأة؛ فيحرم عليها تعدّد النكاح مطلقًا.

الخلاصة:

1. النكاح الدائم بين الرجل والمرأة يكون بصَداق (مَهْر).
2. النكاح الدائم متعدّد المقاصد، فهو لتأسيس أسرة، أو للمتعة، أو للاستقرار والسَّكَن...إلخ.
3. يُباح التعدّد في النكاح الدائم للرجل فقط دون المرأة.
4. نكاح ملك اليمين نكاح مأجور مقابل عوض.
5. نكاح ملك اليمين له صور متعدّدة؛ نحو: نكاح الرّقّ، نكاح المتعة، نكاح الفتيات.
6. يحرم ضمّ نكاح ملك اليمين إلى النكاح الدائم على الرجل والمرأة، سواء بسواء.
7. يحرم تعدّد نكاح ملك اليمين على الرجل والمرأة (السّفاح).
8. النفقة على الرجل واجبة إذا جاءه ولد.

قال تعالى: ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].

أمَّا إذا لم يكن له ولد؛ فالأمر يرجع إلى التراضي والاتفاق بين الرجل والمرأة، في مسألة السَّكَن والكسوة والرزق نحو ما يُسمّى في زماننا هذا بالزواج المسيار، وهو صورة من صور النكاح الدائم، وليس من نكاح ملك اليمين.

9. المقصد من نكاح المتعة هو الإحصان للرجل، والأجر للمرأة الفقيرة.

إباحة اللقاح دون نكاح

لقد حرَّم المُشَرِّع الفاحشة، التي هي علاقة نكاح بين رجل وامرأة بصورة غير شرعية. والسؤال المعروض: هل إلقاح بُويضة امرأة عازبة تريد طفلًا لتمارس أمومتها، ويكون مساعدًا لها في حياتها الاجتماعية، وتحقّق توازنها النَّفْسي، وغير ذلك من الأمور، أو كانت المرأة متزوّجة، ولكنَّ زوجها عقيم، أو كانت المرأة نَفْسها عاقرًا، فهل جلب مَني رجل غريب أو بُويضة امرأة غريبة، وإتمام اللقاح، ووضع الجنين في رحم المرأة (الزوجة) يحرَّم شرعًا؟

أول أمر ينبغي معرفته هو التفريق بين نكاح المرأة، وإلقاح البويضة، فمن المعلوم أن اللقاح يمكن أن يتمَّ دون نكاح للمرأة، مثل طفل الأنابيب، واستئجار رحم المرأة، وغير ذلك من وسائل، يتمُّ من خلالها تلقيح بويضة المرأة دون حصول نكاح لها من قِبَل الرجل، ومسألة أخذ بويضة الزوجة وتلقيحها بمَني الزوج، وإرجاعها إلى رحم الزوجة، أو امرأة أخرى، أو وضعها في أنبوب؛ فهذه الصورة مباحة، لا خلاف عليها، والجديد في المسألة هو أَخْذ مَني من رجل غريب، وتلقيح بويضة الزوجة بها؛ أو أَخْذ مَني وبويضة غريبة ووضعها في رحم الزوجة، وحمل هذا الجنين في رحم الزوجة، وولادته منها؛ فهل تلك العملية حرام، أو حلال؟

ابتداءً، لا تُعَدُّ هذه العملية فاحشة، لانتفاء حصول النكاح فيها؛ وبالتالي؛ لا يتناولها نصّ تحريم الفاحشة، أمَّا القول بأن علَّة الفاحشة هي اختلاط الأنساب؛ فهو قول مردود؛ لأن الفاحشة يمكن أن تنضبط ممارسة؛ بحيث لا تتمّ عملية اختلاط الأنساب، فضلًا عن أن ذلك ليس علَّة شرعية للتحريم؛ لانتفاء وجود النصّ عليها،

كما هو معلوم في الأصول، ولو أن ذلك أحد احتمالات مقاصد تحريم الفاحشة، فإن ذلك لا يصحُّ استخدامه علَّة للتحريم.

وما ينطبق على تلك المسألة يَنطبق على كلّ احتمال يتمّ وضعه كمقصد للتحريم، فنهاية الأمر هو أمر عقلي، يتمُّ البحث فيه، ودراسته، والنتيجة غير مُلزمة لأحد، إلاَّ إذا تبنَّاها القانون.

وينبغي العلم أن المنطلق والأساس للبحث هو أن **الأصل في الأشياء الإباحة إلا النصّ**. فَمَنْ يقول بالتحريم ينبغي أن يأتي هو بالبرهان على ذلك؛ لأن الحرام مقيّد بالنصّ، والحلال مُطلَق.

وهذه المسائل ليست أصلًا في المجتمع، وإنما هي أمور استثنائية ظرفية، وعلاج لمشاكل أُسرية. وينبغي أن تخضع لنظام المجتمع، وأن يُقنن قوانين تنظمها؛ ليحمي الأولاد اجتماعيًّا، مع العلم أن هؤلاء الأولاد هم بمثابة أولاد الزوجة بالنسبة للرجل؛ فلا يرثونه، ولكنْ؛ ينبغي التوصية لهم بالميراث.

أمَّا الخوف من عملية أن يكبر الولد، ويقوم بالزواج من أخته دون عِلْمه، وما شابه ذلك من أمور يمكن أن تتحقّق في الواقع، فالأمر على درجة من السهولة، ويكون بأخذ مَني، أو بويضة من بلد، غير بلد الإنسان المقيم فيها، عندئذ؛ يتمُّ استبعاد حصول هذه العلاقة إلى درجة بعيدة جدًّا، ومع افتراض حصولها حقيقة دون علْم أحد إطلاقًا، فالزواج صحيح، ولا يُؤثّر عليه، مثله مثل أيّ زواج؛ لأن من المعلوم أن العلاقات الأُسرية هي علاقات ثقافية واعية، وإن انتفت هذه المفاهيم؛ فالذَّكَر والأنثى محلّ اشتهاء لبعضهما؛ وبذلك الأمر يُباح للرجل أن يُنجب طفلًا بواسطة اللقاح دون نكاح، ويصير عنده ولد. وتصير الأسرة مُؤلّفة من والد وولد فقط. وكذلك المرأة يُباح لها أن تُلقّح بويضتها دون نكاح، ويصير عندها ولد، وتصير أسرتها مؤلّفة من والدة وولد فقط، وهذا الولد يرث والدته أو والده، ويحمل اسمهما.

وهذا العمل يُشترَط أن يتمَّ وفق نظام المجتمع؛ ليحمي الوالدة والولد. وهذه المسائل هي حلول استثنائية ظرفية لمَنْ لا يستطيع الزواج لسبب ما، ويريد أن يُكوِّن أسرة، ويمارس أُبُوَّته، أو تمارس أُمُومتها، ويكون الولد عونًا لأبيه، أو أمّه، في شيخوختهما.

أمَّا قوله تعالى: **﴿مَّا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 4-5].**

ينبغي الانتباه إلى دلالة كلمة (آباء)، فلم يستخدم المُشَرِّع كلمة (وَالِدَيْن)، للفرق بين دلالة كلّ من الكلمتَيْن، فليس من الضرورة أن يكون الوالد أبًا في الحياة الاجتماعية، فقد يموت الوالد قبل ولادة الطفل، ويقوم العمّ أخو الوالد بتربية الطفل، فيصير أبًا له.

فالنصّ يدلّ على أن الأولاد المُدَّعين من قِبَل رجل ما - هم في الأصل - قد وُلدوا لوالد، وتربّوا عنده، وصار لهم أبًا، وأدركوا هذه العلاقة الأبوية، ويكون ذلك عادة، في سنِّ السنتَيْن من العمر فصاعدًا؛ إذْ هي حدّ أقصى لأحكام الرضاعة؛ فهذا الولد ذو السنتَيْن من العمر، وصاعدًا، يدرك أبوَيْه، ويميّزهما عن غيرهما. فالنصّ يتكلّم عن هذه الحالة، لذلك تمَّ استخدام كلمة (آبائهم) عوضًا عن كلمة (والديهم).

وهذا يعني أن التبني مباح بشرط أن لا ينسب الولد للأب بالتبني، وإنما يشار له في أوراقه الثبوتية أنه ابن بالتبني.

النهي عن نكاح زوجة العمّ، أو الخال

إن إغلاق باب الاجتهاد، وجمود التفكير لسنوات طويلة، والابتعاد عن التعامل مع القرءان بصورة مباشرة، أدّى إلى قصور الفقه الإسلامي، ووقوفه حيث انتهى السلف، وصارت مقولة: ما ترك الأوَّلون للآخرين شيئًا، تتردّد على ألسنة طلاب العِلْم ذهولًا وعجزًا، بل على ألسنة الفقهاء أنفسهم، الذين رضوا بأنْ يكونوا حَفَظَةً ونَقَلَةً لأقوال السلف، لا يتجاوزونهم قيد أنملة.

ومن المسائل المهمة المتعلّقة بالحياة الاجتماعية التي غفل السلف عنها، وتبعهم بذلك الخلف، مسألة النهي عن نكاح زوجة العمّ، أو الخال، وذلك في دلالة النصّ القرءاني الذي يقول: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلًا﴾ [النساء: 22].

وكلمة (الأب) في الخطاب القرءاني تُطلَق على وجهَيْن:

الأول: آباء ثقافة وسلف، قال تعالى:

﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: 78].

﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: 22].

الثاني: آباء نَسَب، وتُطلَق على الأصول، مهما علوا، وتقادموا، قال تعالى:

﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: 38].

﴿كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: 6].

كما أن الأمّهات – أيضًا – مُتضمَّنة في خطاب الآباء، مهما تقادمنَ، قال تعالى:

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: 11].

﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ [الكهف: 80].

فدلالة كلمة (أب) في الخطاب القرءاني تتضمَّن الآباء، رجالًا، ونساء، على حدٍّ سواء، فالجَدُّ من جهة الأب أو الأمّ هو أبٌ في الخطاب القرءاني، كما أن الأمَّ مُتضمَّنة بكلمة الأب، فعندما ترد كلمة (آباء) في النصّ يُقصَد بها الآباء مهما علوا من طرف الأب أو الأمّ على حدّ سواء ذكورًا أو إناثًا، وبناء على ذلك؛ نُهي عن نكاح زوجة الجَدّ، من طرف الأبوَيْن (الأب والأم).

وهذا القول المذكور لا خلاف عليه، وإنما يوجد أمر آخر مسكوت عنه، ألا وهو أن العمَّ والخال هما من الآباء في النصّ القرءاني(العمّ صنو الأب)، وما ينطبق على العمّ ينطبق على الخال؛ لأن الأمَّ من الآباء، فيكون الخال أبًا. فيكون قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلًا ﴾ نصّ عامّ في النَّهْي، يشمل كلّ الآباء نَسَبًا دون استثناء لأيّ أحد منهم، ابتداءً من الأب المباشر، أو الرضاعة، إلى العمّ، والخال، والجَدّ من الطرفَيْن مهما علوا، وتقادموا.

وبناءً على ما ذكرتُ؛ ينبغي التعامل مع زوجة العمّ، أو الخال، مثل المحارم تمامًا من حيث الأحكام والعلاقات الاجتماعية.

وما ينطبق على الذكور ينطبق على النساء تضمنًا كونهن معنيات في الخطاب طرفًا لازمًا، وهذا يعني أن نعكس الخطاب،بمعنى أن نهي الذكر عن نكاح زوجة أبيه يصير نهي المرأة عن نكاح زوج أمها ضرورة، وهذا ينسحب على كل صور النهي من الآباء، بمعنى نهي المرأة أن تنكح زوج عمتها وزوج خالتها، لأن العمة والخالة مثل العم والخال هم من الآباء في عموم الخطاب.

هذا ما يدلّ عليه النصّ القرءاني، وبالتالي؛ لا يصحُّ رفض دلالة النصّ القرءاني لشبهات وتساؤلات لا جواب عنها؛ نحو قولهم: لماذا لم يُنقَل ذلك لنا من خلال السُّنَّة، أو الحديث؟ أو: قولهم لماذا لم يقلْ أحد قبلكَ بذلكَ؟

فهذه الأقوال، وغيرها، قد كفانا الله الجواب عنها بقوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 170].

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 134].

﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه:51-52].

تحريم نكاح خالة أو عمّة الزوجة

وتحريم الجمع بين الزوجة وابنة عمها أو خالها

لقد ذكر الفقهاء أن حُكْم نكاح خالة أو عمّة الزوجة مباح، والمُحرَّم إنما هو الجَمْع في نكاح المرأة مع خالتها، أو عمّتها، وذلك استنباطًا من حُكْم تحريم جَمْع الأختَيْن في نكاح واحد؛ إذْ قالوا: إن علَّة التحريم هي علاقة الرَّحِم؛ والخالة أو العمّة هما رحم للمرأة، وبالتالي؛ تأخذان حُكْم الأخت، من حيث تحريم الجَمْع في نكاحهما من باب أولى.

والملاحظ أن عملية القياس غير منضبطة؛ لانتفاء ذِكْر علَّة تحريم جَمْع نكاح الأختَيْن في النصّ، ممَّا يدلُّ على أن العلَّة المذكورة إنما هي على غلبة الظَّنِّ، وهي من مقاصد الحُكْم، وليست علَّة له، لذلك قيل بإباحة جَمْع المرأة مع خالتها، أو عمّتها في النكاح، وذلك لعدم ورود النصّ في تحريم الجَمْع بينهما في النكاح، اعتمادًا على **أن الأصل في الأشياء الإباحة إلاَّ النصّ**، وبناء على هذا الفهم قال أحدهم: يمكن أن يتم الزواج من المرأة وعمتها وخالتها وبنت عمها في نكاح واحد!.

والذي نراه أن نكاح خالة المرأة أو عمّتها حرام أصلًا، مثل تحريم نكاح أمّها تمامًا، فالدخول على البنات يُحرِّم الأمهات بصورة أبدية، قال تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم

بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: 23].

والنصّ أتى بصيغة الجَمْع لكلمة (الأمّ) بالنسبة للنساء؛ ليُغطِّي الحالات في الواقع الاجتماعي، فأمّ الزوجة بالرضاعة تأخذ حُكْم أمّ الزوجة الوالدة، من حيث حُرمة نكاحها، كما أن جَدّة الزوجة تأخذ حُكْم والدة الزوجة من حيث حُرمة نكاحها، فنلاحظ أن جملة (**وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ**) قد شملت أمّ الرضاعة، والجَدّة من طرف الوالدين، ولم تُحصَر في الأمّ الوالدة (الحماية).

وفي الواقع؛ إن دلالة كلمة (الأمّ) أوسع من ذلك، فهي تشمل أخت الأمّ (خالة الزوجة)، فكلاهما من رحم واحد (الجَدّة)، التي يحرم نكاحها مثل أمّ الزوجة تمامًا، فكيف تكون الجَدّة (الأصل) مُحرَّمة، وأمّ الزوجة المُحرَّمة ابتداء، وأخت أمّ الزوجة مباح نكاحها؟

مع العلم أن أخت أمّ الزوجة - في الواقع الاجتماعي - مثل أمّ الزوجة تمامًا (الخالة أمّ)، لذا؛ لا يصحّ قياس إباحة نكاح خالة الزوجة على نكاح أخت الزوجة؛ لأن الخالة أصل، بخلاف علاقة الأخت بأختها، فهما بالمستوى ذاته من حيث ترتيب العلاقات والقرابات.

ولذلك اختلف حُكْم نكاحهما، فخالة الزوجة تلحق بأختها والدة الزوجة (الحماية)، من حيث الحُكْم، كونها أصل مثلها، أمّا أخت الزوجة؛ فتلحق بأختها من حيث إباحة نكاحها؛ لاشتراكهما بالمستوى ذاته، ولذلك أتى النصّ بتحريم الجَمْع بينهما في النكاح، مع إباحته في حالة التفريق بموت، أو طلاق.

وما ينطبق على الخالة ينطبق على العمّة تمامًا من حيث كونها أصلًا للزوجة؛ إذْ جَدّة الزوجة من طرف الأب يحرم نكاحها بالنصّ ذاته (**وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ**) مثلها مثل جَدّة الزوجة من طرف أمّها، وبالتالي؛ فالحُكْم واحد للجدّات، والأمّ،

والخالة، والعمَّة، ويحرم نكاحهنَّ بصورة أبدية، وتصحُّ القاعدة التي تقول: نكاح البنات يُحرِّم الأمهات، والعكس صواب.

وأنا أرى أن القياس على حرمة الجمع في النكاح بين الأختين ينسحب على جمع بنات الأصول مع بعض مثل ابنة العم وابنة العمة والخالة والخال للزوجة فهم مثل الأخت ويأخذون حكم التحريم المؤقت.

نقاش من يقول: إن كلمة الأمهات لا تشمل الخالات والعمات

يقول: إن نكاح عمة الزوجة أو خالتها مباح على إطلاقه سواء جمع مع المرأة ذاتها في نكاح واحد أو بعد طلاقها أو وفاتها اعتمادًا على القاعدة المعروفة (الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص به) وعنده لم يرد النص بتحريم نكاح عمة الزوجة أو خالتها، على غرار تحريم نكاح عمة الرجل أو خالته، ورفض الاستنباط الذي ذكرته بحجة أن المشرع قد ذكر مقامات القرابة عينًا وذكر بينهم العمات والخالات ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ** ﴾ [النساء: 23]، **وقال: لو أن دلالة كلمة الأمهات في النص تشمل العمات والخالات لما كان في حاجة لذكر بعدها العمات والخالات حسب قاعدة** (تنزيه الخطاب القرءاني عن الحشو والعبث) ويكفي ذكر تحريم الأمهات لنعلم وحدنا تحريم العمات والخالات كفهم استنباطي، ولكن هذا لم يحصل وتم ذكرهن عينًا؛ مما يدل على نفي شمول دلالة كلمة الأمهات للعمات والخالات.

هذا الرأي هو فهم منطقي ومشروع ويستحق النقاش .

إن دراسة حكم شرعي من نص يلزم له استحضار كل ما يتعلق به، وقراءة المسكوت عنه أو ما بين السطور، واستخدام قاعدة المنطوق للنص وقاعدة مفهوم الخلاف والمقتضى للنص وما يتضمن، والقياس الاستنباطي الأولي، ومعرفة مقاصد التشريع من خلال إسقاط النص على محل الخطاب، وكل ذلك بعد ضبط مفاهيم ومعاني المفردات لسانًا، ولا يصح الجمود على الحرفية والظاهر، بل لا بُدَّ من دراسة الباطن للنص وما يحمل من مفاهيم أو معانٍ.

ينبغي الانتباه إلى أن نص تحريم النكاح رغم أنه أتى بصيغة ذكورية في الخطاب فهو ضمنًا خطاب للنساء أيضًا، بمعنى أننا نعكس صيغة الخطاب من الذكورية إلى الصيغة الأنثوية ليصير النص (**حُرِّمَ عَلَيْكُن آباؤكن وَأبناؤكن وإخوانكن وَأعمامكن وَأخوالكن وَأبناء الأَخِ وَأبناء الأُخْتِ وَآباء اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُن وَإخوانكن مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَآباء أزواجكن وَرَبَائِبُكُمُ الذين فِي حُجُورِكُن مِّن نسائكم الذين دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَأزواج بناتكن اللّاتي مِنْ أَصْلاَبِكُن وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الزوجين إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**).

هذا يسمى مفهوم الخلاف للنص، وهو فهم منطقي واقعي، وأتى النص بصيغة ذكورية؛ لأن – في الواقع– الذكور غالبًا هم من يقومون بطلب نكاح المرأة وودها وليس العكس، ولذلك أتت كل نصوص النكاح أو الطلاق بصيغة ذكورية.

بداية؛ تعالوا لنقرأ هل استخدم القرءان دلالة كلمة (أم) فقط على الوالدة أم تجاوزها وشمل غيرها؟

لنقرأ:

- ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾[الأحزاب:6] .

نلاحظ في النص أن كلمة (أمهات) لا تعني الوالدات، وإنما تعني مقامًا اجتماعيًّا عاليًا ومحترم وتعلق به تحريم النكاح خاصة لهن رغم أنهن خارج النسب والدم.

- ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾[المجادلة:2] .

نلاحظ في النص نفي عن الزوجات مقام الأم لأنهن محل للنكاح وخارج نسب

الرجل، وذكر أن الأم هي التي ولدت، وهذا النص يعلمنا أن الأم التي يتعلق بها الأحكام هي أم النسب والدم (أم بيولوجية) وتحقق ذلك ابتداء بالأم الوالدة، وهذا ليس للحصر لوجود الأم العليا وهي الجدة وهي أيضًا أم بيولوجية.

- ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ... وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ**﴾ [النساء: 23].

نلاحظ أن النص ذكر كلمة (الأمهات) ثلاث مرات، ودلالة كل منها مختلفة عن الأخرى، وكلها تتعلق بالأم البيولوجية .

دلالة كلمة الأمهات الأولى هي الوالدات، ودلالة الأخرى هي المرأة التي أرضعت، ودلالة الثالثة والدة الزوجة، فهل يوجد صورة أخرى تشملها كلمة الأم أيضًا في نص التحريم وهي محل اتفاق بين الفقهاء على الغالب أم لا يوجد حسب ظاهر النص؟

نلاحظ أن الفقهاء قالوا: إن والدة الأم الوالدة تأخذ حكم الوالدة من باب أولى لأنها والدة الوالدة فهي الأصل (الأم العليا) ويكون ذلك من الطرفين، يعني والدة الأب ووالدة الأم كلتاهما يحرم نكاحهما كفهم استنباطي أولي.

رغم أن ذلك غير موجود في ظاهر النص ولم يذكرهما عينًا، ولكن قصدهما ضمنًا، وهذا هو واقعهما، ونلاحظ أن دلالة كلمة (أمهات نسائكم) لها ذات الدلالة لكلمة الأمهات الأولى من حيث شمولها تحريم نكاح والدة الزوجة وجدتها من الطرفين إضافة لأمها من الرضاعة.

لأن المشرع يخاطب كائنًا عاقلًا ويشاركه في فهم النص ومعرفة محل صور تعلقه بالواقع من جراء استخدام المنطق للنص ومفهوم الخلاف والمقتضى والمتضمن في النص وفحواه.

فهل يصح أن يأتي أحدهم ويقول: لا يوجد في النص عينًا ذكر لتحريم كل من:

- جدة الرجل من الطرفين، (والدة الأب والأم).
- جدة الزوجة من الطرفين، (والدة الأب والأم).
- والدة الأم المرضعة للزوج، (جدة بالرضاعة).
- والدة الأم المرضعة للزوجة،(جدة بالرضاعة).

هذه الصور محارم نكاح وكلها أمهات بيولوجية وهي غير موجودة بظاهر النص، ولكن النص يشملها بمفهومه وفحوى خطابه وتعلقه بالواقع كمقصد اجتماعي.

وهذا يدل بالضرورة أن دلالة كلمة (الأم) عامة ولا تخص الوالدة فقط، وينزل تحتها صور كثيرة متعلقة بالنسب أو بالرضاعة، ومقصد المشرع حفظ العلاقات الأسرية وحمايتها وتكبير دائرة المحارم، والتباعد في النكاح على قدر الاستطاعة لتقليص الجينات السلبية والقاصرة من الظهور في الجيل الجديد بصور تشوهات أو أمراض جينية.

وهذا يوصلنا إلى دراسة هل خالة الزوجة أو عمتها مشمولين بدلالة (وأمهات نسائكم)؟ بمعنى هل الخالة والعمة يُعَدُّون من الأمهات البيولوجية ويأخذون حكمهم؟

والجواب نعم؛ الخالة هي أخت الوالدة، والأخت تأخذ حكم أختها منطقيًّا، فكما يباح الزواج من أخت الزوجة لأنهما بالمستوى ذاته، يحرم نكاح أخت الوالدة (الخالة) لأنها بمستوى الوالدة ذاته، وكذلك العمَّة، وهذا فهم منطقي يدل عليه مقتضى مفهوم النص وفحواه.

وذكر العمَّة والخالة في النص عينًا حتى لا يأتي أحدهم ويقول: لا وجود لذكر العمة والخالة ودلالة كلمة الأم غير محددة ويمكن أن لا تشملهما، وبالتالي يباح نكاحهما، فأتى النص بصيغة محكمة ليحدد المحرمات عينًا وتضمنًا، وذكر نموذج ليتم القياس عليه وفهم التفاصيل.

يحرم على النساء نكاح آباء الزوج

﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [النساء: 23].

كل نصوص النكاح تأتي بصياغة خطابية موجهة للذكور، وذلك لأن الذكور هم في مقام الطالب، والنساء هن محل الطلب، هكذا الواقع، ونتيجة الفعل تكون متبادلة بينهما، فعندما يحرم على الذكر نكاح أمه وبنته﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾ يكون ضمنًا يحرم على الأم نكاح ابنها، وعلى البنت نكاح أخيها، وهذا يعني أن كل محارم النكاح تنعكس على النساء بدليل مفهوم خلاف النص، ويهمنا جملة(**وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ**) التي تعني تحريم والدة الزوجة، والجدة من طرفي أبويها، والأم بالرضاعة، ومن هي بحكم أم الرضاعة مثل حاملة الولد برحمها، ويلحق بذلك عمة وخالة الزوجة كونهما من الأمهات، ونأتي الآن لدراسة النص وفق قاعدة مفهوم الخلاف ونجعل الخطاب للنساء، فتصير الجملة (وآباء أزواجكم) وتصير تدل على محارم النكاح على النساء وهم:والد الزوج، جد الزوج من طرفي أبويه، أب الزوج بالرضاعة، عم الزوج، خال الزوج، وهذه نقطة مهمة ينبغي الانتباه لها، وهؤلاء من المحارم المستجدِّين على حياة المرأة غير المحارم الأبدية مثل أبوها وأخوها وابنها.

غطاء رأس المرأة أو شعرها
حكم ذكوري وليس حكمًا قرءانيًا

موضوع غطاء رأس المرأة أو شعرها، أخذ حيزًا كبيرًا من اهتمام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وسبب ذلك يرجع إلى المفاهيم الذكورية الكامنة في نفوسهم، إضافة إلى الموروث الثقافي الذي يحكم العقلية العربية، وأهمه جعل مادة الحديث النبوي مصدرًا تشريعيًّا إلهيًّا دائمًا، بل وله الصدارة والأولوية عن القرءان ذاته، فهو يقضي عليه، ويضيف، ويعدل، وعلى بعض الأقوال ينسخه.

ومن جراء هذا التعامل الشركي مع الحديث صِيغَ فقهٌ ذكوري جاهلي ألبسوه لباس الإسلام، وبناء عليه قاموا بتقويم الآخرين تصويبًا أو تخطئة، أو كفرًا وإيمانًا، أو هداية وضلالًا، بل وصل الأمر بهم إلى هدر دماء الناس !.

أما القرءان فقد تركوه للتلاوة على الأموات، وأعطوا للآخرين مبررًا للطعن في القرءان ذاته، من حيث أنه يكرس العنف، والطائفية، والإرهاب، ويحتقر النساء، **والقرءان بريء من كل هؤلاء الذين يزعمون أنهم يؤمنون به ظاهرًا، وهم في الحقيقة يؤمنون بمصدر آخر يقضي على القرءان!.**

لذا؛ اقتضى الأمر إرجاع الأمور إلى حقيقتها، وإعطاء كل ذي حق حقِّه، وجعل القرءان المصدر الأول، والنهائي في المصدرية التشريعية الإلهية، والواجب ما أوجبه الله، والحرام ما حرَّمه نصًّا، أو استنباطًا، وكل ذلك في كتابه العزيز، وما سكت عنه فهو مباح وَفْق الأصل القرءاني (الأصل في الأشياء الإباحة إلاّ ما ورد النص به)؛

ويُترك تنظيم ممارسته حسب ما يراه المجتمع مصلحة له، فالقرءان يجمعنا، وجعلُ الحديث النبوي مصدرًا تشريعيًّا يفرقنا.

وينبغي على المرأة أن تتحرر من عبوديتها للذكور، وترفض ألوهيتهم للنساء، ووصاياتهم عليهن، متهمين إيّاهن بالنقصان والقصور!.

وليس هذا البحث دعوة إلى خلع غطاء الرأس، **بل هو دعوة للتفكير والحرية،** فلا ينصب أحد نفسه وصيًّا على الدِّين، ولا يحتكر الحقيقة لرأيه، ولا يَكيل التهم للآخرين جزافًا؛ من العمالة؛ إلى الكفر!، فالأمر فيه متسع للدراسة ضمن الدائرة الإسلامية، وَفق القواعد والأصول، ولكل رأيه، ودليله، ولا يكون فهم أحد حجةً على الآخر.

واعلموا أن مسألة غطاء رأس المرأة أو شعرها على افتراض أنه حكم شرعي واجب، فهو ليس من أركان الإسلام، ولا من أركان الإيمان، ولذلك لا داعي لكل هذه الزوبعة والضجيج والصراع والتكفير، ولا تُقَوَّم المرأة من خلاله.

وفي النهاية، أنت تقول، وأنا أقول، وللناس عقول يتبعون ما يرونه معقولًا.

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30].

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ:

1. يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
2. وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ
3. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
4. وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ

5. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء

6. وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].

تعريف الكلمات المحورية في النص

1. **حفظ**: تدل على العناية بالشيء، وأن لا يصيبه الضياع أو التلف.

2. **فرج**: تدل على الفتحة أو الشق العميق أو الشديد.

3. **بدا**: تدل على علو الشيء أو نتوئه أو ظهوره ابتداء، أو بَعْدَ خفاء، سواء بقي متصلًا بأصله أم انفصل عنه.

4. **زينة**: تدل على كل أمر حسن وجميل في ذاته، أو بإضافته لشيء آخر.

5. **ظهر**: تدل على بروز الشيء بصورة متتابعة دون انفصال عن أصله.

6. **ضرب**: تدل على إيقاع شيء على شيء يترك فيه أثرًا.

7. **خمر**: تدل على ارتخاء الشيء على ذاته متجمعًا بصورة متصلة مع تكرار تلك العملية، ومنه الشراب الذي تخمَّر، وأُطلق على الغطاء القماشي خمار لتحقق صفة الخمر فيه بصرف النظر عن مكان التغطية.

8. **جيب**: تدل على الفتحة بين شيئين. مثل جيوب الجسم، أو جيوب الملابس.

9. **النساء**: جمع نسيء، وتدل على المتأخِّر والمستجد في الحياة، وأطلقت على

جمع امرأة؛ لتحقق صفة التأخر فيها غالبًا عن الرجال؛ للعناية بالبنية التحتية للأسرة، ولقيامها بالإنجاب للأولاد وردف المجتمع بهم، فهي ليست اسم جنس، وإنما صفة لكل من يتحقق فيه التأخر من الذكور أو الإناث.

10. **الرجال: جمع رجل، وتدل على النشاط الاجتماعي من السعي والعمل والمسؤولية، وأطلقت غالبًا على الذكور البالغة العاملة لتحملهم المسؤولية، فهي صفة؛ لا جنس، ويمكن للمرأة أن تصير رجلًا إذا حملت المسؤولية المادية والعلمية للأسرة.**

11. **خفي: تدل على تقليص ظهور الشيء إلى حده الأدنى حيث يكاد لا يُرى أو يُعلم.**

12. **عورة: تدل على الأمر الذي يكره الإنسان أن يطلع الآخرون عليه، أو يتناولونه، فيقوم بحفظه من أذى الناس أو أعينهم.**

13. **ملك اليمين: تدل على الطبقة التابعة في حياتها الاجتماعية لطبقة أخرى قوية في المجتمع.**

14. **بعل: تدل على زوج المرأة خارج الدائرة الزوجية، في الحياة العامة.**

15. **غض: تدل على غياب** منتهٍ بدفع شديد جدًّا.

مدخل لا بُدَّ منه

هذا النصّ الوحيد في تشريع حدود لباس المرأة، وبيان أحكام ظهور زينتها بالنسبة للرجال.

والمدقّق في النصّ لا يجد ذِكْر كلمة الرأس، أو الشعر، مستخدمة، ما يؤكّد انتفاء الدلالة القطعية على وجوب تغطية الرأس، أو الشعر ابتداءً، وإن عملية الاجتهاد في

مسألة إخراج حُكْم وجوب تغطية الرأس، أو الشعر، من النصّ المذكور إنما هي نتيجة ظنِّيَّة، وهذه النتيجة الظَّنِّيَّة المختارة من جهة معيّنة؛ لا تنفي احتمال صواب النتيجة الأخرى.

فالدلالة الظَّنِّيَّة للنصّ ملازمة له، لا يرفعها عنه كثرة أقوال لرأي دون آخر، ولا قِدَم أحدهما، أو تطبيقه في التاريخ، أو اشتهاره، أو عدم وجود مخالف له في فترة زمنية طالت، أو قصرت، أو تطبيق المجتمع الأول، الذي زامن نزول النصّ، إلى غير ذلك من الأمور، فالحجّة في النصّ القرءاني بذاته، وما يدلّ عليه.

ومفاتيح فهم النص هي دلالة كل من الكلمات التالية: يحفظن، فروجهن، يبدين، زينتهن، جيوبهن، خمورهن، يضربن، ونسائهن، وأرجلهن، ويخفين، وما ظهر منها، وتحديد فاعل ظهر في الجملة.

نقاش وتفنيد

الرأي المشهور في التراث ذَكَرَ أن وجوب التغطية للرأس تمَّ فَهْمُه من جملة (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) إضافة إلى فَهْم وتطبيق المجتمع الأول، الذي زامن نزول النصّ القرءاني، وتواتر هذا التطبيق تاريخيًّا في كلّ مجتمع إلى يومنا المعاصر[1].

ولنناقش فَهْم ودلالة النصّ القرءاني، كوننا مَعنيين بالخطاب، مثلنا مثل سائر الناس سابقًا، ولنا فَهْمنا، وتفاعلنا.

النصّ ينهى المرأة عن إبداء زينتها، مُتضمّنًا بخطابه الأمر بالتغطية لها، واستثنى

1 مع العلم أن الإماء النساء المملوكات كنَّ يكشفن رؤوسهن في زمن عمر، بل كان ينهاهن عن غطاء رؤوسهن ويزجرهن. وَفَرَّقَ الشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَالجُمْهُور بَيْن عَوْرَة الحُرَّة وَالأَمَة، فَجَعَلُوا عَوْرَة الأَمَة مَا بَيْن السُّرَّة وَالرُّكْبَة كَالرَّجُلِ، وَقَالَ مَالِك: الأَمَة عَوْرَتهَا كَالحُرَّةِ حَاشَا شَعْرهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى العَمَل فِي الحِجَاز عَلَى كَشْف الإِمَاء لِرُؤوسِهِنَّ. «عون المعبود».

من الزينة زينة ظهرت من الأولى سكت المشرع عن وجوب تغطيتها، وأخرجها من دائرة الوجوب إلى فضاء المباح، ومن المعلوم أن الشيء المباح لا يجب فعله، وإنما يأخذ حُكْم التخيير ما بين فعله، وتركه، وذلك راجع لتقدير الفاعل حسب مصلحته، إلا إذا كان من الشؤون العامة المتعلّقة بالمجتمع، فيخضع هذا الإنسان في ممارسة المباح لأمر القانون مَنْعًا، أو سماحًا، أو إلزامًا، وهو نظام وَضْعي، لا قداسة له، قابل للتغيير مع تغيُّر الظروف، والمناسبات.

ولا يوجد في النص أيُّ دلالة ظاهرة أو غير ظاهرة على وجوب تغطية رأس المرأة أو شعرها، خاصة أن دلالة كلمة الجيوب لا تشملهما، ولا شك أن الرأس والشعر من الزينة الظاهرة المستثناة بصريح النص.

أقسام الزينة

قالوا: إن **الزينة قسمان**، قسم أمر المشرع بتغطيته، وأطلقوا عليه اسم **الزينة المَخْفية**، وقسم آخر سمح المشرع بإظهاره، وأطلقوا عليه اسم **الزينة الظاهرة**، وذهبوا إلى تحديد دلالة كلمة الزينة إلى **مكانية**، وهي القسم المَخْفي من الزينة، و**الشيئية**، وهي مواضع الزينة الظاهرة للعيان، فأعطوا الزينة الأولى المَخْفية حُكْم وجوب التغطية، وأعطوا الزينة الظاهرة حُكْم إباحة الظهور.

وقاموا بتحديد مواضع الزينة الظاهرة من خلال زينة المرأة العربية، التي زامنت نزول النصّ، فقالوا: إنها كحل العينَيْن، وحلقة الأنف، وقرطَا الأذنَيْن، وموضع القلادة من النّحر، والخواتم، والأساور، فوصلوا من ذلك إلى أن هذه المواضع – التي هي الوجه والكفَّان – هي المقصودة بالزينة الظاهرة المسموح بعدم تغطيتها.

وقالوا: إن الزينة المَخْفية هي ما سوى ذلك من مواضع الزينة في جسم المرأة، نحو الخلخال، وما تضعه المرأة على عضدها، وصدرها، وما شابه ذلك، فيجب تغطيتها، وعدم ظهورها.

وبما أن النصَّ القرءاني خطاب لكلّ الناس، وصالح لكلّ زمان، ومكان، ومضمون حركته إنساني وعالمي، **يسقط الاستدلال بتطبيق المرأة العربية، وتقييد دلالة النصّ بزينتها، كما أن التاريخ ليس مصدرًا تشريعيًّا**، ولا بُدَّ من تفعيل النصّ، والتعامل معه بصورة مباشرة ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ [الأعراف: 158].

الإنسان زينة بذاته

مفهوم الزينة عام يشمل الشيء بذاته، وما يضاف له لتحسينه، لنقرأ:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32].

﴿المَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: 46].

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ المُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيْلِ المُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ المَآبِ﴾ [آل عمران: 14].

﴿وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 8].

﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: 7].

﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ﴾ [الحديد: 20].

أليس جسم المرأة ومفاتنها بحد ذاتها زينة للرجال، ويضاف لها زينة شيئية من الحلي أيضًا؟

كيف نفهم النص: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ..﴾ [النور: 31].

هل النهي يتعلق بالزينة الشيئية (أساور وطوق وخواتم وخلخال) أم بجسم المرأة ذاته؟

وهل المرأة إن لم تكن تضع زينة شيئية يجوز لها إظهار جسمها لغير المحارم (الأجانب)؟

ولذلك قال أهل التراث اضطرارًا ليهربوا من هذا المأزق اللامنطقي: إن القصد بعدم إبداء الزينة ليس هو الزينة الشيئية بحد ذاتها فالحكم لا يتعلق بها، وإنما المقصد مواضع الزينة في جسم المرأة، وهذا يعني أنهم رجعوا إلى القول: إن جسم المرأة هو زينة بحد ذاته، وهو محل تعلق الحكم!

المرأة كلّها زينة عدا (الفرج) الذي سبق الأمر بتغطيته في قوله تعالى: (وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)، ويكون الحفظ ابتداءً من السّتر، والتغطية، مرورًا بالطهارة المادية، والصحّية، وانتهاء بالإحصان، ذلك لأن النصّ متعلّق بمسألة اللباس، بخلاف النصّ الآخر، الذي هو ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ [المؤمنون: 5].

فالحفْظ يبدأ من الإحصان، وينتهي بالسّتر، والتغطية، وفعل (ظهر) في النصّ غير راجع للآخرين (للعيان)، وإنما راجع للزينة ذاتها، فهي زينة ظاهرة من زينة أصل لها (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا).

وهي جسم المرأة من الكتفين إلى نصف الفخذين، وفرعية ظاهرة خلقًا من الزينة المركزية؛ وهي الرأس والعنق والأطراف الأربعة.

والصواب تقسيم الزينة حسب تعلق النص بها إلى نوعين:

1. زينة مركزية منهي عن إبدائها(جذع المرأة إلى نصف الفخذين).
2. زينة فرعية تابعة ظاهرة من الزينة الأولى (الرأس والرقبة والأطراف الأربعة) لا مانع من إبدائها.

وإرجاع فعل (ظهر) في النص للعيان خطأ في واقع الحال؛ لأن المرأة كلّها ظاهرة للعيان، وإذا كان الأمر كذلك تناقض أول النصّ مع آخره؛ لأن النتيجة سوف تكون أن المرأة لا تُغطّي شيئًا من زينتها؛ لظهورها كلّها للعيان، ولو كان المعنى ما ذكروه لأتى النصّ بصيغة (ما ظهر لكم)، ولم يأت بصيغة (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا).

كما أن مفهوم مواضع الزينة للمرأة متحرّك، ومتغيّر من مجتمع إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، حسب الثقافات والتطوّر المعرفي، فما يكون موضعًا للزينة عند مجتمع، قد لا يكون زينة عند مجتمع آخر.

وهكذا يختلف تحديد مواضع الزينة في المجتمعات الإنسانية، ما يدلُّ على بطلان مفهوم الزينة التراثي؛ لعدم المقدرة على تحديدها، ولذلك طالب أصحاب هذا الرأي بتقييد فَهْم النصّ القرءاني بفَهْم السَّلَف؛ ليتخلَّصوا من حركة محتوى النصّ.

وبهذا المطلب، قاموا بإغلاق العقل، وجعلوا النصّ القرءاني قوميًّا مرتبطًا بثقافة العرب، في زمان، ومكان محدّد، وأساؤوا لإنسانية النصّ القرءاني، وعالميته، فكانوا من الأسباب الرئيسية لانحطاط المسلمين، وتخلّفهم عن رَكْب النهضة والحضارة.

مفهوم الخمار

(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)؛ قالوا: إن الخمار غطاء للرأس حصرًا، مستدلّين عليه بأبيات شعر، وغيره؛ نحو:

قل للمليحة بالخمار الأسود ماذا فعلتِ بعابد مُتنسِّكِ

وفاتهم أن استخدام دلالة الكلمة على احتمال واحد أو شيوع هذا الاستخدام في الواقع، لا ينفي صواب الاحتمالات الأخرى، والصور الأخرى لدلالة الكلمة، فالخمار كلمة تدل على ارتخاء الشيء على بعضه بجمع متصل مكرر، وظهر ذلك

واضحًا بعملية التخمير للمواد، مثل الشراب واللبن، وأطلقت على الشيء المرخي من الأغطية لتحقق صفة الخمر فيها سواء استُخدمت للتغطية أم لم تُستخدم؛ فهي خمار [1]، وكذلك الشراب الذي تخمر؛ يُسمى خمرًا بذاته.

أما عملية التغطية فهي نتيجة أو ظرف يلازم بعض عمليات التخمير ضرورة، نحو؛ تخمير الشراب، فالتغطية ليست هي المقصودة بذاتها، وإنما ظرف لازم لحصول التخمير.

إذن؛ الخمار يطلق على الغطاء المرخي، بصرف النظر عن مكان التغطية، سواء أَكان الرأس، أو الوجه، أو الجسم، أو الأرض، أو أشياء أخرى، مثل سجادة الصلاة، والحجة باللسان العربي الذي نزل القرءان به، وليس بما تعارف عليه الناس واصطلحوا عليه، أو ما أشيع بينهم واشتُهر.

كيف كان العرب يستخدمون دلالة كلمة الخمار

عن أنس بن مالك أن رسول الله يوم أحد مرَّ بحمزة، وقد جدع ومثِّل به، فقال: « لولا أن تجزع صفية، لتركته حتى يحشره الله عز وجل من بطون الطير والسباع » فكفنه في نمرة، **إذا خَمَّر رأسه بدت رجلاه، وإذا خَمَّر رجليه بدا رأسه،** فخَمَّر رأسه، ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره. مشكل الآثار للطحاوي.

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَذَكَرَ بِنَاءَ الكَعْبَةِ فِي الجَاهِلِيَّةِ قَالَ: فَهَدَمَتْهَا قُرَيْشٌ وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الوَادِي تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا فَبَيْنَا النَّبِيُّ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ فَيُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةَ فَنُودِيَ: **يَا مُحَمَّدُ خَمِّرْ عَوْرَتَكَ.** فَلَمْ يُرَ عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ. مسند أحمد، ومسند إسحاق بن راهويه.

---

1 راجع كتابي (علمية اللسان العربي وعالميته).

عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله ركب على حمار على أكاف على قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، فأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر، فسار حتى مرَّ بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يُسلم عبد الله فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيتهم عجاجة الدابة **خَمَّر عبد الله بن أُبَيٍّ أنفه بردائه،** ثم قال: لا تُغَبِّرُوا علينا، فسلم رسول الله عليهم ووقف، فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل وقرأ عليهم القرءان وذكر الحديث. رواه البخاري في الصحيح.

عن ميمونة قالت: كان رسول الله يصلي وأنا حذاءَه، وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: **وكان يصلِّي على الخُمرة**. رواه البخاري في الصحيح.

عن عائشة أن رسول الله قال لها: **ناوليني الخُمرة،** قالت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته إياها. رواه مسلم في صحيحه.

عن نافع قال: كنَّ جواري عبد الله بن عمر يغسلن رجليه وهن حُيَّض، **يلقين إليه الخُمرة**. الموطأ.

ابن حجر في فتح الباري، ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة:

وَالنِّقَاب الخِمَار الَّذِي يُشَدّ عَلَى الأَنْف أَوْ تَحْت المَحَاجِر، وَظَاهِره اخْتِصَاص ذَلِكَ بِالمَرْأَةِ.

ابن حجر في فتح الباري، قصة الأسود العَنْسِيّ وَهُوَ الأَسْوَد وَاسْمه عَبْهَلَة بْن كَعْب، وَكَانَ يُقَال لَهُ أَيْضًا **ذُو الخِمَار بِالخَاءِ المُعْجَمَة؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُخَمِّر وَجْهه.**

قَالَ فِي القَامُوسِ: الخِمَارُ بِالكَسْرِ النَّصِيفُ كَالخَمْرِ: كَطِمْرٍ **وَكُلّ مَا سَتَرَ شَيْئًا فَهُوَ خِمَارَةٌ جَمْعُهُ أَخْمِرَةٌ وَخُمُرٌ وَخُمْرٌ**. تحفة الأحوذي.

شرح بلوغ المرام للشيخ عطية سالم: الخمر من حيث هي اسم جنس يصدق على كل ما خامر العقل، والتخمير: من **الخمار وهو الغطاء على الوجه.**

- لسان العرب: والخمر: ما أسكر من عصير العنب؛ لأنها خامرت العقل.
- والتخمير: التغطية، يقال: خمَّرَ وجهه وخمَّر إناءك.
- مقاييس اللغة، مادة خمر، الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر، فالخَمْرُ: الشراب المعروف.

مفهوم الضرب والجيوب

النصّ لم يستخدم فعل الأمر بالتغطية، أو الستر، بل أتى بفعل **الضرب، الذي يدلُّ على إيقاع شيء على شيء، يترك فيه أثرًا**، نحو ضرب الأمثال، وضرب الرقاب، والضرب في الأرض سفرًا أو عملًا، وما شابه ذلك، كما أن النصَّ لم يستخدم كلمة (الرأس)، وإنما استخدم كلمة (**الجيوب**)، التي هي جمع (جيب)، **وتدلُّ على الفتحة بين شيئَيْن، والجيب في الثياب معروف.**

ومن هذا الوجه ذكروا أن الجيوب هي فتحة الثياب من جهة العنق، وهذا الجيب أحد الصور والاحتمالات في الثياب؛ انظر إلى قوله تعالى، خطابًا لموسى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ [النمل : 12].

﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ [القصص: 32].

وورد عن النبي العظيم أنه قال: (ليس منّا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب). البخاري، ومسلم.

فدلالة كلمة (جيوبهن) هي فتحات في ثياب المرأة وليس في جسمها، أمر المشرع وشدّد على عملية الضرب عليها، عندما تضرب المرأة في الأرض سعيًا، ونشاطًا؛ أيْ: عندما تريد أن تخرج إلى الحياة العامة، يجب عليها التأكّد من إغلاق هذه الفتحات التي ظهر منها رأسها وأطرافها الأربعة، وإحكامها؛ حتى لا يظهر من خلالها للناس ما أمر المشرع بتغطيته في الأمر السابق، بصيغة النهي عن الإبداء (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ).

فأين دلالة وجوب تغطية الرأس أو الشعر في هذه الجملة (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)؟ **إلا إنْ عدّوا الرأس جيبًا**، وعلى افتراضهم ذلك؛ لا يصحُّ هذا الاستدلال لتصادمه مع الأمر الذي قبله؛ إذْ أتى بصيغة الحصر (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)، **والحصر يفيد الإغلاق على ما بعده، ولا يسمح بإدخال أحد في المضمون من نصّ آخر، فما أعطاه المشرع حُكْم الإباحة بصيغة الحصر لا يمكن أنْ يأتي نصّ آخر، ويعطيه حُكْم الوجوب، أو التحريم**، غير أن أمر الضرب بالخمار على الجيوب لا يعني التغطية لسانًا، أو منطقًا، رغم حصول بعض التغطية حالًا، كنتيجة للضرب، ولكنْ؛ دون قصد لذلك.

والمقصود من الضرب على الجيوب هو الحفْظ لما بداخلها، وليس لما يخرج منها، كما أن التغطية ليست من دلالة كلمة (ضرب)، ولا يصحُّ إطلاق كلمة الجارحة على الرأس؛ لأن الجارحة هي العضو الذي يتمُّ استخدامه في الحياة المعيشية، والعملية، مثل الفم في الوجه، والأصابع في اليدَيْن...إلخ. أمّا الرأس والشعر؛ فهما ليسا من الجيوب، ولا من الجوارح.

تحديد فاعل (ظهر) في النص

ولمساعدة القارئ - رجلًا أو امرأة - على فَهْم جملة (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) نعرض عليه معرفة فاعل **(ظهر)** في الجملة، أين هو في واقع الحال؟، من باب (**أنْ لا بُدَّ لكلّ فعل من فاعل ضرورة**).

هل فاعل (**ظهر**) هو (المؤمنات) في أول النصّ؟

والجواب قطعًا بالنفي، ولو كان الفاعل هن المؤمنات لأتى النصّ بصيغة (ما أظهرن).

هل فاعل (**ظهر**) هي الزينة ذاتها الأولى؟

والجواب قطعًا بالنفي، ولو كان الأمر كذلك لأتى فعل (**ظهر**) بصيغة المضارع (تَظهر).

- **ذكر بعض النُّحاة** أن فاعل (**ظهر**) هو (ما) التي بمعنى الذي (اسم موصول) لتصير الصياغة (إلا الذي ظهر منها).

ويبقى السؤال مطروحًا للنقاش والحوار: أين فاعل (ظهر) على أرض الواقع؟ لأن معرفة فاعل (ظهر) أحد مفاتيح الدخول لفَهْم النصّ.

- **الرأي الثاني** رأي حديث من حيث الوجود، وردّة فعل على قصور رأي التراث، فحاول أصحابه ترميم الثغرات من خلال تحديد فاعل (**ظهر**)، فقالوا: إن فاعل (**ظهر**) - في الحقيقة - **يرجع إلى عملية خَلْق المرأة أصلًا، وبالتالي؛ يكون الفاعل هو الله** -عزّ وجلّ-، ويصير النصّ بصيغة (إلا ما ظهر منها خَلْقًا) وقاموا بإسقاط ذلك على واقع المرأة، فوصلوا إلى أن المرأة كلّها زينة من رأسها إلى أخمص قدمَيْها، ويجب أن تُغطّي كامل زينتها، ولا تُظهر منها شيئًا أبدًا، حتى الوجه والكفَّيْن، وقالوا: أمَّا جملة(**ما ظهر منها**)، فهذا راجع إلى الظهور خَلْقًا، الذي هو طول وعرض المرأة، وحجمها، فهذا ما سمح المشرع بتركه دون تغطية.

ورغم أن أصحاب هذا الرأي قد أصابوا في تحديد فاعل (**ظهر**) الذي هو الله -عزّ وجلّ-، إلا أنهم وقعوا في مغالطة أكبر من مغالطة السلف، عندما عدّوا الزينة الظاهرة هي أبعادَ المرأة وحجمها، **وفاتهم أن الشرعَ الربَّاني لا يتعلَّق خطابه إلا بأمر يمكن تطبيقه.**

ولذلك تمَّ استثناؤه من الأمر بالتغطية، مع إمكانية المرأة بتغطيته، بخلاف الرأي المذكور، **فإن أبعاد المرأة وحجمها، ليس بمحلّ تكليف، لانتفاء إمكانية المرأة من تغطية ذلك**، إلا إذا صارت تتجوّل ضمن سور من الغطاء، يحيط بها من كلّ الجوانب؛ ليسترها عن أعين الناظرين، وهذا تشريع بما لا يُطاق، بل لا يُستطاع، بل هو عَبَث، وهزل، وأشبه بمَنْ يبحث عن حُكْم فعل الأكل في القرءان.

فهذه الأمور هي تحصيل حاصل، لا يتناولها المشرع في خطابه؛ لأنها ليست بمحلّ تكليف، أو حساب.

• **الرأي الثالث** أحدث ولادة من غيره، وهو ردّة فعل لقصور ما سبق من الآراء أيضًا، وحاول أصحابه ترميم الثغرات، وسدّها، في الرأي السابق، فقالوا: إن فاعل (**ظهر**) تُرِكَ غير معلوم، لعدم تحديده في الواقع بفاعل معيَّن، وذلك لكثرة الفاعلين وتغيّرهم حسب الظروف، فجملة (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) أفادت تغطية المرأة كلّها من رأسها إلى أخمص قدَمَيْها.

أمَّا جملة(**إلا ما ظهر منها**) فتدلّ على عفو المشرع عمَّا ينكشف من زينة المرأة رغمًا عنها، مثل تحريك الهواء لملابسها، أو أثناء ممارستها لأيّ عمل ترتَّب عليه ظهور بعض زينتها، من غير قصد منها.

وهذا ما قصدوه بعدم تحديد فاعل (**ظهر**) في النصّ، حتى يُغطّي كلّ فاعل مُستجدّ في حياة المرأة.

إن الرَّدَّ على هذا الرأي هو الرَّدُّ السابق ذاته، **فالشرع الربَّاني خطابه متعلّق بالإمكان، والمقدرة، والإرادة، ورتَّب على ذلك المسؤوليةَ، والحسابَ، فإن انتفت الإرادة، انتفت المسؤولية، والمحاسبة شرعًا**، إلا إن تعلَّق الفعل بحقوق الناس، فيجب التعويض لهم، مع عدم تجريم الفاعل، لذا؛ لا يصحُّ أن تأخذ جملة (**إلا ما ظهر منها**)، هذا المفهوم القَهْري واللاإرادي؛ **لأن العفو والصفح عن ذلك لا يحتاج إلى نصّ تشريعي؛ لأنه تحصيل حاصل**، وهذا الأمر متعلَّق بالأمور الشخصية، والجزئية.

أمَّا إن تعلَّق بأمر كُلّي مصيري، فالمشرع تناوله بالتشريع؛ لأهميته، وعدم قدرة الناس على تحديد المقصد منه، واضطرابهم في السلوك، نحو فَتْح حُكْم تحريم تناول لحم الميتة عند الضرورة، لذا؛ من الغلط الاستدلال بهذا الموضوع، وقياس

حُكْم ظهور الزينة اللاإرادي عليه، ومن الأمور التي تدلّ على بطلان هذا الرأي هو مجيء فعل (**ظهر**) بصيغة الماضي، ما يدلُّ على حدوث فعل الظهور، وانتهائه.

ولو كان المقصد بجملة (**إلا ما ظهر منها**) ما ذكروه من فاعلين كُثر مستجدّين لوجب أن يأتي فعل (**ظهر**) بصيغة المضارع المبني للمجهول، ويصير(إلا ما يُظْهَرُ منها).

- **الرأي الرابع** اعتمد أصحابه على مقاصد التشريع، فقالوا:

إن مقصد المشرع من التغطية للمرأة هو حفْظ أخلاق المجتمع، وقِيَمه، وكشف رأس المرأة، وشعرها يتنافى مع هذا المقصد، لذا؛ يجب تغطيته خشية الفتنة.

وبناء على ذلك، نتساءل ما حُكْم ظهور رأس المرأة الصلعاء؟! وما حُكْم ظهور رأس ووجه المرأة العجوز، أو التي على غير حُسْن وجمال؟! وما حُكْم ظهور الإماء حاسرات عن رؤوسهنَّ، وكاشفات لمعظم أطرافهنَّ، وذلك في المجتمع الأول الذي زامن نزول الوحي؟!

وهذا الرأي ينطبق عليه مقولة: (كلمة حقّ أُريد بها باطل)؛ لأن مقصد المشرع من وجوب تغطية المرأة لزينتها في النصّ التشريعي؛ لا شكّ هو لحمايتها من الأذى الاجتماعي، ولحماية أخلاق المجتمع، وقِيَمه، **ولكنَّ هذا لا يُعطي سلطة لأحد من أن يُشرّع للناس ما لم يأذن الله به، فالحرام والحلال، والواجب ما أتى في التشريع الربَّاني ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾** [الأنعام: 57].

وأعطى المشرع صلاحية للمجتمع أن يُشرّع تنظيم ممارسة المباح مَنْعًا، أو سماحًا، أو إلزامًا، حسب ما تقتضي المصلحة العامة ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105].

ومسألة تغطية الرأس أو الشعر من المسائل التي سكت المشرع عنها، كما بيّنت

آنفًا، وبما أن الأمر كذلك، فعلماء الأصول قالوا: **(لا تكليف إلا بشرع)**، **(والأصل في الأشياء - والأفعال - الإباحة إلا ما ورد النصّ به)**. والله عليم بما يشرِّع للناس ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك: 14].

﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم: 64].

فمفهوم المقاصد يدور مع النصوص الشرعية، ضمن علاقة جَدَلية، وإلا صار مفهوم المقاصد بابًا لوَضْع تشريع لا نهاية له، ويختلف من مجتمع إلى آخر في الزمن الواحد، ويصير الدين ألعوبة بيد رجال الدِّين الكهنوت يُحرِّمون، ويُحلِّلون حسب ما يرون من مقاصد.

- **الرأي الخامس** قال بوجوب تغطية الرأس والشعر استنباطًا من قوله تعالى:

﴿**وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ**﴾ [التوبة: 112].

واشترط للحفْظ أنه لا يكون إلا إذا تجاوز الإنسان في عملية حفْظه الحدود المطلوب حفْظها؛ من باب **(ما لا يتمُّ الواجب إلا به، فهو واجب)**، وبالتالي؛ يجب تغطية الرأس؛ لتحقيق تغطية الجيب الذي خرج منه الرأس.

فهذا اعتراف من القائل بعدم وجوب تغطية الرأس أو الشعر شرعًا، وعدم وجود نصّ صريح في ذلك، ولهذا اضطُرَّ لاستخدام القاعدة المذكورة.

الأصل في ظهور رأس المرأة أو شعرها هو الإباحة

حكم ظهور رأس المرأة أو شعرها دون غطاء هو الإباحة بناء على تفعيل قاعدة (الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه أو بإيجابه)، هذه نقطة ينبغي تثبيتها، ولا يوجد في نص النهي عن الإبداء أيُّ ذكر لكلمة الرأس أو الشعر أو ما يدل عليهما خاصة، وهذا يدل على أن الإظهار للرأس أو الشعر هو

الحكم الثابت حتى يثبت العكس، وبعد ذلك ننظر، ألا تتمُّ تغطية جيب المرأة (فتحة الصدر) إلا إذا غطّينا الرأس كلّه؟!

فإن كان الجواب نعم، فيصير الحُكْم هو وجوب تغطية الرأس لتحقيق الأمر الشرعي بتغطية الجيوب بناء على القاعدة، (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وإنْ كان – في الواقع – يمكن تغطية الجيب، وتنفيذ الأمر الشرعي دون تغطية الرأس، **يرجع حُكْم تغطية الرأس إلى الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تكليف إلا بشرع.**

فما بالكَ إن كان النصّ لا يتحدّث عن عملية التغطية أصلًا، وإنما يأمر **بعملية الضرب على الجيوب**، ودلالة كلمة (الضرب) غير دلالة كلمة (التغطية)؛ **لأن الأمر بضرب الخمار على الجيوب يُقصَد به إحكام وحفْظ فتحات الجيوب من أن يظهر ما في داخلها، وليس لما يخرج منها.**

مفهوم كلمة النساء

كلمة (**نسائهن**) جمع كلمة (نسيء)[1]، التي تدل على المستجد والمتأخر، والنون فيها للتابعية، وليست نون النسوة، نحو قولنا: بيوتهنَّ، كُتُبهنَّ، طعامهنَّ...إلخ، ولا يصح أن تكون كلمة (نسائهن) جمع امرأة في هذا السياق، والقول إنه يوجد نساء، منهية المرأة عن إظهار زينتها أمامهن، وليس هن إلا نساء أهل الكتاب، فهذا كلام غير صواب، كون النص يعدد الأشخاص المباح إظهار الزينة أمامهم وهم كلهم ذكور.

كما لا يصح إرجاع كلمة (نسائهن) إلى كلمة الآباء أو الأبناء، والقول بأنهم ما علا من الآباء أو ما نزل من الأبناء، فهذا المعنى متضمن بدلالة كلمة الآباء والأبناء؛ لأن الجد هو أب، وابن الابن ابن، وبالتالي الحكم ينسحب عليهم.

1 للتوسع في مفهوم كلمة (النساء) راجع كتابي (القرءان بين اللغة والواقع).

وهذا يعني أن كلمة (نسائهن) ترجع في النصّ إلى كلمة (**للمؤمنات**) في أول النصّ، **ويُقصَد بها ما استجدَّ مُتأخِّرًا في العلاقات الاجتماعية من الذُّكُور في حياة المرأة**، مثل: زوج البنت (الصهر) بالنسبة لأم زوجته، وابن الزوج، أو العلاقات من الرضاعة...إلخ، وإن لم يكن هذا الفهم صوابًا، فما هو حكم إظهار الزينة أمام هؤلاء الذكور وهم محارم نكاح مؤبدة وغير مذكورين في النص؟

وكلمة (**الذين**) في جملة (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء) **لا تعود لكلّ ما ذُكِرَ قبلها، وإنما تعود إلى كلمة (الطفل)**، وأتت بصيغة الجمع؛ لأن كلمة (**الطفل**) في الواقع اسم جمع؛ نحو قوله تعالى ﴿وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [الحج: 22].

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [غافر: 67].

مفهوم الضرب بالأرجل

أمَّا دلالة كلمة (**يضربن**) في جملة (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ)، فيُقصَد بها حركة المرأة، ونشاطها الاجتماعي في الحياة العامة؛ إذْ؛ **فعل (ضرب) يدلّ على إيقاع شيء على شيء، يترك فيه أثرًا**، فنهَى المشرع المرأةَ من أن تمارس أيَّ عمل في الحياة العامة؛ يترتَّب عليه إعلام الرجال تصوُّرًا لحجم الزينة المَخْفيَّة، وحركتها بالأمر السابق (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ).

فالحذر، الحذر؛ من التلاعب بالمفاهيم، والخَلْط بينها، والكَفّ عن التشريع للناس ما لم يُشرّعه الله عزَّ وجلَّ.

مفهوم الجلباب

أمَّا نص ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59]؛ **فينبغي أن نُفرِّق في الخطاب بين خطاب مُوجَّه لمقام الرسالة، وآخر لمقام النُّبُوَّة،** وذلك لأن خطاب الرسالة إنما هو أوامر وتشريعات إلهية، بينما خطاب النُّبُوَّة هو توجيه، وتعليم، ويظهر الفرق بينهما من سياق الخطاب؛ إذْ يمكن أن تأتي كلمة رسول، ويُقصَد بها مقام النُّبُوَّة؛ **إذْ كلُّ نبيّ رسول، ولا عكس!**

مقام الرسول والنبي

وهذه نماذج من الآيات التي تناولت في خطابها مقام الرسالة فقط:

1. **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾** [المائدة: 67].
2. **﴿قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: 32].**
3. **﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ﴾** [النساء: 80].

ويمكن أن تأتي كلمة (قل) متعلّقة بمقام الرسالة، دون ذِكْر للرسول:

4. **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾** [الأنفال: 1].
5. **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾** [البقرة: 222].

ويمكن أن تأتي الآيات مُستخدمة كلمة الرسول، والمقصود بها النبيّ؛ إذْ كلّ نبيّ رسول، ولا عكس:

1. **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾** [النساء: 59].

المقصود هنا من كلمة الرسول مقام النُّبُوَّة، وذلك لاستقلال فعل الطاعة عن طاعة الله.

2. ﴿مَّا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].

المقصود مقام النُّبُوَّة، وسياق النص متعلق بتوزيع الفيء وليس بالتشريع، وهذا يقتضي استمرار الطاعة لأولي الأمر العادلين، ومن الخطأ الفاحش اقتطاع جملة (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) من سياقها، وبناء مفهوم أصولي أو منهجي على عملية البتر هذه؛ لأن دلالة الجملة هي ما أعطاكم وما منعكم من الفيء وَفق اجتهاده.

ويمكن أن تأتي كلمة (قل) متعلّقة بمقام النُّبُوَّة دون ذِكْر كلمة (النبي):

1. **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: : 1].**
2. **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: 1].**
3. **﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾** [الزمر: 64].

ويمكن أنْ تأتي الآيات تستخدم مقام النُّبُوَّة صراحة؛ نحو:

1. **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [التحريم: 1].

2. ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**﴾ [الأنفال: 65].

إذًا؛ مقام الرسالة مقام تكليف، وتلاوة، وتبليغ للرسالة الإلهية، أمَّا مقام النُّبُوَّة؛ فهو مقام علْم، ومعرفة[1]، يقتضي التعليم والتوجيه للأحسن في الواقع، من حيث الانسجام والمواكبة للتطوّرات والمستجدّات، وهذا الجانب العملي للعلم، وهذا ثمرته، فإن انتفى التعليم والتوجيه، صار العالم والجاهل سواء؛ لأن كلَيْهما يصيران دون فائدة، مثل الشجر الذي لا ثمر له، ومن هذا المنطلق العملي؛ **كان العلماء الربّانيون هم وَرَثَةُ الأنبياء، وليس وَرَثَة الرّسل.**

اكتمال الرسالة يقتضي ختم النبوة

إن الرسالة الإلهية وحي من الله لرُسُله، وقد أكملت الرسالة وخُتمت ببعثة الرسول النبي محمد، الذي كان تواصلًا للرُّسُل الذين أرسلهم الله إلى أقوامهم.

﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾ [المائدة: 3].

وكون الرسالة أُكملت، اقتضى خَتْم النُّبُوَّة؛ لأن مقام النُّبُوَّة سابق، وأساس لمقام الرسالة، وباستمرار وجود وحفْظ الرسالة الإلهية، وتطوُّر الإنسانية، ووصولها إلى مقام يَصلُح أن تتعامل مع الرسالة الإلهية مباشرة، إضافة لتعاملها مع الواقع، اقتضى ذلك خَتْم النُّبوَّة، ورفع الوصاية الإلهية المباشرة عن الناس، مع استمرار وظيفة الأنبياء بالعلماء الذين كانوا – فعلًا – وَرَثَة الأنبياء بالتعليم والتوجيه للناس؛ لممارسة منصب الخلافة، كما يجب مع الرسالة، وإسقاطها على الواقع، وتسخير الواقع لما فيه الخير والمصلحة للناس جميعًا.

---

1 راجع كتابي (تحرير العقل من النقل).

مفهوم خطاب

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أيّ خطاب يأتي مُوجَّهًا إلى مقام النُّبوَّة صراحة، أو ضمنًا، يكون خطابًا تعليميًّا، وتوجيهيًّا للأحسن، والأفضل، والحلّ الأمثل للظرف الراهن، نحو قوله تعالى:

1. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: 65].
2. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: 1].
3. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التحريم: 9].

ومثلهم الخطاب الذي نحن بصدد دراسته ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ فهو خطاب تعليمي، وتوجيهي، وليس خطابًا تشريعيًّا، كما تقرَّر آنفًا من الفرق بين خطاب مقام الرسالة، وخطاب مقام النُّبوَّة، ولا سيما أن التشريع المتعلّق بلباس المرأة، قد جاء به نصّ كامل في مقام الرسالة، وهو:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...﴾ [النور: 31].

والمدقّق في الخطاب المعني بالدراسة ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ يجد أن المجتمع الذي نزل النصّ عليه هو مجتمع فيه طبقات وفئات من الناس مختلفة سلوكيًّا وثقافيًّا، دلَّ على ذلك جملة ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: 59].

والمقصود به هو تمييز نساء النبي وبناته في الدرجة الأولى، وبعد ذلك؛ نساء

المؤمنين بلباسهنَّ، وزيّهنَّ، عن لباس الإماء، أو العاملات، وغيرهنَّ من عامة النساء؛ حتى يُعرفنَ في الحياة الاجتماعية؛ فلا يتعرَّض لهنَّ أحد ممَّنْ في قلبه مرض، ظنًّا منه أنهنَّ إماء، أو ما شابه ذلك من المستخدمين، بالغمز، والكلام الفاحش، وما شابه ذلك من التحرُّش، وقلَّة الأدب، وهذا التميز في اللباس هو لحماية المرأة؛ لأن – من المعلوم– للناس مقامات، فنساء النبي لسنَ كباقي النساء؛ قال تعالى:

﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32].

فنساء القادة والعلماء وكبار المجتمع لسنَ مثل باقي النساء، فلذا؛ ينبغي عليهنَّ أن يخترنَ من اللباس ما يحفظ لهنَّ كرامتهنَّ، وأدبهنَّ، واحترامهنَّ، فلا يتعرّض أحد لهنَّ من سوقة المجتمع بأذى، وهو لا يعرف مَنْ تكون هذه المرأة، وما مكانتها في المجتمع، وهذا الخطاب التعليمي يشمل نساء المؤمنين جميعًا؛ لأنهنَّ نساءٌ محترمات، لهنَّ كرامتهنَّ.

وهذا الخطاب – كما ذكرنا – لمجتمع يحتوي على طبقات، وفئات اجتماعية ثقافية، كما يحتوي على مفاهيم خاصة متعلّقة بالمرأة، فإذا اختفت هذه المفاهيم عن المرأة، لم يعد المجتمع في حاجة للتمايز في اللباس نحو مجتمعنا الحالي.

مفهوم (دنا) و(جلب)

ولمعرفة المقصود من النصّ يجب معرفة دلالة كُلٍّ من كلمة (دنا) وكلمة (جلب).

دنا: الدال والنون والحرف المعتلّ أصل واحد، يُقاس بعضه على بعض، وهو المقاربة.

جلب: الجيم واللام والباء أصلان: أحدهما: الإتيان بالشيء من موضع إلى آخر، والثاني شيء يغشى شيئًا، وذلك كما في مقاييس اللغة لابن فارس.

فالجلباب ليس هو الشائع بين عامة الناس حصرًا أنه لباس طويل من الكتفَيْن إلى الكعبَيْن، فهذا الشكل هو أحد الصور المُستخدَمَة؛ فالرجل له لباس طويل من الكتفَيْن إلى نصف الساقَيْن، ويُسمَّى (جلابية).

وكذلك النساء لهنَّ اللباس نفسه، ويسمّونه (الجلابية) بغَضِّ النظر عن الاختلاف في الأطوال، **فالجلباب من خلال دلالة كلمة (جلب) في الأصلَيْن، يكون لباسًا خارجيًّا يُسدَل على الملابس الداخلية، ويُغطّيها بشكل جيد، من الكتفَيْن إلى تحت الركبتَيْن إلى أن يصل إلى الكعبَيْن.**

أمَّا دلالة كلمة (**يُدنين**)؛ فهي تدلّ – بجانب دلالة كلمة (جلب) – إلى الزيادة في التغطية عن الحدّ الأدنى، الذي أمر المشرع به في النصّ الرِّسالي (**وقل للمؤمنات...**) فيقمنَ بجلب غطاء يغشى ثيابهنَّ الداخلية، يتجاوز في طوله الحدَّ الأدنى، وعملية الدُّنُو بلباس الجلباب ترجع إلى المجتمع، ووعيه الثقافي، وآدابه، وأعرافه.

إذًا؛ الجلباب هو كلّ لباس يُغطّي الحدّ الأدنى الذي أمر المشرع به فوق الثياب الخاصة، وهو لباس مؤلّف من قطعة واحدة أو أكثر؛ فلذلك يُطلَق عليه اسم القميص، **وهو يبدأ من أعلى الكتفَيْن إلى نصف الفخذَيْن تقريبًا؛ فهذا هو الجلباب بالحدّ الأدنى، وينبغي العلم أن الحد الشرعي الاجتماعي ليس للتطبيق، أو الوقوف عنده، وإنما لنفي تجاوزه نزولًا مع الحرية في الصعود؛ لأن الحياة تسير إلى الأمام، والرقي والتطور.**

وكذلك حدود العقوبات لنفي تجاوزها صعودًا مع السماح في النزول نحو التخفيف والعفو والإحسان، وحدُّ لباس المرأة عام لكل المجتمعات الإنسانية، وللمرأة صلاحية أن تزيد بطوله سواء في الأكمام باليدَيْن، أم إطالة إلى الأسفل من تحت الركبتَيْن، فما دون، إلى أن يصل إلى الكعبَيْن، وما ينبغي أن تزيد على ذلك أبدًا؛ لأن الزيادة لا مبرّر لها، وتصير سلوكًا خاليًا من المنطق العملي، يُعيق المرأة عن ممارسة نشاطها الاجتماعي.

فأيّ شكل اختارت المرأة من الحدّ الأدنى، إلى ما بعده من جسمها، يسمَّى قميصها جلبابًا، كما أن اختيار الشكل راجع إلى الأعراف والتقاليد، ومقام المرأة في المجتمع، ووظيفتها التي تقوم بها، فالعُرْف، والمقام، والوظيفة، والبيئة عوامل تُشكِّل مع بعضها سلطانًا يفرض ذاته على المرأة في اختيار شكل لباسها الخارجي (الخمار، أو الجلباب).

وليس المقصود في النصّ هو الجلباب بعينه؛ أيْ: ليس الشكل؛ **لأن التشريع قائم على المقصد أصلًا، فأيّ لباس يُحقِّق للمرأة مضمون الجلباب من الحماية، والسّتر، والحفظ، وحرية النشاط الاجتماعي، والبيئي، فلها أنْ تلبسه؛ سواء أَكان مؤلَّفًا من قطعة واحدة، أم أكثر، ولا حرج عليها أبدًا.**

إذًا؛ الجلباب لباس حماية من أذى المجتمع، والبيئة، وهو توجيه نبوي، وتعليم للمرأة أنْ لا تقف عند الحدّ الأدنى، وإنما ينبغي أن تتجاوزه بقدر ما يُحقِّق لها الحماية، والحفْظ، والصون، وإنْ كان لا بُدَّ أن يصل إلى الكعبَيْن؛ ليتحقَّق لها ذلك المقصد، فلتفعل، فهذا الأمر التعليمي متعلّق بوعي المجتمع، وثقافته، وكيف ينظر إلى المرأة، وكيف تنظر المرأة إلى نفسها.

شروط لباس المرأة الخارجي من خلال فَهْم النصّ الشرعي

1. أن يكون فضفاضًا، لا يصف الجسم من حيث الحجم.
2. أن لا يشفّ ما تحته.
3. أن يستوعب تغطية الحدّ الأدنى.
4. إحكام إغلاق جيوب اللباس إن كانت تُبدي ما بداخلها.

وما سوى ذلك يترك للعرف، والعادات، والتقاليد، والآداب، وطبيعة عمل المرأة، وكما يُقال: للعرف سلطان يفرض ذاته على الناس، ويحاسبهم.

وخلاصة النقاش: كما بيَّنَّا آنفًا، لا وجود لدلالة قطعية على وجوب تغطية الرأس، أو الشعر في النصّ القرءاني، وعلى أضعف احتمال، إنَّ مَنْ يقول بوجوب التغطية لرأس المرأة أو شعرها لا يملك برهانًا على ذلك وفهمه ظني تعسفي.

وكون الأمر كما ذكرتُ، فينبغي على أصحاب رأي التغطية أن يقبلوا برأي عدم التغطية؛ لأن فهمهم أقوى لاعتمادهم على قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص به، ولا تكليف إلا بشرع)، ويتعاملون معه مثل الآراء الإسلامية الأخرى الخلافية كون الأمر ليس من أركان الإسلام، ولا من أركان الإيمان، ويحترمونه مثل الآراء السابقة، وليس لهم إلا النقاش، ورَدّ الفكرة بالفكرة، والدليل بالدليل، وتَرْك الناس أحرارًا في اختيارهم لما يرون أنه صواب أو محقّق لمصالحهم، ولباس التقوى خير، وهو المقصد وليس لباس القماش.

﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 26].

﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111].

لا يُشترَط تغطية رأس المرأة أو الرجل في الصلاة

إن الأصل في العبادة، هو الاشتراك والتماثل في أدائها، وشروطها، بين الرجال والنساء، والتطبيق التاريخي لأمر؛ والالتزام به، أو تواتره، ليس مصدرًا تشريعيًّا إلهيًّا، والأصل في الخطاب القرءاني أن يأتي على عمومه يشمل الذكور والإناث؛ على الصعيد **الإنساني**، ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ [الأعراف: 158].

أو **الإيماني**: قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...**﴾ [المائدة: 6].

وإذا أراد المشرع خطاب نوع منهما؛ حدَّد خطابه من خلال صياغته اللسانية، أو بقرينة واقعية، نحو ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ [النور: 31].

فالذين آمنوا هم الرجال والنساء على حدّ سواء.

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: 1-9].

فلا يوجد في النصّ القرءاني لباس خاصٌّ لصلاة الرجل، أو المرأة، ولا يوجد - أيضًا - أمر أو ندب بغطاء الرأس عند الصلاة لأحد منهما؛ فالأمر متروك للخيار، والعادات، **والقرءان لم يترك واجبًا أو حرامًا؛ إلا وقد نصَّ عليه صراحة، أو استنباطًا من دلالة نص قطعي، وما سكت عنه فهو مباح حسب الأصل القرءاني (الأصل في الأشياء الإباحة إلاّ النص).**

ولباس المرأة في الصلاة، هو لباسها الذي تلبسه في المقام أو المكان التي هي فيه، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

فيُندَب للإنسان (ذَكَرًا أو أنثى) أن يأخذ زينته من حُسن منظر، ولباس، إذا أراد الصلاة الشعائرية، أو الاجتماع مع الناس في مركز علمي أو ثقافي، مع صواب الصلاة إن قصَّر بهما، أو بأحدهما، **والإنسان** - بصفته الإنسانية - **يميل إلى الزينة والجمال والنظافة، والسّتر فطرة، أمَّا التعرية؛ فهي عَرَضٌ مَرَضي أصاب الفطرة.**

عورة الرجل

عورة الرجل واحدة في كلِّ المقامات ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون: 5-6].

وهذه العورة هي الحدُّ الأدنى، الذي ينبغي عدم تجاوزه نزولًا مع الحضِّ على تجاوزه صعودًا نحو السترْ، والزينة، وما سوى ذلك يخضع للعرف، والعادات والآداب العامة.

عورة المرأة على المحارم والأجانب

أمَّا عورة المرأة؛ فتختلف حسب المقام الذي هي فيه، **فحدُّ العورة الأدنى في أسرتها مثل الرجل تمامًا**﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾، **أمَّا عورتها في خارج حدود أسرتها، فعورتها تتجاوز الحدّ الأول، وتُضيف عليه جسمها إلا ما ظهر منه خلقًا** (الرأس والأطراف الأربعة)، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31].

وذلك حدّ أدنى بالنسبة للأجانب، مع الحضّ والندب على تجاوز ذلك، صعودًا نحو السّترْ والزينة.

عورة المرأة على المرأة

عورة المرأة على المرأة مثل عورتها على المحارم تمامًا، أي: القبل والدبر ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: 5-6].

ومع كلِّ هذه الأمور، لا يوجد أمر شرعي بتغطية رأس المرأة، لا في الصلاة، ولا في غيرها، ولا يوجد ما يُسمَّى لباس الصلاة، فالمرأة تُصلِّي في اللباس الذي تلبسه في المقام الذي هي فيه ضمن أسرتها، أو ضمن الأجانب.

أهم المراجع

1. القرءان الكريم – كتاب رب العالمين
2. الكتاب والقرءان – الدكتور محمد شحرور
3. نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي – الدكتور محمد شحرور
4. القرءان من الهجر إلى التفعيل – سامر إسلامبولي
5. علمية اللسان العربي وعالميته – سامر إسلامبولي
6. الميراث في كتاب الله – المهندس عدنان الرفاعي
7. الميراث بين الفريضة والوصية والفتوى – محمد كمال أبو قويدر
8. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة – علي الصابوني
9. الفوائد الشنشورية على المنظومة الرحبية – عبد الله الشنشوري
10. فتح القريب المجيب – عبد الله الشنشوري
11. تسهيل الفرائض – محمد بن صالح العثيمين
12. الرحبية في علم الفرائض – شرح سبط المارديني
13. فقه المواريث والفرائض، بحث فقهي مقارن تقريرًا لأبحاث: السيد محمد حسين فضل الله – الشيخ خنجر حمية
14. سن السيدة عائشة يوم نكاحها – الدكتور محمد عناية الله أسد سبحاني



لمحة عن المؤلف:

سامر بن محمد نزار إسلامبولي

تولد: دمشق، سورية، 1963 م.

باحث ومحاضر في الفكر الإسلامي.

عضو في اتحاد الكُتَّاب العرب.

نُشر له مقالات في مجلة العالم، ومجلة إسلام 21، ومجلة شباب لك، والأسبوع الأدبي، والوقت البحرينية، والمثقف.

صدر للمؤلف عن دار ليفانت للدراسات الثقافية والنشر 2019

1. علمية اللسان العربي وعالميته
2. تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لخمسين حديث من البخاري ومسلم
3. اليهودية انغلاق فكري وإرهاب اجتماعي
4. مفهوم السنة غير الحديث ويليه غطاء رأس المرأة أو شعرها حكم ذكوري وليس قرءانيًا
5. دراسة نقدية لمفاهيم أصولية (الآحاد، الإجماع، النسخ)
6. ظاهرة النص القرءاني تاريخ ومعاصرة. (رد على كتاب: النص القرءاني أمام إشكالية البنية والقراءة)
7. القرءان بين اللسان والواقع
8. ميلاد امرأة (رواية نفسية واجتماعية)
9. أفكار فلسفية وفتاوى أزهرية (مجموعة قصص قصيرة)
10. مفاهيم ثقافية
11. نبي الإسلام غير نبي المسلمين
12. دراسة إنسانية في الروح والنفس والتفكير

13. القرءان من الهجر إلى التفعيل
14. حوارات ثقافية
15. الانتحار الفكري
16. مشروع ثقافي راشدي للنهضة
17. رؤية قرءانية في مواضيع اجتماعية (الميراث، النكاح، التعدد، الطلاق، لباس المرأة، ملك اليمين)
18. قراءة نقدية لكتاب التفكير للنبهاني
19. علم الله وحرية الإنسان، دمشق - دار الأهال، 1994 م
20. المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح، دمشق - دار الأوائل، 1998 م
21. الإلوهية والحاكمية، دمشق - دار الأوائل، 1998 م

عنوان الباحث:

السويد

البريد الإلكتروني: s.islambouli@gmail.com

موبايل: 0046734233031

رؤية قرءانيّة في مواضيع اجتماعيّة، كتاب عالج فيه الكاتب «سامر إسلامبولي» قضايا حياتيّة، تمسّ العلاقات الأسريّة المفضيّة إلى أنماط مجتمعيّة راسخة، ولعلّ فهرس الموضوعات يكشف للقارئ عن مفاهيم تهمّه، كما لو أنّه مسردًا لمصطلحات يتناقلها النّاس، ولكنهم يشعرون بحاجتهم لمن يوضّح مقاصدها.

الخطاب الذكوريّ، التشريع القرءانيّ، الأبناء، الرجال، النساء، الإخوّة، الذكر والأنثى، الميراث والوصيّة والكلالة، الزواج والنكاح، والرقّ، الحمل بالأنابيب، وتحريم نكاح الأقارب، وغطاء الرأس والنقاب والجلباب، ومفهوم الضرب والجيوب، والفرق بين الرسول والنبيّ، والعورة،... إلى آخر ما هنالك من قضايا متنوّعة يشعر المسلم المعاصر بحاجة من يضيء له معانيها.



سامر بن محمد نزار إسلامبولي

ولادة دمشق 1963، سوري الجنسية، مقيم في السويد

باحث ومحاضر في الفكر الإسلامي

عضو في اتحاد الكتّاب العرب في سورية منذ عام 2008

بلغت مؤلفاته حوالي عشرين كتاباً من أهمها:

• دراسة إنسانية في الروح والنفس والتفكير • علمية اللسان العربي وعالميته. تقديم الدكتور مازن الوعر.

• تحرير العقل من النقل • القرآن من الهجر إلى التفعيل • اليهودية إنغلاق فكري وإرهاب اجتماعي.

القصص

• ميلاد امرأة (قصة نفسية واجتماعية) • أفكار فلسفية وفتاوى أزهرية. مجموعة قصص قصيرة

المؤتمرات التي شارك فيها

• مؤتمر حقوق الإنسان الذي أقامته جمعية التجديد الثقافية البحرينية في عام 2010 في البحرين عنوانها: الحريات وحقوق الإنسان • ندوة الملتقى الثاني لكُتّاب التنوير في مركز الدراسات الإسلامية في دمشق عام 2006

• ألقى محاضرات في المراكز الثقافية.

مقالاته المنشورة في الدوريات والصحف

• مجلة العالم تصدر في لندن، مجلة إسلام 21 تصدر في لندن • مجلة شباب لك تصدر في دمشق، جريدة الوقت البحرينية • جريدة المثقف البحرينية • جريدة الأسبوع الأدبي التي تصدر عن اتحاد الكتاب العرب في دمشق.

منتدى الباحث سامر اسلامبولي: https://www.facebook.com/groups/170302883083402

الصفحة الرسمية: http://cutt.us/TroyV الإميل: s.islambouli@gmail.com موبايل: 0046734233031



مركز ليفانت للدراسات الثقافية والنشر

الإسكندرية - مصر

www.levantcenter.net

